حرف اللام

لُـؤْلُـؤ

التعريـف:

١ ـ اللؤلؤ معروف وهو في اللغة جمع لؤلؤة، وهي الدُرَّة، ويجمع أيضا على لآلىء.

ويقال تلألأ النجم والقمر والنار والبرق: أضاء ولمع.

وفي المعجم الـوسيط: يتكـون اللؤلؤ في الأصداف من رواسب أو جوامد صلبة لماعة مستديرة في بعض الحيوانات المائية الدنيا من الرخويات [١].

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الحكم الإجمالي:

يتعلق باللؤلؤ أحكام منها:

أ ـ زكاة اللؤلؤ:

٢ ـ ذهب جمهـور الفقهـاء إلى أنه لازكاة في اللؤلؤ وسـائر الجواهر ـ وإن ساوت ألوفا كما يقـول الحـنفية ـ لأنها معـدة للاستعـمال

---

(١) لسان العرب، والمعجم الوسيط.

فأشبهت الماشية العاملة، إلا أن تكون للتجارة فيجب فيها مايجب في عروض التجارة.

وقال النووي: لازكاة فيها سوى الذهب والفضة من الجواهر كالياقوت والفيروزج واللؤلؤ والمرجان والزمرد والزبرجد. . . وإن حسنت صنعتها وكثرت قيمتها.

وقال الزهري: يجب الخمس في اللؤلؤ.

وعن أحمد رواية: أن فيه الزكاة، لأنه خارج عن معدن، فأشبه الخارج عن معدن الأرض.

قال ابن قدامة: والصحيح أنه لاشيء فيه، لأنه صيد فلم يجب فيه زكاة كصيد البر، ولأنه لانص ولا إجماع على الوجوب فيه، ولايصح قياسه على مافيه الزكاة، فلا وجه لإيجابها فيه [١].

والتفصيل في (زكاة ف ١٢٠).

ب - رمي الجمار باللؤلؤ:

٣ - ذهب الفقهاء إلى أنه لايجزىء اللؤلؤ في رمي الجمار، لاشتراط كون المرمي من أجزاء الأرض، وكون المرمي حجرا، ولأن رمي الجمار باللؤلؤ فيه إعزاز لا إهانة كما يقول الحنفية [٢].

ج - السلم في اللؤلؤ:

٤ - ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لايصح السلم فيما لو استقصى وصفه - الذي لابد منه في السلم - عز وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت، لأنه لابد فيها من التعرض للحجم والشكل والوزن والصفاء، واجتماع مايذكر فيها من هذه الأوصاف نادر، أما اللؤلؤ الصغار فيصح السلم فيها كيلا ووزنا، ولانظر لصغر أو كبر فيها.

وذهب المالكية إلى جواز السلم في اللؤلؤ إلا أن يندر وجوده لكونه كبيرا كبرا خارجا عن المعتاد فلا يصح السلم فيه.

وذهب الحنابلة إلى عدم صحة السلم في اللؤلؤ مطلقا، لأنه لاينضبط كالجواهر كلها، لأنه يختلف اختلافا متباينا بالكبر والصغر والحسن والتدوير وزيادة ضوئها [١].

د - اللؤلؤ في بطن السمكة المبيعة:

٥ - اختلف الفقهاء في حكم اللؤلؤ في بطن السمكة المبيعة:

فقال الحنفية: لو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فإن كانت في الصدف تكون

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/١٤، وحاشية الدسوقي ١/٤٦١، ومغني المحتاج ١/٣٩٤، والمجموع للنووي ٦/٦، وكشاف القناع ٢/٢٣٥، والمغني لابن قدامة ٣/٢٧ - ٢٨

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/١٨٠، والقليوبي وعميرة ٢/١٢١،=

= وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢/٥٠، وكشاف القناع ٢/٥٠١، ومطالب أولي النهى ٢/٤٢٠

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤/٢٠٥، وحاشية الدسوقي ٣/٢١٥، والقليوبي وعميرة ٢/٢٥٢، وكشاف القناع ٣/٢٩١

للمشتري، وإن لم تكن في الصدف، فإن كان البائع اصطاد السمكة يردها المشتري على البائع، وتكون عند البائع بمنزلة اللقطة يعرفها حولا ثم يتصدق بها، ولو وجد لؤلؤة في بطن السمكة التي في بطن السمكة فهي للبائع، ولو وجد في بطنها صدفا فيه لحم وفي اللحم لؤلؤة كما تكون اللؤلؤ في الأصداف فهي للمشتري، وكذا لو اشترى أصدافا ليأكل مافيها من اللحم فوجد في بعضها لؤلؤة في اللحم فهي له.

قالوا: ولو اشترى دجاجة فوجد فيها لؤلؤة فهي للبائع [1].

ونص المالكية على أنه لو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة، فإن كانت مثقوبة فلقطة موضعها بيت المال، وإلا فقيل للبائع وهو الصواب، وقيل للمشترى [2].

وقال الشافعية: لاتدخل في البيع لؤلؤة وجدت في بطن سمكة على المعتمد، بل هي للصياد إلا إن كان فيها أثر ملك كثقب ولم يدّعها فتكون لقطة له، لأن يد المشتري مبنية على يده، وهذا كله إن صادها في بحر الجواهر وإلا فهي لقطة مطلقا [3].

ونص الحنابلة على أنه إن اصطاد سمكة

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٣٨

(٢) شرح الزرقاني على خليل ٥/ ١٨٢

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ١٩٥

في البحر فوجد في بطنها درة غير مثقوبة فهي للصائد، لأن الظاهر ابتلاعها من معدنها لأن الدر يكون في البحر، قال تعالى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [1].

وإن باع الصائد السمكة غير عالم بالدرة لم يزل ملكه عنها فترد إليه، لأنه إذا علم مافي بطنها لم يبعه ولم يرض بزوال ملكه عنه فلم يدخل في البيع، وإن كانت الدرة مثقوبة أو متصلة بذهب أو فضة أو غيرها فلقطة لايملكها الصياد بل يعرفها، وكذا لو وجدها في عين أو نهر ـ ولو كان النهر متصلا بالبحر ـ فلقطة، على الصياد تعريفها.

ومثله لو اصطاد السمكة من عين أو نهر غير متصل بالبحر فكالشاة في أن ماوجد في بطنها من درة مثقوبة لقطة، لأن العين والنهر غير المتصل ليس معدنا للدر، فإن كان النهر متصلا بالبحر وكانت الدرة غير مثقوبة فهي للصياد [2].

هـ ـ لبس اللؤلؤ للرجال:

٦ ـ اختلف الفقهاء في جواز لبس اللؤلؤ للرجال.

فذهب الحنفية على المعتمد إلى حرمة لبس اللؤلؤ للرجال لكونه من حلي النساء ففي

(١) سورة النحل/ ١٤

(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣

لبسه تشبه بهن [١].

ونقل الرملي عن الشافعي كراهة لبس اللؤلؤ للرجال، وعلله بأنه من زي النساء [٢].

وذهب الحنابلة إلى أنه يباح للرجل أن يتحلى باللؤلؤ والياقوت ونحوها من الجواهر [٣].



(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/٢٦٩ - ٢٧٠
(٢) نهاية المحتاج ٢/٣٦١
(٣) كشاف القناع ٢/٢٣٩، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٥١١

لاحِق

التعريف:

١ - اللاحق في اللغة: اسم فاعل من لحق، يقال: لحقت به ألحق لَحاقا: أدركته، وألحقت زيدا بعمرو: أتبعته أياه [١].

وفي الاصطلاح: عرفه الحنفية - وهو اصطلاح خاص بهم - بأنه من فاتته الركعات كلها أو بعضها بعد اقتدائه بعذر، كغفلة وزحمة وسبق حدث ونحوها، أو بغير عذر بأن سبق إمامه في ركوع وسجود [٢].

وعرفه بعضهم بأنه هو الذي أدرك أول الصلاة وفاته من الآخر بسبب النوم أو الحدث [٣].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - المسبوق:

٢ - المسبوق - عند الحنفية - من سبقه الإمام

(١) المصباح المنير، والصحاح مادة: (لحق).
(٢) الدر المختار بهامش رد المحتار ١/٣٩٩
(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ١/١٣٨

بكل الركعات، بأن اقتدى به بعد ركوع الركعة الأخيرة، أو ببعضها بأن اقتدى به بعد ركوع الركعة الأولى [١].

والفرق بين اللاحق والمسبوق أن المسبوق تفوته ركعة أو أكثر من أول الصلاة، واللاحق تفوته ركعة أو أكثر من آخر الصلاة أو وسطها، وهذا إذا كان اقتداؤه في أول الصلاة، وأما إن كان اقتداؤه في الركعة الثانية ثم فاته بعض الصلاة بالنوم أو نحوه يكون لاحقا مسبوقا، كما حرره ابن عابدين [٢].

ب - المدرك:

٣ - المدرك - عند الحنفية - من صلى الصلاة كاملة مع الإمام، أي أدرك جميع ركعاتها معه، سواء أدرك معه التحريمة، أو أدركه في جزء من ركوع الركعة الأولى إلى أن قعد معه القعدة الأخيرة.

فالمدرك لم يفته شيء من ركعات صلاته بخلاف اللاحق والمسبوق [٣].

الحالات التي يشملها حكم اللاحق:

٤ - ذكر الحنفية أن اللاحق يشمل حالات مختلفة في بعضها يكون التخلف بعذر، كما إذا نام المؤتم بعد الاقتداء بالإمام نوما لاينقض به الوضوء، أو زوحم بسبب كثرة الناس في الجمعة فلم يقدر على أداء الركعة الأولى مع الإمام وقدر على الباقي، أو سبقه حدث فخرج من الصف للوضوء ففاتته ركعة أو أكثر ثم عاد، أو الطائفة الأولى في صلاة الخوف الذين صلى بهم الإمام أول الصلاة فرجعوا إلى مكان الطائفة الثانية أو نحو ذلك [١].

ويكون التخلف في بعض الحالات بغير عذر كما إذا سبق إمامه في ركوع وسجود فيقضي ركعة، لأن الركوع والسجود قبل الإمام لغو فينتقل مافي الركعة الثانية إلى الأولى فبقيت عليه ركعة هو لاحق فيها، كما ذكره ابن عابدين [٢].

الأحكام المتعلقة باللاحق:

أولا - كيفية إتمام صلاة اللاحق:

٥ - اختلف الفقهاء في كيفية إتمام المأموم الصلاة إذا سبقه الإمام بركن أو ركعة أو أكثر وهما في الصلاة ويسميه الحنفية لاحقا بينما لايصطلح سائر الفقهاء على هذه التسمية، وفيما يلي حكم المسألة عند الحنفية بوصفه لاحقا، وعند غيرهم بدون هذا الوصف.

٦ - قال الحنفية: اللاحق في حكم المصلي

(١) رد المحتار وبهامشه الدر المختار ١/ ٤٠٠ - ٤٠١.
(٢) نفس المرجع ١/ ٣٩٩
(٣) نفس المرجع.

(١) رد المحتار ١/ ٣٩٩، والفتاوى الهندية ١/ ٩٢
(٢) رد المحتار وبهامشه الدر المختار ١/ ٣٩٩ - ٤٠٠

خلف الإمـام فيصـلي على ترتـيب صلاة الإمام، فيبدأ بقضاء مافاته بعذر بلاقراءة، ولا يسجـد للسهـو إذا سها فيه، ثم يتابع الإمام إن لم يكن قد فرغ عكس المسبوق، فإنـه يتـابـع إمـامـه ثم يقضي مافاته ويقرأ ويسجد للسهو إذا سها فيه، ولايتغير فرض اللاحق بنية الإقامة لو كان مسافرا بخلاف المسبوق.

ووجه التفرقة في هذه المسائل أن اللاحق في حكم المصلي خلف الإمام فحكمه حكم المـؤتم، والمؤتم لاقـراءة عليه، وإذا سهـا لايسجـد للسهـو وأما المسبوق إذا سها فيما يقضي وجبت عليه السجدة والقراءة لأنه في حكم المنفرد [١].

وإذا كان اللاحق مسبوقا أيضا بأن اقتدى في أثنـاء صلاة الإمـام وسبق بركعـة يصـلي ماسبق به في آخر صلاته، قال ابن عابدين نقـلا عن شرح المُنية: لو سبق بركعـة من ذوات الأربـع، ونـام في ركعتـين يصلي أولا مانام فيه، ثم ما أدركه مع الإمام ثم ماسبق به فيصلي ركعة مما نام فيه مع الإمام ويقعد متابعة له لأنها ثانية إمامه، ثم يصلي الأخرى مما نام فيه ويقعد لأنها ثانيته ثم يصلي التي انتبه فيها، ويقعد متابعة لإمامه لأنها رابعة، وكل ذلك بغير قراءة، لأنه مقتد، ثم يصلي الركعة التي سبق بها بقراءة الفاتحة وسورة [١].

وهـذا الـترتيب في إتمـام صلاة الـلاحق واجب عنـد الحنفية وليس بفـرض ـ خلافا لزفـر ـ حتى لو صلى الركعة التي أدركها مع الإمام ثم مانام فيه، ثم ماسبق به، أو صلى أولا ماسبق به ثم ما نام فيه ثم ما أدركه مع الإمـام أو عَكَس جاز مع الكراهة ولاتفسد صلاته عندهم خلافا لزفر [٢].

٧ ـ وقال المالكية: إن زوحم مؤتم عن ركوع مع إمامه حتى رفع الإمام رأسه منه معتدلا مطمئنا قبل إتيان المأموم بأدنى الركوع، أو نعس أي نام المؤتم نومـا خفيفـا لاينقض الـوضـوء أو حصـل له نحـوه كسهو وإكراه وحدوث مرض منعه من الركوع مع إمامه اتبع المأموم الإمام أي فعل مافاته به إمامه ليدركه فيما هو فيه من سجـود أو جلوس بين السجـدتـين وجوبا، وهذا إذا حصل المانع للمأموم في غير الركعة الأولى، لثبوت مأموميته بإدراك الركعة الأولى مالم يرفع الإمام رأسه من سجود غير الأولى بأن اعتقد أو ظن أنه يدرك الإمام في ثانية سجدتيه، فإن اعتقد ذلك أو

(١) الدر المختار مع حاشية رد المحتار ١/٤٠٠، وبدائع الصنائع للكاساني ١/١٧٥، والفتاوى الهندية ١/٩٢

(١) حاشية رد المحتار ١/٤٠٠، وشرح منية المصل ص٤٦٩ ـ ٤٧٠

(٢) شرح منية المصلى ص ٤٦٩ ـ ٤٧٠، ورد المحتار ١/٤٠٠، والفتاوى الهندية ١/٩٢

ظنه فاتبعه فرفع الإمام من السجدة الثانية قبل أن يلحقه فيها ألغى مافعله وانتقل مع الإمام فيما هو فيه، ويقضي ركعة بعد سلام الإمام، هذا في غير الأولى.

أما في الأولى فمتى رفع الإمام من الركوع معتدلا مطمئنا ترك الركوع الذي فاته معه فيخر ساجدا إن كان الإمام متلبسا به، ويقضي ركعة بعد سلام الإمام، فإن خالف وركع ولحقه بطلت إن اعتد بالركعة لأنه قضاء في صلب صلاة الإمام، وإن ألغاه لم تبطل ويحمله عنه الإمام.

وإذا زوحم عن سجدة أو سجدتين من الأولى أو غيرها فلم يسجدها حتى قام الإمام لما تليها فإن لم يطمع في سجودها قبل عقد إمامه الركعة التي تليها تمادى وجوبا على ترك السجدة أو السجدتين وتبع إمامه فيما هو فيه، وقضى ركعة بعد سلام إمامه، وإن طمع فيها قبل عقد إمامه سجدها وتبعه في عقد مابعدها، فإن تخلف ظنه فلم يدركه بطلت عليه الركعة الأولى لعدم الإتيان بسجودها، والثانية لعدم إدراك ركوعها معه.

وإن تمادى على ترك السجدة وقضى ركعة لاسجود عليه بعد سلامه لزيادة ركعة النقص إذ الإمام يحملها عنه، وذلك إن تيقن أنه تركه، وأما إن شك في تركها وقضى الركعة فإنه يسجد بعد السلام لاحتمال زيادة الركعة التي أتى بها بعد سلام إمامه [1].

ولا فرق بين الغفلة والنعاس والمزاحمة عند أشهب وابن وهب في أنه يباح معها قضاء مافات، ونقل المواق عن عبد الملك أن المزاحم أعذر، لأنه مغلوب [2]

وذهب ابن القاسم إلى أن المزاحمة بخلاف الغفلة والنعاس، فلا يباح معها قضاء مافات من الركوع، لأن الزحام فعل آدمي يمكن الاحتراز منه فعدّ المزاحم عن الركوع مقصرا فتلغى تلك الركعة، والناعس والغافل مغلوبان بفعل الله سبحانه وتعالى فعذرا [3].

٨ ـ وقال الشافعية: إن تخلف بركن فعليّ عامدا بلا عذر بأن فرغ الإمام منه وهو فيما قبله، كأن رفع الإمام رفع الاعتدال والمأموم في قيام القراءة لم تبطل صلاته في الأصح، لأنه تخلّف يسير، سواء أكان طويلا كالمثال المتقدم أم قصيرا كأن رفع الإمام رأسه من السجدة الأولى وهوى من الجلسة بعدها للسجود والمأموم في السجدة الأولى.

والقول الثاني وهو مقابل الأصح: تبطل لما

---

(١) جواهر الإكليل ١/ ٦٩ ـ ٧٠، والشرح الكبير بهامش الدسوقي ١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣

(٢) التاج والإكليل بهامش الحطاب ٢/ ٥٤

(٣) نفس المرجع السابق.

فيه من المخالفة من غير عذر.

أما إذا تخلف بدون ركن، كأن ركع الإمام دون المأموم ثم لحقه قبل أن يرفع رأسه من الركوع، أو تخلف بركن بعذر لم تبطل صلاته قطعا.

وإن تخلف بركنين فعليين بأن فرغ الإمام منهما وهو فيما قبلهما فإن لم يكن عذر، كأن تخلف لقراءة السورة أو لتسبيحات الركوع والسجود بطلت صلاته، لكثرة المخالفة، سواء أكانا طويلين أو طويلا وقصيرا.

وإن كان عذر بأن أسرع الإمام قراءته مثلا، أو كان المأموم بطيء القراءة وركع الإمام قبل إتمام المأموم الفاتحة فقيل يتبعه لتعذر الموافقة، وتسقط البقية للعذر فأشبه المسبوق، والصحيح: لايتبعه بل يتمها وجوبا، ويسعى خلف الإمام على نظم صلاة نفسه مالم يُسبق بأكثر من ثلاثة أركان بل بثلاثة فما دونها ـ كما قال الشربيني الخطيب ـ مقصودة في نفسها وهي الطويلة أخذا من صلاته ﷺ بعسفان، فلا يعد منها القصير، وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين، فإن سبق بأكثر من الثلاثة فقيل: يفارقه بالنية لتعذر الموافقة. والأصح: لاتلزمه المفارقة بل يتبعه فيما هو فيه، ثم يتدارك بعد سلام الإمام مافاته كالمسبوق.

ولو لم يتم المأموم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح أو التعوذ وقد ركع الإمام فمعذور في التخلف لإتمامها كبطيء القراءة فيأتي فيه مامر [1].

٩ ـ وصرح الحنابلة بأن الإمام إذا سبق المأموم بركن كامل، مثل أن يركع ويرفع قبل ركوع المأموم لعذر من نعاس أو غفلة أو زحام أو عجلة الإمام فإن المأموم يفعل ماسبق به ويدرك إمامه ولا شيء عليه، نص عليه أحمد، وحكى في المستوعب رواية أنه لايعتد بتلك الركعة.

وإن سبقه بركعة كاملة أو أكثر فإنه يتبع إمامه، ويقضي ماسبقه به كالمسبوق، قال أحمد، في رجل نعس خلف الإمام حتى صلى ركعتين قال: كأنه أدرك ركعتين، فإذا سلم الإمام صلى ركعتين، وعنه: يعيد الصلاة.

وإن سبقه بأكثر من ركن وأقل من ركعة ثم زال عذره فالمنصوص عن أحمد أنه يتبع إمامه، ولا يعتد بتلك الركعة.

قال ابن قدامة: وظاهر هذا أنه إن سبقه بركنين بطلت تلك الركعة، وإن سبقه بأقل من ذلك فعله وأدرك إمامه، ثم نقل عن بعض الحنابلة فيمن زحم عن السجود يوم الجمعة أنه ينتظر زوال الزحام ثم يسجد

(١) مغني المحتاج ١/٢٥٦ ـ ٢٥٧

ويتبع الإمام مالم يخف فوات الركوع في الثانية مع الإمام، فعلى هذا يفعل مافاته وإن كان أكثر من ركن [١].

حكم صلاة اللاحق بمحاذاة المرأة:

١٠ ـ ذهب الحنفية إلى أنه إن حاذت المقتدي مشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة وأداء في مكان واحد بلا حائل تفسد صلاته، والمدرك واللاحق في ذلك سواء، لأن اللاحق بانٍ تحريمته على تحريمة الإمام حقيقة لالتزامه متابعته، كما أنه بانٍ أداءه فيما يقضيه على أداء الإمام تقديرا بالتزامه المتابعة، فتثبت الشركة بينهما مالم تنته أفعال الصلاة، فاللاحق فيما يقضي كأنه خلف الإمام تقديرا، ولهذا لايقرأ ولايلزمه السجود بسهوه.

بخلاف ماإذا كانا مسبوقين، وحاذته فيما يقضيان حيث لاتفسد صلاته وإن كانا بانيين في حق التحريمة، لأنهما منفردان فيما يقضيان، ولهذا يقرآن، ويلزمهما السجود بسهوهما [٢].

استخلاف اللاحق:

١١ ـ ذهب الحنفية إلى أنه لو صلى الإمام ركعة ثم أحدث فاستخلف رجلا نام عن هذه الركعة وقد أدرك أولها أو كان ذهب ليتوضأ جاز لكن لاينبغي للإمام أن يقدمه، ولا لذلك الرجل أن يتقدم، وإن قدم ينبغي أن يتأخر، ويقدم هو غيره، لأن غيره أقدر على إتمام صلاة الإمام، فإنه يحتاج إلى البداية بما فاته، فإن لم يفعل وتقدم جاز، لأنه قادر على الإتمام في الجملة، وإذا تقدم ينبغي أن يشير إليهم بأن ينتظروه ليصلي مافاته وقت نومه أو ذهابه للتوضؤ، ثم يصلى بهم بقية الصلاة، لأنه مدرك فينبغي أن يصلي الأول فالأول [١].

(ر: استخلاف ف ٢٧ ـ ٣١).

لازم

انظر: لزوم

لاطِية

انظر: شجاج، وسمحاق

---

(١) الشرح الكبير بذيل المغني ٢/١٤ ـ ١٥

(٢) تبيين الحقائق ١/١٣٦ ـ ١٣٨، وفتح القدير ٥/٢٥٦ ـ ٢٥٧

(١) تبيين الحقائق ١/١٥٢، وبدائع الصنائع ١/٢٢٨

لِبـأ

التعريـف:

١ - اللِبأ: على وزن فعل بكسر الفاء، وفتح العين، في اللغة: أول ماينزل من اللبن بعد الولادة، وقال أبو زيد: وأكثر مايكون ثلاث حلبـات، وأقله حلْبـة، يقال: لبأت الشاة ولدها: أرضعته اللبأ، ولبأت الشاة حلبت لبأها.

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [١].

الألفاظ ذات الصلة:

الفصح:

٢ - الفصح هو من أفصح اللبن: ذهب عنه اللبـأ، يقـال: أفصحت الشـاة، والنـاقة: خلص لبنهـا: صفـا، وأفصحت الناقة إذا انقطع لبؤها، وجاء اللبن بعده [٢].

الحكم الاجمالي:

٣ - نص الشـافعية على أنـه يجب على الأم إرضـاع ولـدها اللبأ، وإن وجدت غيرها، وقالوا: لأن الولد لايعيش أو لايقوى غالبا بدونه.

ومدته يسيرة: قيل يقدر بثلاثة أيام، وقيل بسبعة، وقيل: يرجع في مدته لأهل الخبرة، ومع وجوبه عليها، لها طلب الأجرة إن كان لمثله أجرة، كما يجب إطعام المضطر بالبدل «ثمـن المثـل»، وهـل تضمـن إن امتنعـت ومات؟

جاء في حاشية الشبراملسي: الذي ذكره ابن أبي شريف عدم الضمان، لأنه لم يحصل منها فعل يحال عليه سبب الهلاك، قياسا على مالو أمسك الطعام عن المضطر وهلك فإنه لايضمنه [١].

لِبـاس

انظر: ألبسـة

---

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، ونهاية المحتاج ٧/٢١١، وروض الطالب ٣/٤٤٥

(٢) لسان العرب «فصح».

(١) نهاية المحتاج ٧/٢١١ مع حاشية الشبراملسي، وروض الطالب ٣/٤٤٥، وتحفة المحتاج ٨/٣٥٠ مع حاشية الشرواني على هامشه.

لِبـاس المرأة

التعريـف:

١ - اللِّبَـاسُ مايستر الجسم. جمعه ألْبسة ولُبُس. يقال: لبس الثوب لُبسا استتر به، والزوج والزوجة كل منهما لباس للآخر، وفي التنزيل العزيز: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [١]، ولباس كل شيء غشاؤه، ولباس التقوى الإيمان أو الحياء أو العمل الصالح.

ويقال: رجل لباس: كثير اللباس وكثير اللبس [٢].

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٣].

الألفاظ ذات الصلة:

الزينة:

٢ - الزينة في اللغة مايتزين به، ويوم الزينة يوم العيد، والزين ضد الشين [٤].

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والزينة أعم من اللباس.

الحكم التكليفي:

٣ - اتفق الفقهاء على أنه يجب على المرأة أن تلبس من الملابس مايغطي جميع عورتها [١].

لقـول الله عز وجل: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٢].

قال ابن كثير: قولـه تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي لايظهرن شيئا من الزينة للأجانب إلا مالايمكن إخفاؤه، قال ابن مسعود: كالرداء والثياب يعنى على

---

(١) سورة البقرة /١٨٧

(٢) مختار الصحاح للرازي.

(٣) حاشية الجمل ٢/٧٨، والمفردات للراغب الأصفهاني.

(٤) مختار الصحاح.

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٧٠، ٥/٢٢٣، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١/٤١، وحاشية الجمل ٤/٥٠٨، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/٥-٦، والمجموع شرح المهذب ٣/١٦٥، والمغني ١/٦١٥

(٢) سورة النور /٣١

ماكان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه لأن هذا لايمكن إخفاؤه [١].

ولحديث عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال: «ياأسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه» [٢].

وقد اختلف الفقهاء في عورة المرأة الحرة.

والتفصيل في (ستر العورة ف٢ ومابعدها) و(عورة ف٣ ومابعدها).

اللباس الذي يصف أو يشف:

٤ ـ لباس المرأة قد يكشف عن العورة، وقد يسترها ولكنه يصف حجمها، وهو في كلتا الحالتين غير شرعي.

فإن كان يكشف عنها بحيث يرى لون الجلد من تحته، فإما أن يكون ذلك أمام زوجها وإما أن يكون أمام الأجانب، وإما أن يكون في الصلاة أو خارجها.

والتفصيل في مصطلح (ألبسة ف١٥) و(ستر العورة ف٢ وما بعدها)، و(صلاة ف١٢٠)، و(عورة ف٣ ومابعدها).

اللباس المنسوج بالذهب والفضة:

٥ ـ يجوز للمرأة أن تلبس اللباس المنسوج بالذهب والفضة سواء للحاجة أو لغيرها، وسواء كثر أو قل، وسواء زاد الطرز على قدر أربع أصابع أو لا، وسواء أكان المطرز قدر العادة أم لا [١].

واستدل الفقهاء على ذلك بما ورد عن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها» [٢].

ففي هذا الحديث دليل على جواز استعمال الذهب وكذلك الحرير للنساء بسائر وجوه الاستعمال [٣].

تشبه النساء بالرجال في اللباس:

٦ ـ يحرم تشبه النساء بالرجال في زيهن، فلا يجوز للمرأة أن تلبس لباسا خاصا بالرجال [٤]، لأنه ﷺ «لعن المتشبهين من

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٢٧٤

(٢) حديث عائشة «أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ...».

أخرجه أبو داود (٤/٣٥٨) من حديث عائشة وقال: هذا حديث مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٢٢٤، وحاشية الجمل ٢/٨٦، والمغني لابن قدامة ١/٦٢٦

(٢) حديث: «أحل الذهب والحرير لإناث من أمتي وحرم على ذكورها».

أخرجه النسائي (٨/١٦١) وحسنه ابن المديني كما في التلخيص لابن حجر (١/٥٣)

(٣) حاشية الجمل ٢/٨١

(٤) حاشية الجمل ٢/٧٨، وكشاف القناع ١/٨٢

الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»[1].

وقال الشافعية: فلو اختصت النساء أو غلب فيهن زي مخصوص في إقليم، وغلب في غيره تخصيص الرجال بذلك الزي ـ كما قيل إن نساء قرى الشام يتزيين بزي الرجال الذين يتعاطون الحصاد والزراعة ويفعلن ذلك ـ فهل يثبت في كل إقليم ماجرت عادة أهله به، أو ينظر لأكثر البلاد؟ فيه نظر، والأقرب الأول.

وقد صرح الإسنوي بأن العبرة في لباس وزي كل من النوعين حتى يحرم التشبه بهن فيه بعرف كل ناحية حسن[2].

لباس المرأة أمام الخاطب:

٧ ـ المخطوبة أجنبية عن الخاطب وعلى ذلك يجب عليها أن تلبس مايستر جميع بدنها خلا القدر الذي يباح للخاطب أن ينظر إليه.

وقد اختلف الفقهاء في هذا القدر، والتفصيل في مصطلح (خطبة ف٢٩).

لباس المرأة في الإحداد:

٨ ـ اختلف الفقهاء في لبس المرأة المحدة لبعض الثياب على وجه الزينة، وفي لبس الحلي.

وتفصيل ذلك في مصطلح (إحداد ف١٣ ومابعدها).

لباس المرأة في الصلاة:

٩ ـ يجب ستر العورة في الصلاة للرجل والمرأة في حال توفر الساتر، لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[1]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: المراد بالزينة الثياب في الصلاة، ولقوله ﷺ: «لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[2] أي البالغة.

والتفصيل في مصطلح (عورة ف١٣).

لباس المرأة في الإحرام:

١٠ ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يحرم على المرأة المحرمة لبس مايغطي وجهها. قال ابن قدامة: لانعلم في هذا خلافا بين أهل العلم، إلا ماروى عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة، ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة فلا يكون اختلافا[3].

والتفصيل في مصطلح (إحرام ف٦٦ ومابعدها).

---

(١) حديث «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٣٣٢) من حديث ابن عباس.

(٢) حاشية الجمل ٢/٧٨

---

(١) سورة الأعراف /٣١

(٢) حديث: «لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار».
أخرجه أبو داود (١/٤٢١) والترمذي (١/٢١٥) من حديث عائشة، وحسنه الترمذي.

(٣) الهداية مع فتح القدير ٢/٤٠٣، والخرشي ٢/٣٤٥، وجواهر الإكليل ١/١٨٦، وحاشية الجمل ٤/٥٠١، ونهاية المحتاج ٣/٣٣٠، والمغني لابن قدامة ٣/٣٠٥

لَبّــة

التعريـف:

١ ـ اللَبـة في اللغـة وسط الصـدر والمنحـر وموضع القلادة من الصدر، والجمع لَبَّات ولِباب [1].

واللبـة في الاصـطلاح: هي المنحـر من الصدر، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر [2].

الحكم الإجمالي:

٢ ـ ذهب جمهـور الفقهـاء إلى أن السنة في التذكية الشرعية للإبل تحصل بالنحر في اللبة في حال الاختيار، لما روى أبو هريرة رضي الله عنـه قال: «بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء على جمل أورق يصيح في فجاج منى ألا إن الذكاة في الحلق واللبة» [3].

وحقيقة النحر عندهم قطع الأوداج في اللبة [1].

وقال المالكية: يجب تذكية الإبل بالنحر وحقيقته الطعن في اللبة طعنا يفضي إلى الموت وإن لم تقطع الحلقوم والودجان [2].

وتفصيـل ذلـك في مصطلـح (ذبـائح ف٤٣).

لَبْس

انظر: التبـاس

لُبْــس

انظر: ألبسـة

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط مادة (لبب).

(٢) المغرب ص٤١٩، وكشاف القناع ٦/٢٠٦

(٣) حديث أبي هريرة: «بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء...» أخرجـه الدارقطني (٤/٢٨٣) ونقل الزيلعي في نصب الراية (٤/١٨٥) عن ابن عبدالهادي أنه قال: هذا إسناد ضعيف بمرة.

---

(١) حاشية ابن عابـدين على الـدر المختـار ١/١٩٢، وروضـة الطالبين ٣/٢٠٧، وكشاف القناع ٦/٢٠٦

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/١٠٠، والتاج والإكليل بهامـش مـواهـب الجليـل ٣/٢٢٠، والشـرح الصغيـر ٢/١٥٧ ـ ١٥٨

لَبَـن

التعريـف:

١ - اللبن في اللغة: سائل أبيض يكون في إناث الآدميين والحيوان، وهو اسم جنس، والجمع ألبان، وواحدته لبنة.

واللبأ: أول اللبن عند الولادة، ولبن كل شجرة: ماؤهـا على التشبيه، وشـاة لبون: ذات اللبن غزيرة كانت أو بكيئة [١].

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

مايتعلق باللبن من أحكام:

يتعلق باللبن أحكام متعددة منها:

الـطاهر والنجس من الألبان وما يحل شربه منها:

٢ - اللبن إمـا أن يكـون من حيوان أو من آدميّ فإن كان من حيوان حيٍّ مأكول اللحم كالبقـر والغنم فهـو طاهـر بلا خلاف [٢]، لقـولـه تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَـٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ﴾ [١].

إلا أن الفقهـاء اختلفـوا في طهـارة لبن بعض الحيوانـات، تبعا لاختلافهم في حِلّ أكلها، فما حَلّ أكله كان لبنه طاهرا، ومن أمثلة ذلك:

أ - لبن الفرس:

٣ - لبن الفـرس طاهر حلال عند الشافعية والحنـابلة وأبي يوسف ومحمـد من الحنفية، واختلف النقل عن أبي حنيفة فروى الحسن عنـه الكـراهة في سؤره كما في لبنه، وقيل: لابأس بلبنه، لأنه ليس في شربه تقليل آلة الجهاد [٢].

ولبن الفرس نجس عند المالكية بناء على تبعية اللبن للحـم، فقـد قالـوا: لبن غير الآدمي تابع للحمه في الطهارة بعد التذكية فإن كان لحمه طاهرا بعد التذكية وهو المباح والمكـروه الأكل فلبنه طاهر وإن كان نجسا بعـد التذكية وهو محرم الأكل فلبنه نجس، والفرس من الحيوانات المحرمة عندهم [٣].

---

(١) مختار الصحاح. والبكيئة: قليلة اللبن.

(٢) بدائـع الصنـائـع ١/٦٣، ٥/٤٣، وحـاشية ابن عابـدين ١/١٣٨، ٥/١٩٤، ٢١٦، وحاشية الدسوقي ١/٥٠ - ٥١، ونهاية المحتاج ١/٢٢٧، وكشاف القناع ١/١٩٤

---

(١) سورة النحل /٦٦

(٢) حاشية ابن عابـدين ٥/٢١٦، وتكملة فتح القدير ٨/٤٢١ نشر دار إحياء التراث العربي، ونهاية المحتاج ١/٢٢٧، ومغني المحتاج ١/٨٠، والمغني ٨/٥٩١

(٣) شرح الـدردير مع حاشية الـدسـوقي ١/٥٠ - ٥١، وجـواهر الإكليل ١/٩، ٢١٨

ب ـ لبن الحمر الأهلية :

٤ ـ رخص في ألبان الحمر الأهلية عطاء وطاوس والزهري ، بينما هي نجسة محرمة عند المالكية والشافعية والحنابلة وهي مكروهة عند الحنفية [١] .

ج ـ لبن الجلاّلة :

٥ ـ الجلاّلة ذات اللبن مما يؤكل لحمه كالإبل أو البقر أو الغنم التي يكون أغلب أكلها النجاسة كره شرب لبنها الحنفية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية ـ كما قال النووي ـ إذا ظهر نتن ما تأكله في ريحها وعرقها .

ومقابل الأصح عند الشافعية أن شرب لبنها حرام ، والأصل في ذلك ماروواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها» [٢] .

ولأن لحمها إذا تغير يتغير لبنها .

وعند المالكية لبن الجلاّلة طاهر، ولايكره شربه ، كما رخص الحسن في لحومها وألبانها ، لأن الحيوانات لاتنجس بأكل النجاسات بدليل أن شارب الخمر لايحكم بتنجيس أعضائه [٣] .

(١) حاشية ابن عابدين ٢١٦/٥ ، ومغني المحتاج ٨٠/١ ، ونهاية المحتاج ٢٢٧/١ ، وكشاف القناع ١٩٥/١ ، والمغني ٥٨٧/٨ ، وجواهر الإكليل ٩/١ ،٢١٨ ، والدسوقي ٥٠/١ ـ ٥١ ، ١١٧/٢

(٢) حديث : «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلاله وألبانها» . أخرجه الترمذي (٢٧٠/٤) وقال : حديث حسن غريب

(٣) بدائع الصنائع ٤٠/٥ ، وحاشية ابن عابدين ٢١٦/٥ ،=

د ـ لبن ميتة مأكول اللحم :

٦ ـ لبن ميتة مأكول اللحم من الحيوان نجس وذلك عند المالكية والشافعية ، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة ، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية ، وذلك لأن اللبن مائع في وعاء نجس فكان نجسا كما لو حلب في وعاء نجس .

وعند أبي حنيفة وهو رواية عند الحنابلة لبن ميتة مأكول اللحم طاهر لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾ [١] ، وصف اللبن مطلقا بالخلوص والسيوغ مع خروجه من بين فرث ودم ، وهذا آية الطهارة ، وكذا الآية خرجت مخرج الامتنان ، والمنة في موضع النعمة تدل على الطهارة ، والصحابة رضي الله تعالى عنهم أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن ، وهو يعمل بالإنفحة ، وهي تؤخذ من صغار المعز فهو بمنزلة اللبن وذبائحهم ميتة [٢] .

ماسبق إنما هو بالنسبة للحيوان الحيّ المأكول اللحم وميتته .

٧ ـ وذهب الفقهاء إلى أن لبن الحيوانات

= وجواهر الإكليل ٢١٦/١ ـ ٢١٧ ، ومغني المحتاج ٣٠٤/٤ ، وأسنى المطالب ٥٦٨/١ ، والمغني ٥٩٣/٨ ـ ٥٩٤

(١) سورة النحل / ٦٦

(٢) بدائع الصنائع ٦٣/١ ، والكافي لابن عبدالبر ٤٤٠/١ ، ونهاية المحتاج ٢٢٧/١ ، ومغني المحتاج ٨٠/١ ، والمغني ٧٤/١

المتفق على حرمة أكلها نجس حيّة كانت أو ميتة، يقول ابن قدامة: حكم الألبان حكم اللحمان [١]، وفي نهاية المحتاج: لبن مالايؤكل كلبن الأتان نجس لكونه من المستحيلات في الباطن فهو نجس [٢]، وفي جواهر الإكليل: لبن غير الآدمي المحلوب في حال الحياة أو بعد موته تابع للحمه في الطهارة وعدمها [٣]، وفي الفتاوى الهندية: الحمار الأهلي لحمه حرام فكذلك لبنه [٤].

لبن الآدمي:

٨ - لبن الآدمي الحي طاهر باتفاق، سواء أكان من امرأة أم من رجل إذ لايليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا.

أما لبن الآدمي الميت فهو طاهر عند الحنفية والشافعية وهو الظاهر من مذهب الحنابلة، لأن اللبن لاينجس بالموت بل هو طاهر بعد الموت وإن تنجس الوعاء الأصلي له، ونجاسة الظرف إنما توجب نجاسة المظروف إذا لم يكن الظرف معدنا للمظروف وموضعا له في الأصل، فأما إذا كان في الأصل موضعه ومظانه فنجاسته لاتوجب نجاسة المظروف.

(١) المغني ٥٨٧/٨

(٢) نهاية المحتاج ٢٢٧/١

(٣) جواهر الإكليل ٩/١

(٤) الفتاوى الهندية ٢٩٠/٥

وقال المالكية: إن لبن الآدمي الميت نجس، وقيل: إنه طاهر [١].

بيع اللبن:

٩ - بيع لبن الحيوان المأكول اللحم بعد حلبه جائز بلا خلاف بين الفقهاء، لأنه طاهر منتفع به مقدور على تسليمه.

واختلف الفقهاء في عدة مسائل.

أ - بيع اللبن في الضرع:

١٠ - ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز بيع اللبن في الضرع وقد علله الشافعية والحنابلة بأنه مجهول الصفة والمقدار، فقد يُرى امتلاء الضرع من السِّمَن فيظن أنه من اللبن، ولأن اللبن قد يكون صافيا وقد يكون كدرا، وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز، ولأنه بيع عين لم تخلق.

وعلل الحنفية المنع بأن اللبن لايجتمع في الضرع دفعة واحدة، بل شيئا فشيئا فيختلط المبيع بغيره على وجه يتعذر التمييز بينهما، فكان المبيع معجوز التسليم عند البيع فلا ينعقد البيع، وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «نهى أن يباع صوف على ظهر غنم، أو لبن في ضرع» [٢].

(١) بدائع الصنائع ٨/٤ - ٩، والدسوقي ٥٠/١ - ٥١، والحطاب ٩٣/١، ونهاية المحتاج ٢٢٧/١، والمغني ٢٨٨/٤، ٥٤٠/٧

(٢) حديث: «نهى أن يباع صوف على ظهر غنم، أو لبن في ضرع» أخرجه الدارقطني (١٤/٣) والبيهقي (٣٤٠/٥) ورجح البيهقي أن المحفوظ هو عن ابن عباس موقوفا عليه.

وأجاز المالكية بيع اللبن في الضرع لشياه بأعيانها في إبـان لبنهـا إذا سمى شهـرا أو شهرين أو ثلاثة وكان قد عرف وجه حلابها وكانت الغنم كثيرة .

أما إن كان الشاة أو الشاتين فاشترى رجل حلابها على كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما فلا، إلا أن يبيع لبنها كيلا كل قسط بكذا وكذا .

وكذلك أجاز بيع اللبن في الضرع الحسن وسعيد بن جبير ومحمد بن مسلمة، وكرهه طاوس ومجاهد [1] .

بيع لبن الآدمي :

١١ ـ ذهب المالكية والشافعية وهو الأصح عند الحنابلة إلى جواز بيع لبن الآدمية إذا حُلب، لأنه لبن طاهر منتفع به، ولأنه لبن أبيح شربه، فأبيح بيعه قياسا على سائر الأنعام، ولأنه يجوز أخذ العوض عنه في إجارة الظئر، فأشبه المنافع .

ولايجوز بيعه عند الحنفية وهو قول جماعة من الحنابلة، لأن اللبن ليس بمال فلا يجوز بيعه، والدليل على أنه ليس بمال إجماع الصحابة رضي الله عنهم والمعقول، أما إجماع الصحابة فما روى عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما أنهما حكما في ولد المغرور بالقيمة، وبالعقر بمقابلة الوطء، وما حكما بوجوب قيمة اللبن بالاستهلاك، ولو كان مالا لحكما، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليهما أحد فكان إجماعا، وأما المعقول فلأنه لايباح الانتفاع به شرعا على الإطلاق، بل لضرورة تغذية الطفل، وما حرم الانتفاع به شرعا إلا لضرورة لايكون مالا، والدليل عليه أن الناس لايعدونه مالا، ولايباع في سوق من الأسواق، ولأنه جزء من الآدمي، والآدمي بجميع أجزائه محترم مكرم، وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع والشراء .

وكره بيعه أحمد [1] .

وفي ظاهر الرواية عند الحنفية لافرق بين لبن الحرة ولبن الأمة في عدم جواز البيع، لأن الآدمي لم يجعل محلا للبيع إلا بحلول الرق فيه، والرق لايحل إلا في الحي، واللبن لاحياة فيه، فلا يحله الرق، فلا يكون محلا للبيع .

وعند أبي يوسف يجوز بيع لبن الأمة، لأنه جزء من آدمي هو مال، فكان محلا للبيع كسائر أجزائه [2] .

(١) بدائع الصنائع ٥/١٤٨، وحاشية ابن عابدين ٤/١٠٨، والمدونة ٤/٢٩٦ ـ ٢٩٧، ونهاية المحتاج ٣/٤١٦، والمهذب ١/٢٧٣، والمغني ٤/٢٣١

(١) بدائع الصنائع ٥/١٤٥، والفروق للقرافي وتهذيبه ٣/٢٤٠ ـ ٢٤١، ونهاية المحتاج ١/٢٢٧، والمغني ٤/٢٨٨

(٢) بدائع الصنائع ٥/١٤٥

السلم في اللبن:

١٢ - يجوز السلم في اللبن عند الشافعية، وفي الأصح عند الحنابلة، ويشترط ذكر جنس حيوانه ونوعه ومأكوله من مرعى أو علف معين بنوعه.

واللبن المطلق يحمل على الحلو وإن جف.

ويصح السلم في اللبن كيلا ووزنا عند الشافعية والحنابلة، ويوزن برغوته، ولايكال بها لأنها لاتؤثر في الميزان.

ونقل المروزي عن أحمد أنه يجوز السلم في اللبن إذا كان كيلا أو وزنا.

قال ابن قدامة: وهذا أصح إن شاء الله تعالى، لأن الغرض معرفة قدره وخروجه من الجهالة وإمكان تسليمه من غير تنازع، فبأي قدر قدره جاز.

وعند الشافعية لايصح السلم في حامض اللبن، لأن حموضته عيب إلا في مخيض لاماء فيه، فيصح فيه ولايضر وصفه بالحموضة لأنها مقصودة فيه.

ويصح السلم في المخيض عند الحنابلة ولو كان فيه ماء، لأن الماء يسير يترك لأجل المصلحة، وقد جرت العادة به، فلم يمنع صحة السلم فيه [١].

وعند المالكية نقل المواق عن المدونة: لابأس بالسلم في اللبن والجص والزرنيخ وشبه ذلك [١].

واختلفت النقول عند الحنفية، ففي البدائع: يشترط في المسلم فيه أن يكون موجودا من وقت العقد إلى وقت الأجل، فإن لم يكن موجودا عند العقد أو عند محل الأجل، أو كان موجودا فيهما لكنه انقطع من أيدى الناس فيما بين ذلك كالثمار والفواكه واللبن وأشباه ذلك، لايجوز السلم عندنا.

بينما جاء في الفتاوى الهندية: إذا أسلم في اللبن في حينه كيلا أو وزنا معلوما إلى أجل معلوم جاز [٢].

الانتفاع بلبن ماشية الغير:

١٣ - ذهب الشافعية وهو قول المالكية ورواية عن أحمد إلى أن من مرَّ بماشية غيره وهو غير مضطر لم يكن له أن يحلبها ليشرب لبنها إلا بإذن صاحبها، لما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لايحلبن أحدٌ ماشيةَ امرىء بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه، فإنما تخزن لهم ضروع ماشيتهم أطعماتهم، فلايحلبن أحد ماشية أحد إلا

---

(١) مغني المحتاج ٢/١٠٩، والمغني ٤/٣١٩

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٤/٥٣٧

(٢) بدائع الصنائع ٥/٢١١، والفتاوى الهندية ٣/١٨٢

بإذنه» وفي رواية: «فإن مافي ضروع مواشيهم مثل مافي مشاربهم» [١]، ولقول النبي ﷺ: «لايحل لامرىء من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس» [٢].

واستثنى كثير من السلف ماإذا علم بطيب نفس صاحبه وإن لم يقع منه إذن خاص ولا عام.

وفي الرواية الثانية لأحمد وهو قول عند المالكية أنه يجوز لمن مرّ بماشية أن يحلب ويشرب ولا يحمل معه شيئا، لما روى الحسن عن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب وليشرب، وإن لم يكن فيها أحد فيصوت ثلاثا فإن أجابه أحد فليستأذنه، فإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولايحمل» [٣].

وقال ابن حجر: ذهب كثير من السلف إلى الجواز مطلقا في الأكل والشرب، سواء علم بطيب نفس صاحبه أو لم يعلم.

والأقوال التي وردت عند المالكية هي بالنسبة لغير المحتاج، أما بالنسبة للمحتاج فقد قالوا: إن كان محتاجا جاز له ذلك من غير خلاف [١] (أي بين فقهاء المذهب).

بيع اللبن بعضه ببعض:

١٤ - الألبان من الربويات التي لايجوز بيع بعضها ببعض إذا كانت جنسا واحدا إلا مثلا بمثل يدا بيد.

وقد اختلف الفقهاء فيما يعتبر جنسا واحدا من الألبان وما لايعتبر.

فعند جمهور الفقهاء الحنفية وهو الأظهر عند الشافعية وفي رواية عند الحنابلة الألبان أجناس، لأنها تتولد من الحيوان، والحيوان أجناس، فالضأن والمعز جنس واحد لايباع أحدهما بالآخر إلا مثلا بمثل يدا بيد، والبقر والجواميس جنس واحد لايباع أحدهما بالآخر إلا مثلا بمثل، وعلى ذلك يجوز بيع لبن البقر بلبن الغنم متفاضلا.

وعند المالكية والرواية الثانية عند الحنابلة ومقابل الأظهر عند الشافعية أن الألبان جنس واحد، ألبان الضأن والمعز والبقر والجواميس فلا يباع بعضها ببعض إلا مثلا بمثل يدا بيد [٢].

---

(١) حديث: «لايحلبن أحدٌ ماشية أحدٍ..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٨٨) ومسلم (٣/١٣٢٥) واللفظ للبخاري، والرواية الثانية للبيهقي (٩/٣٥٨).

(٢) حديث: «لايحل لامرىء في مال أخيه ...»
أخرجه البيهقي (٦/٩٧) من حديث ابن عباس، وإسناده حسن.

(٣) حديث: «إذا أتى أحدكم على ماشية ...»
أخرجه الترمذي (٣/٥٨١) من حديث سمرة بن جندب، وقال: حديث حسن غريب.

---

(١) الفواكه الدواني ٢/٣٧٥، وفتح الباري ٥/٨٨ - ٨٩، والمجموع للنووي ٩/٤٦ - ٤٧ تحقيق المطيعي، والمغني ٨/٥٩٩ - ٦٠٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/١٨٥، والدسوقي ٣/٥٠، وجواهر الإكليل ٢/١٩، ومغني المحتاج ٢/٢٤ - ٢٧، والمغني ٤/٣٧

لِثــام

التعريـف :

١ ـ اللثام في اللغة : هو ماعلى الفم أو الشفة من النقـاب، والجمع لُثم، والتلثم هو شد الـلثـام، والمَلْثَم : مـوضـع الـلثـم وهـو الأنـف ماحوله [١].

ولايخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ القناع :

٢ ـ القناع والمقنعة ماتتقنع به المرأة من ثوب تغطي رأسها ومحاسنها [٢].

والتقنـع ـ كما عرفـه العيني ـ هو تغـطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره [٣].

ب ـ الخمار:

٣ ـ الخـمار بكسر الخاء هو ماتغطي به المرأة رأسها، وكل ماستر شيئاً فهو خمار [١].

الحكم الاجمالي :

شد اللثام في الصلاة :

٤ ـ لاخـلاف بين الفقهـاء في كراهة التلثم ـ وهو تغطية الأنف والفم ـ في الصلاة [٢].

قال ابن المنـذر: كل من أحفظ عنه من أهـل العلم يكـره التلثم وتغـطية الفم في الصلاة إلا الحسن، فإنه كره التلثم ورخص في تغطية الفم .

وكـره ابن عمر وسعيد والحسن البصري والأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق التلثم في الصلاة [٣].

وللتفصيل (ر: صلاة ف٨٦) .

شد اللثام للمرأة المحرمة :

٥ ـ ذهب الفقهـاء إلى أن إحـرام المـرأة في وجـهـهـا فلا يجوز لها ستر وجهها، وإذا احتاجت إلى ستر الوجه لمنع أبصار الأجانب سدلت ثوبـا على وجههـا متجافياً عن بشرة الوجه، قالت عائشة رضي الله عنها: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمـات، فإذا حاذوا بنـا سدلت إحـدانـا

---

(١) المغرب للمطرزي، والمعجم الوسيط.
(٢) لسان العرب، والقاموس المحيط.
(٣) عمدة القاري ٢١/٣٠٨

(١) المطلع على أبواب المقنع ص٢٢
(٢) الفتاوى الهندية ١/١٠٧، والقوانين الفقهية ص٥٧، وروضة الطالبين ١/٢٨٩، وكشاف القناع ١/٢٧٥
(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر ٣/٢٦٥ ـ ٢٦٦

جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه، وقالت كذلك: المحرمة تلبس من الثياب ماشاءت إلا ثوباً مسه ورس أو زعفران، ولا تتبرقع ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت»[1].

وللتفصيل (ر: إحرام ف٦٧).



(١) شرح السنة للبغوي ٧/ ٢٤٠، وعمدة القاري ٩/ ١٦٦، وفتح الباري ٣/ ٤٠٥

وحديث عائشة: كان الركبان يمرون بنا...

أخرجه أبو داود (٢/ ٤١٦)، وذكر المنذري في مختصر السنن (٢/ ٣٥٤) في إسناده يزيد بن أبي زياد وقد تكلم فيه غير واحد

وأما قولها: المحرمة تلبس من الثياب ماشاءت..

فأخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٤٧)

لَحـاق

التعريـف:

١ ـ اللحاق واللحوق واللحق لغة الإدراك.

يقال: لحق الشيء وألحَقَه ولحق به وألحق لحاقـاً أدركـه، ولَحِقْتُ به أَلْحَقُ: من باب تعب، ومصدره لَحاق بالفتح، وألحقتُ زيداً بعمرو أتبعته إيَّاه فلحق هو به وألحق أيضًا: وفي الـدعاء: إن عـذابـك الجـد بالكفـار مُلحق.

وألحق القائف الولد بأبيه: أخبر بأنه ابنه لشبـه بينهمـا يظهرَ له، واستلحقـت الشيء ادعيته.

ولحقـه الثمـن لحـوقاً لزمه، فاللحوق اللزوم[1].

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

الاستلحاق:

٢ ـ الاستلحاق لغة مصدر استلحق: يقال

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.

استلحقه ادعاه، والاستلحاق أيضا طلب لحوق الشيء [١].

واصطلاحاً: ادعاء رجل أنه أب لهذا الولد [٢].

والصلة بين اللحاق والاستلحاق العموم والخصوص، فاللحاق يكون في النسب وغيره والاستلحاق لا يكون إلا في النسب.

الأحكام المتعلقة باللحاق:

تتعلق باللحاق أحكام متنوعة بحسب اختلاف موضوعها ومن ذلك:

لحاق الولد في اللعان بأمه:

٣ ـ اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا قذف زوجته البالغة الحرة بالزنا أو نفى الحمل ولاعنها لم يلحق الولد به ولحق بأمه [٣].

وتفصيل ذلك في مصطلح (لعان ف٢٥).

لحاق الولد لأقصى مدة الحمل:

٤ ـ اختلف الفقهاء في تحديد أقصى مدة الحمل وما يترتب على ذلك من لحاق الولد بالزوج:

فذهب الشافعية وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة وقول عند المالكية: إلى أن المرأة المعتدة من طلاق أو موت ولم تنكح حتى أتت بولد لأربع سنين فإنه يلحق بالزوج وتنقضي عدتها به [١].

وذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى أن أقصى مدة الحمل سنتان فيثبت نسب ولد المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به في السنتين.

والقول المشهور عند المالكية: أن أقصى مدة الحمل خمس سنين، وقال محمد بن عبدالحكم من المالكية إن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر [٢].

وتفصيل ذلك في مصطلح (حمل ف٧، ونسب).

لحاق اللقيط بالرجل:

٥ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه إذا ادعى رجل نسب لقيط لحق به، وهناك خلاف وتفصيل بين الفقهاء فيما إذا أقام مدعي نسب اللقيط بينة أو كانت دعواه مبنية على مجرد الإقرار، وفيما إذا كان مدعي النسب مسلماً أو ذميا، وفيما إذا ادعاه رجلان أو أكثر [٣].

وبيان ذلك في مصطلح (لقيط، ف١١، ونسب).

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة (لحق).
(٢) حاشية الدسوقي ١١٢/٣
(٣) فتح القدير ٢٥١/٣، والخرشي ١٣٥/٤، ومغني المحتاج ٣٧٣/٣، ٣٨٠، والمغني لابن قدامة ٣٩٧/٧، ٤١٦

(١) الخرشي ١٤٣/١، وجواهر الإكليل ٣٨٧/١، وروضة الطالبين ١٤١/٢، ١٤٢، والمغني لابن قدامة ٤٧٧/٧، ٤٨٣
(٢) الاختيار ١٧٩/٣، ١٨٠، وفتح القدير ١٧٢/٤، وحاشية الدسوقي ٤٦٠/٢، والمغني ٤٧٧/٧
(٣) بدائع الصنائع ١٩٧/٦، ١٩٩، والخرشي ١٣٢/٧، ١٣٣، وحاشية الدسوقي ٤١٢/٣، والمغني ٧٤٧/٥، ٧٧٢

لحاق اللقيط بالمرأة:

٦ - اختلف الفقهاء فيما إذا ادعت امرأة نسب لقيط هل يلحق ويثبت نسبه منها وهل يلحق بزوجها؟ وهل للمرأة أن تستلحق مجهول النسب؟ [1].

وتفصيل ذلك في مصطلح (لقيط ف١١، ونسب).

لحاق الولد الذي تخلق من مني بغير جماع:

٧ - قال المالكية إذا حملت المرأة من منى دخل فرجها من غير جماع كحمام ونحوه فيلحق الولد بزوجها إن كانت ذات زوج وأمكن إلحاقه به، بأن مضى مِنْ يوم تزوجها ستة أشهر فأكثر، فإن لم تكن ذات زوج أو كانت ولكن لايمكن إلحاقه به لم يلحقه [2].

لحاق ولد المرتد:

٨ - ذهب الفقهاء إلى أن ولد المرتد إذا حمل به في الإسلام يكون مسلما، وكذا من حمل به في حال ردة أحد أبويه والآخر مسلم، أما إذا كان حمله خلال ردة أبويه كليهما ففيه خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (ردة ف٤٦).

لحاق الطلاق للمطلقة رجعيا:

٩ - ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن المرأة المطلقة التي يملك مطلقها رجعتها يلحقها الطلاق سواء كان صريحاً أو كناية، ويلحقها الظهار واللعان، لأن الطلاق الرجعي لايزيل الملك ولا الحل لبقاء الولاية عليها، والرجعية زوجة [1].

وفي قول عند الشافعية رجحه الغزالى: أن الطلاق الرجعي يقطع النكاح ويزيل الملك بدليل تحريم الوطء ووجوب المهر ومنع الخلع على قول.

ولهم قول آخر: أن الطلاق الرجعي موقوف فإن لم يراجعها حتى انقضت العدة تبين زوال الملك بالطلاق، وإن راجع تبين بقاء الزوجية [2].

لحاق ولد المجبوب:

١٠ - اختلف الفقهاء في إلحاق ولد المجبوب.

فذهب أبو حنيفة وأبو سليمان من الحنفية والاصطخري وغيره من الشافعية ويحكى قولا للشافعي والقاضي من الحنابلة: إلى أن امرأة المجبوب إذا أتت بولد يلحق به ويثبت النسب، لتوهم شغل رحمها بمائه بالسحق، وقد أتت به وعليها العدة احتياطا استحسانا

---

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٠٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٤١٢، وروضة الطالبين ٥/٤٤١ - ٤٤٢، والمغني ٥/٧٦٤ - ٧٦٥

(٢) حاشية الدسوقي ١/١٣٠

(١) بدائع الصنائع ٣/١٣٤، وحاشية الدسوقي ٢/٤٢٢، وروضة الطالبين ٨/٢٢٢، وكشاف القناع ٥/٣٤٣، والمغني ٧/٢٨٩

(٢) روضة الطالبين ٨/٢٢٢

لتوهم الشغل، والعدة والولد حق الشرع [١].

وذهب الشافعية على المذهب وهو الصحيح عند الحنابلة إلى أن مقطوع الذكر والأنثيين لا يلحقه الولد من امرأته لأنه لاينزل ولم تجر العادة بأن يخلق له ولد .

وأضاف الشافعية أنه إن كان مجبوباً بقي انثياه وكذا مسلول خصيتاه وبقي ذكره يلحق به الولد على المذهب، وقيل: لايلحقه [٢].

وقال مالك: إن الخصي والمجبوب أرى أن يُسأل أهل المعرفة بذلك، فإن كان يولد لمثله يلحق به الولد وإلا لم يلحق به [٣].

لحاق صلاة الجمعة:

١١ - إذا انعقدت الجمعة صحيحة وانفض عدد من المأمومين ممن تنعقد بهم الجمعة ثم لحق بالإمام مايكمل به العدد الذي تنعقد به الجمعة، ففي ذلك للفقهاء خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (صلاة الجمعة ف ٢٠) .

النادر هل يلحق بالغالب:

١٢ - الأصل أن «العبرة للغالب الشائع لا للنادر» وقال علي حيدر في تعليقه على هذه القاعدة:

(١) البناية شرح الهداية ٤/٢٠٨، وفتح القدير ٣/٢١٨ - ٢١٩ .
(٢) المغني ٧/٤٨٠، والقليوبي وعميرة ٤/٥٠
(٣) المدونة ٢/٤٤٥

الشائع هو الأمر الذي يصبح معلوما للناس وذائعاً بينهم ، مثال: إن الحكم بموت المفقود لمرور ٩٠سنة من عمره مستند على الشائع الغالب بين الناس من أن الإنسان لايعيش أكثر من تسعين عاماً، على أن البعض قد يعيش أكثر من ذلك إلا أنه نادر والنادر لاحكم له بل يحكم بموته على العرف الشائع وتقسم أمواله بين ورثته، كذلك يحكم ببلوغ من له من العمر خمس عشرة سنة لأنه هو السن الشائع للبلوغ وإن كان البعض لايبلغ إلا في السابعة عشرة أو الثامنة عشرة إلا أنه نادر فلا ينظر إليه، كذلك الحكم بسبع سنين لمدة حضانة الصبي وتسع لحضانة البنت مبنى على الشائع المتعارف من أن الصبي إذا بلغ السابعة من عمره يستغني عن معين له في لباسه وأكله واستنجائه مثلا، والبنت إذا صار عمرها تسع سنوات تصبح مشتهاة في الغالب، واختلاف النمو في البعض زيادة ونقصانا بتأثير التربية والإقليم لا عبرة له بل المعتبر السبع سنوات للصبي والتسع للبنت، لأنه الشائع الغالب [١].

إلا أن الفقهاء استثنوا من هذه القاعدة مسائل وألحقوا النادر فيها بالغالب، فقد ذكر

(١) شرح المجلة لعلى حيدر ١/٤٥، ٤٦ نشر مكتبة النهضة .

القرافي عند شرح قاعدة مااعتبر من الغالب وبين مالغى من الغالب أمثلة لما لغى فيه الغالب وقدم النادر عليه وأثبت حكمه دونه منها:

أ ـ غالب الولد أن يوضع لتسعة أشهر فإذا جاء بعد خمس سنين من امرأة طلقها زوجها دار بين أن يكون زنى وهو الغالب وبين أن يكون تأخر في بطن أمه وهو نادر بالنسبة إلى وقوع الزنا في الوجود، ألغى الشارع الغالب وأثبت حكم النادر وهو تأخر الحمل .

ب ـ طين المطر الواقع في الطرقات وممر الدواب والمشي بالأحذية التي يجلس بها في المراحيض الغالب عليها وجود النجاسة من حيث الجملة وإن كنا لانشاهد عينها والنادر سلامتها منها ومع ذلك ألغى الشارع حكم الغالب وأثبت حكم النادر توسعة ورحمة بالعباد فيصلي به من غير غسل [1] .

وقال الزركشي: ينقسم هذا على أربعة أقسام:

أحدها ـ مايلحق قطعاً، كمن خلقت بلا بكارة داخلة في حكم الأبكار قطعاً في الاستئذان في الزواج، وكما إذا خلق له وجهان ولم يتميز الزائد يجب غسلهما قطعاً، وكذلك إلحاق الولد بعد أربع سنين، فإن بقاءه في بطن أمه نادر جداً فألحقوه بالغالب، وكذلك إذا أتت به لستة أشهر ولحظتين من زمن الوطء لحقه مع أن ذلك نادر جداً ولكن الشارع أعمل النادر في هذه الصور ستراً للعباد .

الثاني ـ مالايلحق قطعاً: كالأصبع الزائدة لاتلحق بالأصلية في حكم الدية قطعاً، ونكاح مَنْ بالمشرق مغربية لايلحقه الولد .

الثالث ـ مايلحق به على الأصح كنقص الوضوء بمس الذكر المقطوع إلحاقا بالغالب المتصل، وقيل لا، للندرة بخلاف مس العضو المبان مِنَ المرأة لاينقض، وكالنقض بخروج النادر من الفرج وجواز الحجر من المذي والودي ونحوهما، وكذلك دم البراغيث يعفى عن قليله قطعا، وكذا كثيره في الأصح، لأن هذه الجنس يشق الاحتراز منه في الغالب فألحق نادره بغالبه، وكذا لو طال مدة اجتماع المتبايعيْن أياماً وأشهراً وهو نادر، فالمذهب بقاء خيارهما إذا لم يتفرقا، وقيل: لايزيد على ثلاثة أيام كالغالب .

الرابع ـ مالايلحق به على الأصح، كالذي يتسارع إليه الفساد في مدة الخيار لايثبت فيه خيار الشرط في الأصح، ولو راجت الفلوس رواج النقود فهل تعطى

---

(١) الفروق للقرافي ٤/١٠٤ ـ ١٠٥ .

حكمها في باب الربا؟ وجهان أصحهما لا اعتباراً بالغالب (١).

لحاق التمر بأصول الشجر عند بيعه:

١٣ ـ اختلف الفقهاء في لحاق التمر بأصول الشجر عند بيعه في مواضع، منها: اشتراط التأبير وعدمه، ومنها اشتراط بدو الصلاح، ومنها لحاق بروز النَوْر أو الثمر بتشقق الطلع في النخل.

والتفصيل في مصطلح (ثمار ف ١٤).

مايلحق بالثمن:

١٤ ـ اختلف الفقهاء في الزيادة على ثمن المبيع أو الحط منه هل يلتحقان بأصل العقد أم لا.

والتفصيل في مصطلحي (بيع ف٥٦ وما بعدها، ثمن ف٢٥ وما بعدها).

لَحْد

انظر: قبر

(١) المنثور للزركشي ٣/٢٤٣، ٢٤٤

لَحْم

التعريف:

١ ـ اللَّحْم واللَّحَم لغتان، وهو من جسم الحيوان والطير: الجزء العضلي الرخو بين الجلد والعظم.

ولحم كل شيء لبُّه، واللَّحْمة القطعة منه، وجمعه ألْحُم ولُحوم ولِحام ولُحمان (١).

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى.

الألفاظ ذات الصلة:

الطعام:

٢ ـ الطعام لغة: كل مايؤكل مطلقاً (٢).

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والطعام يعم اللحم وغيره.

الحكم التكليفي:

٣ ـ الأصل في اللحوم الحل ولا يصار إلى

(١) القاموس، ولسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط مادة (لحم).

(٢) لسان العرب، وتاج العروس مادة (طعم).

التحريم إلا لدليل خاص لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ [١]، وقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [٢].

وقد اختلف الفقهاء في حكم بعض اللحوم من حيث الحل والحرمة والطهارة والنجاسة، وبيان ذلك فيما يلي:

اللحم المقطوع من حيوان:

٤ - اتفق الفقهاء في الجملة على أن ما أبين أو قطع من حيوان حي مأكول - غير الصوف والشعر - فهو كميتته فلا يجوز أكله لنجاسته [٣].

لحديث: «ماقطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة» [٤].

وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح (أطعمة ف٧٤).

أكل اللحم النتن:

٥ - ذهب الحنفية إلى حرمة أكل اللحم إذا أنتن لأنه يضر لا لأنه نجس [٥].

والمذهب عند الحنابلة عدم كراهة أكل اللحم المنتن كما جزم به صاحب المنتهى، وكره المرداوي أكل اللحم المنتن [١].

واللحم المنتن إن كان لحم جلالة فالأصح عند الشافعية أنه يكره، وقيل: يحرم.

وإن كان لحم غير الجلالة وذكى تذكية شرعية فإنه يكره على الصحيح إذا نتن وتروح كما قال الشربيني الخطيب [٢].

اللحم المطبوخ بنجس:

٦ - ذهب الحنفية والمالكية في الراجح عندهم والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن اللحم المطبوخ بنجس لايطهر لأن أجزاء النجاسة قد تأصلت فيه [٣].

وفي قول للمالكية ورواية عند الحنابلة أنه يطهر [٤]، ولهم تفصيل في كيفية التطهير ينظر في مصطلح (طهارة فقرة ٣١).

وقال الشافعية: لو طبخ لحم بماء نجس كفى غسله، قال النووي وهو الذي اختاره الشاشي وهو المنصوص [٥].

وقال أبو يوسف: يطبخ بالماء ثلاث مرات

---

(١) سورة البقرة / ٢٩.

(٢) سورة الأعراف / ١٥٧.

(٣) بدائع الصنائع ٥/٤٤ - ٤٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٠٨، والبجيرمي على الخطيب ٤/٢٥٦، والقليوبي وعميرة ٤/٢٤٢، والمغني ١١/٥٣ - ٥٤.

(٤) حديث: «ماقطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة» أخرجه الترمذي (٤/٧٤) من حديث أبي واقد الليثي، وقال: حديث حسن.

(٥) الفتاوى الهندية ٥/٣٣٩.

---

(١) الإنصاف ١٠/٣٦٨، والفروع ٦/٣٠٢، وكشاف القناع ٦/١٩٥، وشرح منتهى الإرادات ٣/٤٠٠.

(٢) مغني المحتاج ٤/٣٠٤، والمجموع ٩/٢٨.

(٣) البحر الرائق ١/٢٥١ - ٢٥٢، وحاشية ابن عابدين ١/٢٢٣، والفتاوى الهندية ١/٤٢، ومواهب الجليل ١/١١٤، والخرشي على خليل ١/٩٥ - ٩٦، والمبدع ١/٢٤٣، والإنصاف ١/٣٢١، والمجموع ٢/٦٠٠، ومغني المحتاج ١/٨٦.

(٤) مواهب الجليل ١/١١٤، والإنصاف ١/٣٢١.

(٥) المجموع ٢/٦٠٠.

ويجفف في كل مرة [1].

الوضوء من أكل لحم الجزور:

٧ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية إلى أن أكل لحم الجزور لاينقض الوضوء [2] لما رواه جابر قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار» [3].

وذهب الحنابلة في المذهب والشافعي في القديم وأبو بكر بن خزيمة إلى أنه ينقض الوضوء، لما روى جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ» قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل» [4]، ومقتضى الأمر الإيجاب [5].

والتفصيل في مصطلح (وضوء).

لحم الأضحية:

٨ - ذهب الفقهاء إلى أنه من مسنونات الأضحية أن يأكل المضحي من لحم أضحيته ويطعم ويدخر، والأفضل أن يتصدق بالثلث ويتخذ الثلث ضيافة لأقاربه وأصدقائه ويدخر الثلث.

أما الأضحية المنذورة فلا يجوز الأكل منها عند الحنفية والشافعية، وذهب المالكية والحنابلة إلى أن المنذورة كغيرها في جواز الأكل.

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح: (أضحية ف٥٩).

لحم العقيقة:

٩ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب طبخ لحم العقيقة كلها حتى مايتصدق به.

وذهب الحنفية إلى أنه يجوز في العقيقة تفريقها نيئة ومطبوخة.

انظر (عقيقة ف١٣).

لحم الخيل:

١٠ - ذهب الشافعية والحنابلة وهو قول للمالكية إلى إباحة أكل لحم الخيل لحديث جابر قال: «نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ورخص في لحوم الخيل» [1].

---

(١) الفتاوى الهندية ١/٤٢، والبحر الرائق ١/٢٥١.

(٢) بدائع الصنائع ١/٣٢، والكافي لابن عبدالبر ١/١٥١، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١/٩٢، وروضة الطالبين ١/٧٢، والمجموع ٢/٥٧ - ٥٩، والمغني ١/١٧٩، والإنصاف ١/٢١٦.

(٣) حديث جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ...» أخرجه أبو داود (١/١٣٣)، ونقل ابن حجر في الفتح (١/٣١١) عن ابن خزيمة وابن حبان أنهما صححاه.

(٤) حديث جابر بن سمرة: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم...» أخرجه مسلم (١/٢٧٥).

(٥) روضة الطالبين ١/٧٢، والمجموع ٢/٥٧ - ٥٩، وكشاف القناع ١/١٣٠، والمغني ١/١٧٩ - ١٨٢، والإنصاف ١/٢١٦.

---

(١) حديث جابر: «نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية..» =

وذهب الحنفية - وعليه الفتوى عندهم - وهو قول ثان للمالكية إلى حل أكلها مع الكراهة التنزيهية لاختلاف الأحاديث المروية في الباب واختلاف السلف [1].

والمذهب عند المالكية أنّ أكل لحم الخيل محرم [2].

والتفصيل في مصطلح (أطعمه ف٤٤).

لحم الحمار الأهلي:

١١ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وهو القول الراجح للمالكية إلى حرمة أكل لحم الحمار الأهلي، واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية» [3].

والقول الثاني للمالكية أن لحم الحمار الأهلي يؤكل مع الكراهة التنزيهية [4].

والتفصيل في مصطلح (أطعمة ف٤٦).

لحم الخنزير:

١٢ - اتفق الفقهاء على حرمة أكل لحم الخنزير لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [1].

انظر مصطلح (خنزير ف٣).

لحم البغل:

١٣ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى حرمة أكل لحم البغل لأنه متولد من أصلين اجتمع فيهما الحل والحرمة فيغلب جانب الحرمة احتياطا [2].

وعند الحنفية البغل يتبع أمه في الحل والحرمة [3].

والمالكية يقولون بقاعدة التبعية للأم في الحكم [4]، مع بعض الاختلاف.

والتفصيل في مصطلح (أطعمة ف٥٩ - ٦٠).

لحم الكلب:

١٤ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وهو قول المالكية - صححه ابن عبدالبر - إلى حرمة أكل لحم الكلب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل ذي ناب من

= أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٦٤٨) ومسلم (٣/١٥٤١) واللفظ للبخاري.

(١) بدائع الصنائع ٥/٣٨ - ٣٩، وحاشية ابن عابدين ٥/١٩٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١١٧، ونهاية المحتاج ٨/١٤٣، والمغني ١١/٦٩ - ٧٠.

(٢) حاشية الدسوقي ٢/١٧٧، والحطاب ٣/٢٣٥.

(٣) حديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية». تقدم في (ف١٠).

(٤) بدائع الصنائع ٥/٣٧، والفتاوى الهندية ٥/٢٩٠، وابن عابدين ٥/١٩٣، وحاشية الدسوقي ٢/١١٧، ونهاية المحتاج ٨/١٤٤، والمغني ١١/٦٥ - ٦٦.

---

(١) سورة الأنعام/ ١٤٥.

(٢) نهاية المحتاج ٨/١٤٤ - ١٤٦، والمغني ١١/٦٦.

(٣) بدائع الصنائع ٥/٣٧.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١١٧، وبداية المجتهد ١/٤٥٥.

السباع فأكله حرام» [١].

والقول الآخر للمالكية أنه يكره أكل لحم الكلب [٢].

وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح (أطعمة ف٢٤ - ٢٩) ومصطلح (كلب).

لحم الإنسان في غير حالة الضرورة:

١٥ - أجمع الفقهاء على حرمة أكل لحم الإنسان [٣] لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [٤] وورد الخلاف في حكم أكل المضطر لحم الإنسان.

وتفصيله في مصطلح (ضرورة ف١٠).

غسل الفم واليد من أكل اللحم:

١٦ - ذهب الفقهاء في الجملة إلى استحباب غسل اليدين بعد الطعام لحديث: «من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه» [٥].

وصرح بعض المالكية باستحباب غسل الفم واليد من أكل اللحم خاصة، لما جاء عن النبي ﷺ «أنه تمضمض من السويق» [١]، وهو أيسر من اللحم، ولما ورد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه غسل يده من اللحم وتمضمض منه [٢].

والتفصيل في مصطلح (أكل ف١٤ - ١٥، ويد).

الحلف على عدم أكل اللحم:

١٧ - ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الحالف على ترك اللحم يحنث بأكل ماليس بلحم من الشحم ونحوه لأنه لحم حقيقة ويتخذ منه مايتخذ من اللحم.

واستثنى الحنفية شحم الإلية إلا إذا نواه في اليمين [٣].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لايحنث لأنه لايسمى لحماً وينفرد عنه باسمه وصفته [٤].

بيع اللحم بالحيوان:

١٨ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى

---

(١) حديث أبي هريرة: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام» أخرجه مسلم (٣/١٥٣٤).

(٢) بدائع الصنائع ٥/٣٩، وجواهر الإكليل ١/٢١٨، ونهاية المحتاج ٨/١٤٣، والمجموع ٩/٨، والمغني ١١/٦٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/١٣٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١١٤، وفتح العزيز مع المجموع ١/١٦٢، والقليوبي وعميرة ٤/٢٦٢، ومطالب أولي النهى ٦/٣٢٣.

(٤) سورة الإسراء / ٧٠.

(٥) حديث: «من بات وفي يده ريح غمر..» أخرجه الترمذي ٤/٢٨٩ من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن.

---

(١) حديث: «أن النبي ﷺ تمضمض من السويق» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٣١٢) من حديث سويد بن النعمان.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/٣٣٧، والمنتقى ١/٦٦، ومواهب الجليل ١/٣٠٢، وروضة الطالبين ٧/٣٤٠، وشرح صحيح مسلم ٤/٤٦، والإنصاف ٨/٣٢٤، والمغني ٨/١٢٠. وأثر عثمان. أخرجه مالك ١/٢٦.

(٣) الفتاوى الهندية ٢/٨٣، وجواهر الإكليل ١/٢٣٥، والمغني ١١/٣١٨.

(٤) القليوبي وعميرة ٤/٢٨٠، والمغني ١١/٣١٨.

عدم جواز بيع اللحم بحيوان من جنسه كلحم شاة بشاة حية [١] لحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان باللحم» [٢].

وأجاز الحنفية هذا البيع [٣]، ولهم تفصيل في ذلك ينظر في مصطلح (بيع منهي عنه ف٦٠).

وهناك خلاف بين الفقهاء في بيع اللحم بحيوان من غير جنسه وبحيوان غير مأكول، ينظر في مصطلح (بيع منهي عنه ف٦٠ - ٦٢).

السلم في اللحم:

١٩ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية إلى صحة السلم في اللحم بشرط ضبط صفاته بذكر الجنس والنوع والصفة، وذلك لحديث: «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» [٤]، ولأنه إذا جاز السلم في الحيوان فاللحم أولى [٥].

(١) شرح الخرشي ٥/٦٨، وشرح المحلي على المنهاج ٢/١٧٤ - ١٧٥، والمغني ٤/١٤٦ - ١٤٩

(٢) حديث: «نهى عن بيع الحيوان باللحم..»
أخرجه مالك في الموطأ ٢/٦٦٥ من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً، وذكر له ابن حجر في التلخيص (٣/١٠) شواهد تقويه.

(٣) بدائع الصنائع ٥/١٨٩، وتبيين الحقائق ٤/٩١

(٤) حديث: «من أسلف في شيء ف[illegible] كيل معلوم..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٢٩) ومسلم (٣/١٢٢٧) من حديث ابن عباس واللفظ [illegible]خاري.

(٥) بداية المجتهد ٢/٢٠٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير=

وذهب أبو حنيفة إلى عدم صحة السلم في اللحم لوجود الجهالة [١].

بيع اللحم باللحم:

٢٠ - اختلف الفقهاء في بيع اللحم باللحم، وهو خلاف مبني على كون اللحم جنساً واحداً أو أجناساً مختلفة، فمن قال بأن اللحم جنس واحد لم يجز عنده بيع لحم بلحم إلا متماثلاً، ومن جعله أجناساً مختلفة جاز عنده بيعه متفاضلاً، على تفصيل في كل مذهب ينظر في مصطلح (ربا ف٢٧ - ٣٠).

= ٣/١٨٩، ومغني المحتاج ٢/١١٢، والمغني ٤/٣١٦

(١) بدائع الصنائع ٥/٢١٠

لَحْن

التعريف:

١ - اللحن: في اللغة يطلق على معان عدة. يقال: لحن فلان لفلان لحنا: قال له قولاً يفهمه عنه، ويخفى على غيره، ويطلق على الخطأ في الإعراب ومخالفة الصواب فيه، يقال: لحن القارىء في القراءة والمتكلم في كلامه، يلحن لحنا: أخطأ في الإعراب، وخالف وجه الصواب.

ويطلق على الفطنة، ففي الأثر: «إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض..»[1] أي أفطن بحجته، قال ابن حجر: المراد أنه إذا كان أفطن كان قادراً على أن يكون أبلغ في حجته من الآخر، ويطلق على الأصوات المصوغة الموضوعة التي فيها تغريد، وتطريب، وجمعه ألحان، ولحون، ويقال: لحن القول أي فحواه ومعناه[1].

(١) حديث: «إنكم تختصمون إليّ...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/٣٣٩) من حديث أم سلمة.

وفي اصطلاح النحويين هو: الخطأ في إعراب الكلمة، أو تصحيح المفرد.

وعند القراء هو: خلل يطرأ على اللفظ فيخلّ بالمعنى[2].

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الأحكام المتعلقة باللحن:

تعمد اللحن في قراءة القرآن:

٢ - القرآن كلام الله المعجز المنزل على رسول الله ﷺ المنقول بالتواتر، فيحرم تعمد اللحن فيه، سواء أغير المعنى أم لم يغير، لأن ألفاظه توقيفية نقلت إلينا بالتواتر، فلا يجوز تغيير لفظ منه بتغيير الإعراب أو بتغيير حروفه بوضع حرف مكان آخر.

ولأن في تعمد اللحن عبثا بكلام الله، واستهزاء بآياته، وهو كفر بواح[3]، قال تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾[4].

قال جمهور الفقهاء بجواز قراءة القرآن بالألحان، إذا لم تتغير الكلمة عن وضعها، ولم

(١) لسان العرب ومتن اللغة، والكليات مادة (لحن)، وفتح الباري ١٢/٣٣٩

(٢) الكليات لأبي البقاء الكفوي ٤/١٧٢

(٣) كشاف القناع ١/٤٨١

(٤) سورة التوبة /٦٦

يحصل باللحن تطويل بحيث يصير الحرف حرفين، أو يصل به إلى مالم يقله أحد من القراء بل كان لمجرد تحسين الصوت، وتزيين القراءة، بل يستحب ذلك [1]، وفي أثر عن عمر رضي الله عنه: «تعلموا الفرائض واللحن والسنن كما تعلمون القرآن» [2].

ونقل النووي عن الماوردي أنه قال: القراءة بالألحان الموضوعة إن أخرجت لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه أو إخراج حركات منه أو قصر ممدود أو مد مقصور، أو تمطيط يخفى به بعض اللفظ ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القارىء ويأثم به المستمع، لأنه عدل به عن نهجه القويم إلى الاعوجاج والله تعالى يقول: ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ ﴾ [3] قال: وإن لم يخرجه اللحن عن لفظه وقراءته على ترتيله كان مباحا، لأنه زاد بألحانه في تحسينه [4].

ونقل ابن حجر الهيتمي عن الشاشي أنه نسب في حليته إلى الشافعي ماقاله الماوردي [5].

(١) المحلي وعميرة ٤/ ٣٢٠، وابن عابدين ٥/ ٢٧٢، ١/ ٤٢٤

(٢) أثر عمر: «تعلموا الفرائض..»
أخرجه الدارمي (٢/ ٣٤١)

(٣) سورة الزمر/ ٢٧

(٤) التبيان في آداب حملة القرآن ص ١٤٦ - ١٤٧

(٥) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع بهامش الزواجر ١/ ٧٠

وقال في الفتاوى الهندية: إن قرأ بالألحان في غير الصلاة إن غير الكلمة ويقف في موضع الوصل أو فصل في موضع الوقف يكره وإلا لايكره [1].

والتفصيل في مصطلحات: (قراءة ف٩، غناء ف١١).

اللحن في القراءة في الصلاة:

٣ - ذهب الفقهاء إلى أن تعمد اللحن في الصلاة إن كان في الفاتحة يبطل الصلاة واختلفوا فيه إذا لم يتعمد، أو كان في غير الفاتحة.

قال الشافعية والحنابلة: إن كان اللحن لايغير المعنى كرفع هاء الحمد لله كانت إمامته مكروهة كراهة تنزيهية وصحت صلاته وصلاة من اقتدى به.

وإن غيّر المعنى كضم «تاء» أنعمت، وكسرها، وكقوله: اهدنا الصراط المستقين بدل «المستقيم».

فإن كان يمكن له التعلم فهو مرتكب للحرام، ويلزمه المبادرة بالتعلم، فإن قصر، وضاق الوقت لزمه أن يصلي، ويقضي، ولايصح الاقتداء به، وإن لم يمكنه التعلم لعجز في لسانه، أو لم تمض مدة يمكن له

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣١٧

التعلم فيها فصلاته صحيحة، وكذا صلاة من خلفه، هذا إذا وقع اللحن في الفاتحة، وإن لحن في غير الفاتحة كالسورة بعد الفاتحة صحت صلاتـه، وصلاة كل أحد صلى خلفه، لأن ترك السورة لايبطل الصلاة فلا يمنع الاقتداء به [1]

وقال الحنفية: تفسد الصلاة باللحن الذي يغير المعنى تغييرا يكون اعتقاده كفراً، سواء وجد مثله في القرآن أم لا، إلا ماكان في تبديل الجمل مفصولاً بوقف تام، وإن لم يكن مثله في القرآن، والمعنى بعيد، ويتغير به المعنى تغييراً فاحشا تفسد الصلاة به أيضا، كـ«هذا الغبار» بدل «هذا الغراب» وكذا إن لم يوجد مثله في القرآن، ولا معنى له مطلقا، كالسرائل،بدل «السرائر».

وإن كان في القرآن مثله وكان المعنى بعيدًا ولكن لايغير المعنى تغييراً فاحشاً تفسد الصلاة به عند أبي حنيفة ومحمد، وقال بعض الحنفية :لاتفسد لعموم البلوى، وهو قول أبي يوسف وإن لم يكن في القرآن ولكن لم يتغير به المعنى نحـو: «قيّامين» بدل: «قوّامين» فالخلاف بينهم بالعكس: فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيراً وجود المثل في القرآن عند أبي يوسف. والموافقة في المعنى عند أبي حنيفة ومحمد، فهذه قواعد المتقدمين من أئمة الحنفية، وأما المتأخرون: كابن مقاتل، وابن سلام، وإسماعيل الزاهد، وأبي بكر البلخي، والهندواني، وابن الفضل فاتفقوا على أن الخطأ في الإعراب لايفسد الصلاة مطلقا، وإن أدى اعتقاده كفراً، ككسر «ورسولُه» في قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ لأن أكثر الناس لايميزون بين وجوه الإعراب، وإن كان الخطأ بإبدال حرف بحرف: فإن أمكن الفصل بينهما بلا كلفة كالصاد مع الطاء بأن قرأ الطالحات، بدل «الصالحات» فهو مفسد باتفاق أئمتهم، وإن لم يمكن التمييز بينهما إلا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين فأكثرهم على عدم الفساد لعموم البلوى [1]، ولم يفرق الحنفية بين أن يقع اللحن في القراءة في الصلاة في الفاتحة أو في غيرها .

وقال المالكية في أصح الأقوال عندهم: لاتبطل الصلاة بلحن في القراءة ولو بالفاتحة، وإن غير المعنى، وأثم المقتدى به إن وجد غيره، ممن يحسن القراءة [2].

اللحن بمعنى التغريد والتطريب:

٤ ـ اللحن بهذا المعنى إن كان بلا آلة، ولم

---

(١) المجموع ٤/٢٦٨ ـ ٢٦٩، والمغني ٢/٢٩٧

(١) حاشية ابن عابدين ١/٤٢٣، وفتح القدير ١/٢٨١

(٢) الشرح الصغير ١/٤٣٧، مختصر خليل ١/٧٨

يكن في ألفاظه مايحرم كوصف امرأة، أو أمرد معينين حيين، ووصف الخمر المهيّج إليها وهجاء مسلم، أو ذمي فهو مكروه في الجملة لشغله عن ذكر الله، ولما فيه من لهو، وإن كان فيه شيء مما ذكر من آلة، وفحش القول فهو حرام. وإن كان فيه حكم، ومواعظ وخلا من الآلة فلا بأس به، وإن قصد منه الاستشهاد، أو ليعلم فصاحته، وبلاغته، أو أنشد في خلوة وحده ليطرد عن نفسه الملل، فلا بأس به أيضا .

والتفصيل في (غناء، شعر ف١٧، تشبيب ف٢ - ٣).



لُحُوق

التعريف:

١ - اللحوق في اللغة: الإدراك، من لحق به لحقا ولحاقا: أدركه، وكل شيء أدرك شيئا فهو لاحق به [١].

أما في الاصطلاح فيختلف معناه باختلاف الأبواب التي يستعمل فيها، ويستعمل الفقهاء مادة لحق ومشتقاتها في مسائل ثبوت النسب، والتحاق الذمي والمرتد بدار الحرب، وإلحاق جنين المذكاة بأمه في الحلّ، وإلحاق صغار السائمة في الزكاة، ولحوق توابع المبيع به في البيع، كما استعمله الأصوليون بمعنى القياس وهو إلحاق الفرع بالأصل في الحكم لعلة مشتركة بينهما .

الأحكام المتعلقة باللحوق:

تتعلق باللحوق أحكام منها:

---

(١) لسان العرب، ومتن اللغة، ومختار الصحاح، والمعجم الوسيط.

اللحوق في النسب:

٢ ـ اللحوق في النسب: هو ثبوت نسب الولد، وانتسابه لمن يمكن أن يكون منه، لسبب من أسباب ثبوت النسب، وأسباب ذلك مايأتي:

أولاً ـ الزواج الصحيح:

٣ ـ لاخلاف بين الفقهاء في أن الولد الذي تأتي به المرأة المتزوجة زواجاً صحيحا يلحق زوجها، لحديث: «الولد للفراش»[1]، والمراد بالفراش الزوجة وما في حكمها، وذلك بالشروط الآتية:

أ ـ أن يكون الزوج ممن يتصور منه الحمل عادة، بأن يكون بالغاً عند بعض الفقهاء، وأن يبلغ اثنتى عشرة سنة عند بعض، وعشر سنوات عند آخرين، فلا يلحق بالزوج إن كان طفلا دون التاسعة باتفاق الفقهاء، كما لايلحق بالمجبوب وهو مقطوع الذكر عند بعض الفقهاء[2].

والتفصيل في مصطلح (جب ف٩).

ب ـ أن تأتي به في مدة الحمل ستة أشهر فأكثر من وقت الزواج عند بعض الفقهاء، ومن وقت إمكان الوطء عند آخرين، فإن أتت به لأقل من الحدّ الأدنى لمدة الحمل لايلحقه، وكذا إن أتت به لأكثر مدة الحمل من تاريخ الفراق وهي سنتان عند الأحناف ورواية عند الحنابلة، وأربع عند الشافعية والحنابلة في المذهب، وخمس عند المالكية على المشهور، وقال محمد بن عبدالحكم إن أقصى الحمل تسعة أشهر.

والتفصيل في مصطلح (حمل ف٦، ٧).

ج ـ إمكان تلاقى الزوجين بعد العقد فإن طلقها في مجلس العقد أو جرى العقد والزوجان متباعدان: أحدهما بالمشرق، وآخر بالمغرب لم يلحقه عند الجمهور خلافا للحنفية[1].

والتفصيل في مصطلح (نسب) .

ثانياً ـ النكاح الفاسد:

٤ ـ النكاح الفاسد كالصحيح في لحوق النسب بالشروط المذكورة[2].

والتفصيل في مصطلح (نسب، نكاح) .

ثالثاً ـ الوطء بشبهة:

٥ ـ إن وطىء امرأة لازوج لها بشبهة فأتت بولد بعد مضي ستة أشهر فأكثر من وقت

---

(١) حديث: «الولد للفراش»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٢٩٢) ومسلم (٢/١٠٨٠) من حديث عائشة.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٤٦٥، وحاشية الدسوقي ٢/٤٦٠، وروضة الطالبين ٨/٣٥٧، والمغني ٧/٤٢٧

(١) مغني المحتاج ٣/٣٩٦، والمغني ٧/٤٣٠، وحاشية الدسوقي ٢/٤٦٠

(٢) روضة الطالبين ٨/٢٣٠، ٣٥٨، والمغني ٧/٤٢٧، وحاشية ابن عابدين ٢/٦٠٧، وحاشية الدسوقي ٢/٢٥٧

الوطء لحق نسبه به عند جمهور الفقهاء، وقال القاضي أبو يعلى من الحنابلة، وعزاه إلى أبي بكر ـ منهم ـ: إنه لايلحق به، لأن النسب لايلحق إلا في نكاح صحيح، أو فاسد، أو ملك، أو شبهة ملك، ولم يوجد شيء من ذلك، ولأنه وطء لايستند إلى عقد، فلم يلحق الولد فيه كالزنا.

وقال أحمد: كل من درأت عنه الحدّ في وطء ألحقت الولد به، ولأنه وطء اعتقد الواطىء حِلّه، فلحق به النسب، وإن وطىء ذات زوج بشبهة في طهر لم يصبها فيه زوجها، فاعتزلها بعد الوطء بالشبهة حتى أتت بولد لستة أشهر من حين الوطء بالشبهة لحق الواطىء [١].

والتفصيل في مصطلح (نسب، نكاح).

رابعاً ـ الإقرار أو الاستلحاق:

٦ ـ وهو مع الصدق واجب، ومع الكذب: في إلحاقه أو نفيه حرام، وهو نوعان:

ـ إقرار على نفس المقرّ.

ـ وإقرار على غيره.

والإقرار على نفس المقر أن يقول: هذا ابني، أو أنا أبوه، أو هذا أبي، فيشترط في صحة اللحوق بهذا الإقرار:

(١) المغني ٧/٤٣١ ـ ٤٣٢، وابن عابدين ٢/٦٠٧، والقليوبي ٤/٣٥٠

أ ـ أن يكون المقر مكلفاً مختاراً وإن كان سفيها أو قنا أو كافراً.

واختلف في اشتراط الذكورة في المقر.

والتفصيل في مصطلح (إقرار ف٦٨).

ب ـ أن لايكذبه الحس، بأن كان المقر في سنّ يمكن أن يكون منه، فإن كذبه الحسّ بأن يكون في سنّ لايتصور أن يولد لمثله مثل المستلحق: بأن يكون أكبر منه سنّا أو يكون في سنه، أو طرأ على المستلحق قطع ذكره وأنثييه قبل إمكان علوق ذلك الولد لم يلحقه [١].

ج ـ ألا يكذبه الشرع، فإن كذبه: بأن كان معروف النسب من غيره لم يلحق به وإن صدّقه المستلحق به، لأن النسب لايقبل النقل.

د ـ وأن يصدّق المستلحق إن كان أهلا للتصديق، فإن كذّبه لم يلحقه إلا ببينة أو بيمين، كسائر الحقوق، وإن استلحق صغيراً، أو مجنونا لحق به بالشروط السابقة، ماعدا التصديق [٢].

والتفصيل في مصطلح (نسب).

(١) نهاية المحتاج ٥/١٠٩ ـ ١١٠، وتحفة المحتاج ٥/٤٠١، والمغني ٥/١٩٩ ـ ٢٠٠، ٧/٣٩٤ ـ ٣٩٥، وحاشية الدسوقي ٢/٤٠٦، ورد المحتار ٤/٤٦٤ ـ ٤٦٥، وبدائع الصنائع ٦/٢٥٢، ٧/٢٢٨

(٢) نهاية المحتاج ٥/١٠٧ وما بعده، وتحفة المحتاج ٥/٤٠٠، وابن عابدين ٤/٤٦٥، والمغني ٥/١٩٩ ـ ٢٠٠

ويجوز أن يستلحق ميتا صغيرا أو كبيراً إن لم يكن متهما بطلب الإرث، أو لسقوط القود [1].

(ر: نسب - إقرار ف٦٣).

وقال الشافعية: لايجوز استلحاق منفيّ بلعان ولد على فراش نكاح صحيح، لما فيه من إبطال حق النافي، إذ للملاعن استلحاقه بعد نفيه، وأن هذا الولد لايؤثر فيه نفي قائف ولا انتساب يخالف حكم الفراش [2].

والتفصيل في مصطلح: (نسب، لعان ف٢٩ إقرار ف٦٣).

٧ - أما إذا ألحق النسب بغيره مما يتعدى النسب منه إلى نفسه بواسطة واحدة وهي الأب كهذا أخي، أو بثنتين: كالأب والجد كهذا عمي، أو بثلاثة: كهذا ابن عمي لحق نسبه من الملحق به، لأن الوارث يخلف مورثه في حقوقه والنسب منها بالشروط السابقة فيها إذا ألحقه بنفسه.

ويشترط زيادة على الشروط السابقة: كون الملحق به ميتا، فيمتنع الإلحاق بالحيّ، وإن كان مجنونا، لأنه قد يتأهل، فلو ألحق حيّا، ثم صدّقه لحقه بتصديقه دون الإلحاق. (ر: إقرار ف٦٣، نسب).

(١) المصادر السابقة.

(٢) نهاية المحتاج ١٠٧/٥ ومابعده، وتحفة المحتاج ٤٠١/٥

ولايقرّ الحنفية لحوق النسب بالإقرار بواسطة الغير، سواء كان بواسطة واحدة أو أكثر، وسواء صدقه المقرّ بنسبه أو كذّبه، لأن إقرار الإنسان حجة على نفسه لا على غيره، لأنه على غيره شهادة أو دعوى، والدعوى المفردة ليست بحجة، وشهادة الفرد فيما يطلع عليه الرجال - وهو من باب حقوق العباد - غير مقبولة، والإقرار الذي فيه حمل نسب الغير على غيره - لا على نفسه - شهادة أو دعوى، وذلك لايقبل إلا بحجة [1] (ر: نسب، إقرار ف٦٣).

خامسا - القيافة:

٨ - لو استلحق اثنان صغيرا مجهول النسب ولم يكن لأحدهما بينة عرض على القافة فيلحق بمن ألحقته به منهما.

انظر: (لقيط، قيافة).

وإن استلحقا بالغا عاقلا، ووجدت الشروط لحق بمن يصدقه المستلحَق، فإن سكت، ولم يصدق واحدا منهما عُرض على القافة فيلحق بمن تلحقه به القافة [2].

(ر: نسب، إقرار ف٦٣، قيافة).

(١) بدائع الصنائع ٢٢٨/٧

(٢) تحفة المحتاج ٤٠٣/٥، ونهاية المحتاج ١١٠/٥ - ٤٦٣، والمغني ٧٦٦/٥

سادساً ـ الشهادة:

٩ ـ يلحق النسب بالشهادة بشروطها.

انظر: (شهادة ف٢٩، ٣٧، ونسب، وتسامع ف٧ وما بعدها).

سابعاً ـ الاستفراش بملك اليمين:

١٠ ـ إذا عاشر مملوكته وأتت بولد لمدة الحمل من يوم الوطء لحقه، بهذا قال مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة الثوري: لاتصير فراشا حتى يقرّ بولدها، فإذا أقر به صارت فراشا له ولحقه أولادها بعد ذلك [١].

(ر: تسرّى ف١٨).

لحوق الذميّ بدار الحرب:

١١ ـ ينتقض عهد الذمة بلحوق الذمي بدار الحرب، لأنه صار بلحوقه دار الحرب حرباً علينا، فيخلو عقد الذمة عن الفائدة، وهو دفع شره عنا.

(ر: أهل الذمة ف٤٢).

لحوق المرتد بدار الحرب وأثره في تصرفاته:

١٢ ـ قال الحنفية: إذا لحق المرتد بدار الحرب في مدة الخيار في البيع، وقضى القاضي بلحاقه صار البيع لازما [٢]، وإن ارتد في المضاربة رب المال ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة، لأن اللحوق بدار الحرب بمنزلة

(١) المغني لابن قدامة ٣٩٨/٧، المحلي على المنهاج ٢٤٣/٣

(٢) تحفة الفقهاء ٩٢/٢ ط. دار الفكر ـ دمشق.

الموت، وإن كان المضارب هو المرتد اللاحق بدار الحرب فالمضاربة على حالها، لأن له عبارة صحيحة ولايوقف ملك رب المال فبقيت المضاربة [١].

وإن ارتد أحد الشريكين ولحق بدار الحرب بطلت الشركة، لأن الشركة تتضمن الوكالة، ولابد منها لتحقق الشركة، واللحوق بدار الحرب بمنزلة الموت [٢].

وتبطل الوكالة بلحوق الوكيل بدار الحرب مرتداً، لأن الوكالة تصرف غير لازم فيكون لدوامه حكم ابتدائه، فلابد من بقاء الأمر فبطل بعارض الردّة، لأن تصرفات المرتد موقوفة، فكذا وكالته، فإن أسلم نفذت، وإن قتل أو لحق بدار الحرب بطلت الوكالة عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه: تصرفاته نافذة فلا تبطل وكالته إلاّ أن يقتل بالردة أو يحكم بلحاقه [٣].

(ر: وكالة).



(١) الهداية ٢٠٨/٣

(٢) الهداية ١٢/٣، وبدائع الصنائع ٧٨/٦

(٣) فتح القدير ١٢٦/٦، والهداية ١٥٣/٣، وبدائع الصنائع ٣٨/٦ ـ ٣٩

لِـحْيـة

التعريـف:

١ - اللحية لغة: الشعر النابت على الخدّين والـذقن، والجمـع اللِّحى واللُّحى. ورجل ألْحى ولحيانيّ: طويل اللحية، واللَّحْي واحد اللّحيين وهما: العظمان اللذان فيهما الأسنان مـن الإنسـان والحيـوان، وعليهمـا تنبـت اللحية [(١)].

والـلحـيـة في الاصـطـلاح، قال ابـن عابدين: المراد باللحية كما هو ظاهر كلامهم الشعـر النـابت على الخـدين من عِذارٍ وعارض، والذقن [(٢)].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - العِذار:

٢ - العـذاران كما في لسـان العرب: جانبـا اللحية، وكـان الفقهاء أكثر تحديداً للعذار من أهل اللغة، فقد فسره ابن حجر الهيتمي

(١) لسان العرب.

(٢) رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين ١/٦٨ القاهرة، مطبعة بولاق ١٢٧٢هـ.

من الشـافعية، وابن قدامـة والبهـوتي من الحنـابلة بأنـه الشعـر النـابت على العـظم الناتىء المحاذي لصماخ الأذن (أي خرقها) يتصـل من الأعـلى بالصدغ، ومن الأسفل بالعارض، وقال القليوبي: الذي تصرّح به عباراتهم أنه إذا جعل خيط مستقيم على أعلى الأذن وأعلى الجبهة فما تحت ذلك الخيط من المـلاصق للأذن، المحـاذي للعـارض هو العـذار، ومـافوقه هو الصدغ، ويقول ابن عابدين: هو القدر المحاذي للأذن.

ويصرح ابن عابدين بأن العذار جزء من اللحية، وعليه فتنطبق عليه أحكامها.

وقـال البهـوتي: لايدخل منتهى العذار (أي أعلاه الذي فوق العظم الناتىء) لأنه شعر متصل بشعر الرأس لم يخرج عن حدّه، أشبـه الصدغ، والصدغ من الرأس (وليس من الـوجـه) لحديث الـرُّبيِّع أن النبي ﷺ «مَسَـح برأسه وصدغيه مرة واحدة» [(١)]، ولم ينقل أحد أنه غسله مع الوجه [(٢)].

والصلة بينهما العموم والخصوص المطلق

(١) حديث الربيع «أن النبي ﷺ مسح برأسه وصدغيه مرة واحدة» أخرجه أبو داود (١/٩١) والترمذي (١/٤٩)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٦٨، وحاشية القليوبي على شرح المحلي المنهاج الطالبين ١/٤٨، القاهرة ط. عيسى الحلبي، والمغني لابن قدامة الحنبلي شرح مختصر الخرقي ١/١١٥ القاهرة، مكتبة المنار ١٣٦٧هـ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي الحنبلي ١/٥٢ القاهرة، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٧هـ.

فكل عذار لحية ولاعكس .

ب ـ العارض:

٣ ـ العارض في اللغة: الخدّ، وعارضتا الإنسان: صفحتا خديه .

وعند الفقهاء العارض الشعر النابت على الخدّ، ويمتد من أسفل العذار حتى يلاقي الشعر النابت على الذقن، قال ابن قدامة: العارض هو مانزل عن حدّ العذار، وهو الشعر النابت على اللحيين، ونَقَل عن الأصمعي والمفضلّ بن سلمة: ماجاوز وتد الأذن عارض، فالعارضان من اللحية .

وقيل له العارض- فيما أشار إليه ابن الأثير- لأنه ينبت على عُرض اللحي فوق الذّقن [1] .

ج ـ الذّقَن:

٤ ـ الذّقَنُ والذّقْنُ : مجتمع اللحيين من أسفلهما [2] .

د ـ العنفقة:

٥ ـ العنفقة: مابين الشفة السفلى والذقن، قال ابن منظور: سميت بذلك لخفة شعرها، والعنفق: قلة الشيء وخفّته .

وقيل: العنفقة مانبت على الشفة السفلى من الشعر [1] .

ويجاوز العنفقة يمينا وشمالاً الفنيكان، وهما: الموضعان الخفيفا الشعر بين العنفقة والعارضين، وقيل: هما جانبا العنفقة [2] .

هـ ـ السبال:

٦ ـ السبال لغة: جمع السَّبلة، وسبلة الرجل: الدائرة التي في وسط شفته العليا، وقيل: السَّبلة ما على الشارب من الشعر، وقيل: طرفه، وقيل: هي مقدم اللحية، وقيل: هي اللحية [3]، وعلى كونه بمعنى ما على الشارب من الشعر ورد الحديث: «قصوا سبالكم، ووفروا عثانينكم، وخالفوا أهل الكتاب» [4]، وعلى كونه بمعنى اللحية ورد قول جابر: «كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة» .

أما الفقهاء فقد جعلوا السبال مفردًا، وهو عندهم: طرف الشارب .

قال ابن عابدين: السبالان طرفا الشارب، قال: قيل: وهما من الشارب،

---

(١) المغني ١/١١٥، وشرح المنتهى ١/٥٢، ولسان العرب المحيط .

(٢) لسان العرب عن ابن سيدة .

---

(١) لسان العرب، والفتاوى الهندية ٥/٣٥٨

(٢) ابن عابدين ٥/٢٦١، ولسان العرب .

(٣) لسان العرب .

(٤) حديث: «قصوا سبالكم . . .»

أخرجه أحمد (٥/٢٦٥) وقال الهيثمي في المجمع (٥/١٣١): رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لايضر .

وقيل من اللحية. وقال ابن حجر مثل ذلك [١].

الأحكام المتعلقة باللحية:

تتعلق باللحية أحكام منها:

إعفاء اللحية:

٧ ـ إعفاء اللحية مطلوب شرعاً اتفاقا، للأحاديث الواردة بذلك، منها حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ: «خالفوا المشركين، وفروا اللحى وأحفوا الشوارب» [٢]، ومثله حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بلفظ: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس» [٣]، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «عشر من الفطرة» [٤]، فعدّ منها «إعفاء اللحية».

قال ابن حجر: المراد بقوله ﷺ: «خالفوا المشركين» مخالفة المجوس فإنهم كانوا يقصون لحاهم، ومنهم من كان يحلقها، وقال: ذهب الأكثرون إلى أن «أعفوا» بمعنى كثّروا، أو وفّروا، ونقل عن ابن دقيق العيد: تفسير الإعفاء بالتكثير من إقامة السبب مقام المسبّب لأن حقيقة الإعفاء الترك، وترك التعرض للّحية يستلزم تكثيرها.

وقال ابن عابدين من الحنفية: إعفاء اللحية تركها حتى تَكِثّ وتكثر [١].

تكثير اللحية بالمعالجة:

٨ ـ قال ابن دقيق العيد: لا أعلم أحداً فهم من الأمر في قوله ﷺ «أعفوا اللحى» تجويز معالجتها بما يغزّرها، كما يفعله بعض الناس، قال: وكأن الصارف عن ذلك قرينة السياق في قوله في بقية الخبر «وأحفوا الشوارب» قال ابن حجر: ويمكن أن يؤخذ ذلك من بقية طرق الحديث الدالة على مجرّد الترك [٢].

الأخذ من اللحية:

٩ ـ ذهب بعض الفقهاء، منهم النووي إلى أن لايتعرض للحية، فلا يؤخذ من طولها أو عرضها لظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها، قال: المختار تركها على حالها، وأن لايتعرض لها بتقصير ولا غيره.

وذهب آخرون منهم الحنفية والحنابلة إلى أنه إذا زاد طول اللحية عن القبضة يجوز أخذ

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٠٤، وفتح الباري ١٠/٣٤٦ القاهرة ط. المكتبة السلفية ١٣٧٥هـ.

(٢) حديث ابن عمر: «خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٣٤٩).

(٣) حديث أبي هريرة: جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى.. أخرجه مسلم (١/٢٢٢)

(٤) حديث عائشة: «عشر من الفطرة» أخرجه مسلم (١/٢٢٣)

(١) فتح الباري ١٠/٣٥١، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٠٥

(٢) فتح الباري ١٠/٣٥١

الزائد، لما ثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه [1]، وفي رواية «كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه».

قال ابن حجر: الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا بالنسك بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه [2].

قال الحنفية: إنّ أخذ مازاد عن القبضة سنّة، جاء في الفتاوى الهندية: القصّ سنّة فيها، وهو أن يقبض الرجل على لحيته، فإن زاد منها عن قبضته شيء قطعه، كذا ذكره محمد رحمه الله عن أبي حنيفة، قال: وبه نأخذ [3].

وفي قول للحنفية: يجب قطع مازاد عن القبضة ومقتضاه كما نقله الحصكفي [4]، الإثم بتركه.

وقال الحنابلة: لايكره أخذ مازاد عن القبضة منها، ونص عليه أحمد، ونقلوا عنه أنه أخذ من عارضيه [1].

وذهب آخرون من الفقهاء إلى أنه لايأخذ من اللحية شيئا إلا إذا تشوهت بإفراط طولها أو عرضها، نقله الطبري عن الحسن وعطاء، واختاره ابن حجر وحمل عليه فعل ابن عمر، وقال: إن الرجل لو ترك لحيته لايتعرض لها حتى أفحش طولها أو عرضها لعرّض نفسه لمن يسخر به، وقال عياض: الأخذ من طول اللحية وعرضها إذا عظمت حسن، بل تكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في تقصيرها [2]، ومن الحجة لهذا القول ماورد أن النبي ﷺ «كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها» [3]، أما الأخذ من اللحية وهي دون القبضة لغير تشوه، ففي حاشية ابن عابدين: لم يبحه أحد [4].

حلق اللحية:

١٠ ـ ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو قول عند الشافعية، إلى أنه يحرم حلق اللحية لأنه مناقض للأمر النبوي

---

(١) أثر ابن عمر «أنه كان إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه»
أخرجه مالك في الموطأ (١/٣٩٦)، والرواية الأخرى أخرجها البخاري (فتح الباري ١٠/٣٤٩)
(٢) فتح الباري ١٠/٣٥٠
(٣) الفتاوى الهندية ٥/٣٥٨، وابن عابدين ٢/١١٣، ٢٠٥ و٥/٢٦١
(٤) ابن عابدين ٢/١١٣

---

(١) شرح المنتهى ١/٤٠، ونيل المآرب ١/٥٧ الكويت، دار الفلاح ١٤٠٣هـ.
(٢) فتح الباري ١٠/٣٥٠
(٣) حديث: «أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها».
أخرجه الترمذي (٥/٩٤) من حديث عمرو بن العاص وقال: هذا حديث غريب، وذكر ابن حجر في الفتح (١٠/٣٥٠) تضعيف أحد رواته.
(٤) ابن عابدين ٢/١١٣

بإعفائها وتوفيرها، وتقدم قول ابن عابدين في الأخذ منها وهي دون القبضة: لم يبحه أحد، فالحلق أشد من ذلك.

وفي حاشية الدسوقي المالكي: يحرم على الرجل حلق لحيته، ويؤدب فاعل ذلك، وقال أبو شامة من الشافعية: قد حدث قوم يحلقون لحاهم، وهو أشد مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها.

ثم قد جاء في الفتاوى الهندية: ولا يحلق شعر حلقه، ونص الحنابلة كما في شرح المنتهى على أنه لايكره أخذ الرجل ماتحت حلقه من الشعر، أي لأنه ليس من اللحية [1].

والأصح عند الشافعية: أن حلق اللحية مكروه [2].

قص السبالين:

١١ ـ تقدم أن السبالين قد اختلف فيهما هل هما من الشاربين أم من اللحية، وعليه ينبني الخلاف فيهما، قال ابن عابدين: أما طرفا الشارب وهما السبالان، فقيل: هما من الشارب وقيل: من اللحية، وعليه فقد قيل: لابأس بتركهما، وقيل: يكره، لما فيه من التشبه

(١) الفتاوى الهندية ٣٥٨/٥، وحاشية الدسوقي على الدردير ٩٠/١، ٤٢٢، ٤٢٣، وفتح الباري ٣٥١/١٠، وشرح المنتهى ٤٠/١

(٢) القليوبي ٢٠٥/٤

بالأعاجم وأهل الكتاب، قال: وهذا أولى بالصواب [1].

وقال ابن حجر: اختلف في السبالين فقيل: هما من الشارب ويشرع قصهما معه، وقيل: هما من جملة شعر اللحية، وأما القص فهو الذي في أكثر الأحاديث [2].

وذهب الحنابلة إلى أن السبالين من الشارب فيشرع قصّهما معه [3].

قال ابن عمر رضي الله عنهما: ذكر رسول الله ﷺ المجوس فقال: «إنهم يوفون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم» قال: فكان ابن عمر يستعرض سبلته فجزها [4].

العناية باللحية:

١٢ ـ العناية باللحية بأخذ ماطال منها وتشوّه أمر مشروع على ماتقدم تفصيله.

ويسن إكرامها [5] لقول النبي ﷺ: «من كان له شعر فليكرمه» [6]، قال الغزالي والنووي: ويكره للرجل ترك لحيته شعثة

(١) حاشية ابن عابدين ٢٠٤/٢، ٢٠٥

(٢) فتح الباري ٣٤٦/١٠

(٣) شرح المنتهى ٤١/١

(٤) حديث ابن عمر: «ذكر رسول الله ﷺ المجوس...» أخرجه البيهقي (١٥١/١) وابن حبان في صحيحه (٢٩٠/١٢ ـ الإحسان).

(٥) المغني ٨٩/١

(٦) حديث: «من كان له شعر فليكرمه» أخرجه أبو داود (٣٩٥/٤) من حديث أبي هريرة، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (٣٦٨/١٠)

إيهاماً للزهد [١]. لما روى عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره، فقال: «أما كان يجد هذا مايسكن به شعره» [٢].

ويسن ترجيلها، قال ابن بطّال: الترجيل تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه، وهو من النظافة وقد ندب الشرع إليه [٣]، وقال الله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [٤]، وفي حديث عائشة رضي الله عنها «كان لايفارق النبي ﷺ سواكه ومشطه، وكان ينظر في المرآة إذا سرّح لحيته» [٥].

ويسن تطييبها لقول عائشة رضي الله عنها: «كنت أطيّب النبي ﷺ بأطيب مايجد، حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته» [٦].

وفي الفتاوى الهندية: لابأس بغالية الرأس واللحية [٧]، والغالية: طيب يجمع طيوباً.

وانظر (ترجيل ف٢ ومابعدها، شعر ف١٦).

صبغ اللحية:

١٣ - يسن صبغ اللحية بغير السواد إذا ظهر فيها الشيب، أما بالسواد فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يكره صبغها بالسواد في غير الحرب، وقال الشافعية: تحرم لغير المجاهدين.

وانظر مصطلح (اختضاب ف٩ - ١١).

أمور تكره في اللحية:

١٤ - قال ابن حجر: ذكر النووي مما يكره: تبييض اللحية استعجالاً للشيخوخة لقصد التعاظم على الأقران، ونتفها إبقاء للمرودة، وكذا تحذيفها ونتف الشيب، ورجح النووي تحريمه لثبوت الزجر عنه، وتصفيفها طاقة فوق طاقةٍ تصنّعاً ومخيلة، وعقدها لحديث رويفع بن ثابت رضي الله عنه مرفوعا: «من عقد لحيته فإن محمدا منه بريء» [١]، قال الخطابي: قيل: المراد عقدها في الحرب، وهو من زيّ الأعاجم، وقيل: المراد معالجة الشعر حتى ينعقد وذلك من فعل أهل التأنيث [٢].

---

(١) فتح الباري ١٠/٣٥١

(٢) حديث جابر: «أتانا رسول الله ﷺ...» أخرجه أبو داود (٤/٣٣٣) والحاكم (٤/١٨٦) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) فتح الباري ١٠/٣٦٨

(٤) سورة الأعراف/٣١

(٥) حديث عائشة: «كان لايفارق النبي ﷺ سواكه ومشطه...» أورده ابن حجر في فتح الباري (١٠/٣٦٧) وعزاه إلى الطبراني في الأوسط ثم ذكر تضعيف أحد رواته.

(٦) حديث عائشة: «كنت أطيب النبي ﷺ بأطيب مايجد...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٣٦٦).

(٧) الفتاوى الهندية ٥/٣٥٩

---

(١) حديث: «من عقد لحيته فإن محمداً منه بريء» أخرجه أبو داود (١/٣٥ - ٣٦)

(٢) فتح الباري ١٠/٣٥٠ - ٣٥١

غسل اللحية في الوضوء :

١٥ ـ تتفق المذاهب الأربعة على أنه يجب في الوضوء غسل بشرة الوجه من شعر اللحية إن كان خفيفا تظهر البشرة من تحته، فيغسل البشرة ويغسل اللحية ظاهراً وباطناً، والمراد بظهور البشرة ظهورها في مجلس المخاطبة، ووجه الوجوب أن الله تعالى فرض في الوضوء غسل الوجه، والوجه من المواجهة، والمواجهة تحصل في اللحية ذات الشعر الخفيف ببشرة الوجه وبالشعر الذي عليها .

وهذا الاتفاق إنما هو فيما كان من الشعر في حيِّز دائرة الوجه، دون المسترسل من اللحية تحت الذّقن طولاً، ودون الخارج عن حد الوجه عرضا، فإن في هذا خلافاً يأتي بيانه [1].

أما اللحية الكثيفة فتتفق الأقوال المعتمدة في المذاهب الأربعة على أنه لايجب في الوضوء غسل باطنها ولا إيصال الماء إلى البشرة ومنابت الشعر، لعدم حصول المواجهة به لأنه لايرى في مجلس المخاطبة، فلا يكون من الوجه المأمور بغسله، وفي نيل المآرب: لو اجتزأ بغسل باطنها عن غسل ظاهرها لم يجزئه، ولأن النبي ﷺ «أخذ غرفة من ماء فغسل بها وجهه» [1] قالوا: والغرفة لاتكفى لغسل الوجه وظاهر اللحية الكثيفة وباطنها، وفي هذه الحال ينتقل حكم ماتحت اللحية إليها عند الجمهور، فيجب غسل ظاهر مافي حد الوجه منها .

ولايسن غسل باطن اللحية الكثيفة على ماصرح به الحنفية والحنابلة لما فيه من العسر، على ماقال ابن قدامة من الحنابلة، ورجح صاحب الإنصاف من الحنابلة أن غسل باطنها مكروه وتبعه صاحب الإقناع .

وفي رواية عن أبي حنيفة ورواية عن أحمد: لايغسل اللحية الكثيفة في الوضوء ولا يغسل ماتحتها أيضا، لأن الله تعالى إنما أمر بغسل الوجه، والوجه اسم للبشرة التي تحصل بها المواجهة، والشعر ليس ببشرة، وماتحته من البشرة لاتحصل به المواجهة .

وقد نقل ابن عابدين أن الرواية الأولى هي المذهب الصحيح المفتى به، وما عداها مرجوع عنه، كما أن ابن قدامة ضعف رواية عدم الغسل عن أحمد وأوّلها .

ونقل ابن قدامة عن عطاء وأبي ثور أنه يجب غسل البشرة وباطن اللحية الكثيفة

---

(١) الفتاوى الهندية ١/٤، وحاشية ابن عابدين ١/٦٨ ـ ٦٩، والدسوقي على الشرح الكبير ١/٨٦، والذخيرة للقرافي ١/٢٤٩، وشرح المحلي على المنهاج وحاشية القليوبي ١/٤٨، والمغني لابن قدامة ١/١١٦ ـ ١١٧، وشرح المنتهى ١/٥٢

(١) حديث: «أن النبي ﷺ أخذ غرفة من ماء فغسل بها وجهه» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٣٠٣) من حديث عبدالله بن زيد .

ـ كغير الكثيفة ـ في الوضوء كما في الغسل، لأن الله تعالى أمر بغسل الوجه، وهو حقيقة في البشرة، وتدخل اللحية تبعا، ونقل القرافي قولا مثل هذا للمالكية. قال: لأن الخطاب متناول له بالأصالة، ولغيره بالرخصة، والأصل عدمها.

وعلى القول الأول، وهو قول الأكثرين، يكون غسل ظاهر اللحية ـ على مانص عليه الحنفية على الأصح عندهم ـ بإمرار الماء على ظاهرها، وقال المالكية: المراد بغسل ظاهرها إمرار اليد عليها بالماء وتحريكها به لأن الشعر يدفع بعضه عن بعض، فإذا حركه حصل الاستيعاب، قالوا: وهذا التحريك خلاف التخليل [١].

ما استرسل من اللحية أو خرج عن حدّ الوجه:

١٦ ـ اختلف الفقهاء في غسل ماخرج عن حد الفرض من اللحية في الوضوء، فذهب الحنفية والمالكية في قول والشافعية في قول، وهو رواية عن أحمد، إلى أنه لايجب غسله ولا مسحه ولاتخليله، لأنه ليس من الوجه، لأنه شعر خارج عن محل الفرض، فأشبه مانزل من شعر الرأس عن الرأس، لايجب مسحه مع مسح الرأس.

ثم قد قال الحنفية: إن غسل هذا الشعر المسترسل من اللحية مسنون.

وذهب المالكية في قول ذكره القرافي والشافعية في المعتمد، وهو ظاهر مذهب أحمد الذي عليه أصحابه، إلى وجوب غسل ظاهر اللحية الكثيفة كلها مما هو نابت في محل الفرض سواء حاذى محل الفرض أو جاوزه، قال الشافعية: وإنما يجب غسل ماجاوز محل الفرض بالتبع، وقال الحنابلة: لأن اللحية تشارك الوجه في معنى التوجه والمواجهة، بخلاف مانزل من شعر الرأس عنه، فإنه لايشارك الرأس في الترؤس [١].

حلق شعر اللحية بعد غسله في الوضوء:

إذا توضأ فغسل ظاهر لحيته، أو ظاهرها وباطنها، ثم أزالها بحلق أو غيره لم يلزمه إعادة الوضوء على ماصرح به الحنفية وهو الراجح عند المالكية [٢]. وانظر (وضوء).

تخليل اللحية الكثيفة في الوضوء:

١٧ ـ يسنّ لغير المحرم تخليل اللحية الكثيفة في الوضوء عند كل من الشافعية والحنابلة،

---

(١) الفتاوى الهندية ١/٤، وابن عابدين ١/٦٨، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٨٦، والذخيرة ١/٢٤٩، ٢٥١، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي ١/٤٨، والمغني لابن قدامة ١/١٠٥ ـ ١١٦ ـ ١١٧، ونيل المآرب ١/٦٣

(١) ابن عابدين ١/٦٨ ـ ٦٩، والذخيرة ١/٢٤٩، ٢٥٨، والقليوبي ١/٤٨، والمغني ١/١١٧، وشرح المنتهى ١/٥١

(٢) ابن عابدين ١/٦٩، والفتاوى الهندية ١/٤، والدسوقي على الشرح الكبير ١/٩٠

وهو قول أبي يوسف من الحنفية وقول للمالكية، وذلك للحديث الوارد أن النبي ﷺ: «كان إذا توضأ خلل لحيته»[1]، وفعله ابن عمر وابن عباس وأنس والحسن رضي الله عنهم، وقال أبو حنيفة ومحمد: هو فضيلة. قال ابن عابدين: ورجّح في المبسوط قول أبي يوسف، والأدلة ترجحه وهو الصواب. أ هـ.

وقد ورد الترخيص في ترك التخليل عن ابن عمر والحسن بن علي وطاوس والنخعي وغيرهم، وقال من لم يوجبه: إن الله تعالى أمر بغسل الوجه ولم يأمر بالتخليل، وإن أكثر من حكى وضوء النبي ﷺ لم يحك أنه خلّل لحيته مع أنه كان كثيفها، فلو كان واجباً لما أخلّ به.

وفي قول للمالكية: التخليل مكروه، وهو الراجح عندهم على ظاهر مافي المدونة من قول مالك: تحرك اللحية من غير تخليل.

والقول الثالث للمالكية، وهو قول إسحاق بن راهويه: التخليل واجب، والتخليل عند من قال به يكون مع غسل الوجه، إلا أن الحنابلة نقلوا عن نص أحمد أن التخليل يكون مع غسل الوجه أو إن شاء مع مسح الرأس.

(١) حديث: «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته»
أخرجه أحمد (٦/٢٣٤) من حديث عائشة، وقال ابن حجر في التلخيص (١/٨٦): إسناده حسن.

وصفته على مافي شرح منتهى الإرادات أن يأخذ كفًا من ماء يضعه من تحتها فيخللها بأصابعه مشتبكة، أو يضعه من جانبيها ويعركها به[1].

غسل العنفقة في الوضوء:

١٨ - يجب في الوضوء غسل العنفقة والبشرة تحتها إن كانت خفيفة، فإن كانت كثيفة فالأكثر من العلماء على أنه يجب غسل ظاهرها فقط، كاللّحية، وقيل: يجب غسلها ظاهراً وباطنا بكل حال لأنها لاتستر ماتحتها عادة، وإن وجد ذلك كان نادراً فلا يتعلق به حكم[2].

غسل اللحية في الغسل من الجنابة:

١٩ - يجب في الغسل من الجنابة عند جمهور الفقهاء غسل البشرة تحت اللحية سواء كان الشعر كثيفا أو خفيفاً، وذلك لما روي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار»[3] قال علي: فمن ثم

(١) ابن عابدين ١/٧٩، والدسوقي على الشرح الكبير ١/٨٦، والذخيرة ١/٢٥٠، والمغني ١/ ١٠٥، ١٠٦، ١١٧، وشرح المنتهى ١/٤٣، ٥٢، ونيل المآرب ١/٦٤

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ١/٨٦، والمغني لابن قدامة ١/١١٦.

(٣) حديث: «من ترك موضع شعرة من جنابة...»
أخرجه أبو داود (١/١٧٣) وذكره ابن حجر في التلخيص (١/١٤٢) وقال: قيل: إن الصواب وقفه.

عاديت شعري، وكان يجز شعره، ولحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر»[1].

والشعر نفسه يجب غسله وإيصال الماء إلى أثنائه حتى ما استرسل منه، وفي وجه عند الحنابلة: لايجب ذلك، ويجب عند المالكية تخليل شعر اللحية[2]. وانظر مصطلح (غسل ف٢٤).

مسح اللحية في التيمم:

٢٠ - يجب في التيمم مسح اللحية مع مسح الوجه عند جميع الفقهاء، فيمسح على ظاهر الشعر سواء كان الشعر خفيفا أو كثيفا، فلا يجب ولايندب إيصال التراب إلى الشعر الباطن ولا إلى البشرة لعسره، ولأن المسح مبنيّ على التخفيف.

واشترط الحنفية على الصحيح عندهم، والمالكية والشافعية والحنابلة استيعاب ظاهر شعر الوجه، قال في الدر المختار: حتى لو ترك شعرة لم يجز، قال المالكية: ويجب مسح ماطال من اللحية، ولايخللها لأن المسح مبنيّ على التخفيف[1].

مايتعلق باللحية من الأحكام في الإحرام:

٢١ - لايجوز للمحرم حلق لحيته في الإحرام ولا الأخذ منها كثيراً أو قليلاً، إلا لعذر إجماعًا، وقياسا على تحريم حلق الرأس المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[2].

فإن حلق لحيته وهو محرم لعذر أو لغير عذر فعليه دم[3]، وإن أخذ أقل من ذلك ففيه تفصيل وخلاف يرجع إليه في مصطلح (إحرام ف٧١، ١٥٥).

ويحرم على المحرم دهن لحيته ولو بدهن غير مطيّب، ويحرم عليه أيضا تطييبها.

وانظر مصطلح (إحرام ف٧٣، ٧٦، ١٥٣).

الأخذ من اللحية عند التحلل من الإحرام:

٢٢ - ذهب الشافعية إلى أنه يندب للمحرم عند تحلله من الإحرام إذا لم يكن برأسه شعر أن يأخذ من شاربه أو من شعر لحيته.

وروي عن عطاء وطاوس أنه يستحب لو

---

(١) حديث: «إن تحت كل شعرة جنابة ...» أخرجه أبو داود (١/١٧٢) من حديث أبو هريرة، ثم ذكر تضعيف أحد رواته.

(٢) ابن عابدين ١/١٠٢، والفتاوي الهندية ١/١٣، والدسوقي على الشرح الكبير ١/١٣٤، وحاشية القليوبي ١/٦٦، والمغني لابن قدامة ١/٢٢٨، وشرح المنتهى ١/٨١

(١) الفتاوى الهندية ١/٢٦، وابن عابدين ١/١٥٨، والذخيرة للقرافي ١/٣٥٥، والقليوبي ١/٩٠، والمغني ١/٢٥٤، وشرح المنتهى ١/٩٣

(٢) سورة البقرة /١٩٦

(٣) ابن عابدين ٢/٢٠٤، والشرح الكبير ٢/٦٠، ٦٤، ونهاية المحتاج ٢/٦٤، وحاشية القليوبي ٢/١٣٤، وشرح المنتهى ١/٩٣، والمغني ٣/٣٠٥، والفتاوى الهندية ١/٢٤٣

أخذ من لحيته شيئا .

وذهب الحنفية إلى أنه يستحب للمحرم عند تحلله قص أظافره وشاربه واستحداده بعد حلق رأسه ولا يأخذ من لحيته شيئا، ولكن إن أخذ منها لم يجب عليه شيء [١] .

الدية أو الأرش في إتلاف شعر اللحية :

٢٣ ـ تتفق المذاهب الأربعة على أن من أزال لحية رجل عمداً أو خطأ، بحلق أو نتف أو معالجة بدواء، أو غير ذلك، فإنه إن عاد الشعر فنبت كما كان فلا شيء من دية أو غيرها إلا الأدب في العمد .

أما إن لم ينبت الشعر، لفساد منبته، كما لو صب عليه ماءٍ حارّا، فقد اختلف الفقهاء فيه :

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن فيها دية كاملة إن أذهبها كلّها، سواء كانت خفيفة أو كثيفة، قالوا: لأنه أزال الجمال على الكمال، وفي نصفها نصف الدية .

ثم قال الحنفية: وماكان أقلّ من ذلك ففيه حكومة عدل، وفي قول عندهم: تجب كل الدية لأنه في الشَّيْنِ فوق من لالحية له أصلا، قال في شرح الكافي: هو الصحيح .

وقال الحنابلة: يعتبر قدر الذاهب منها بالمساحة، فيعطى من الدية بنسبة ذلك .

قال الحنفية: ولا شيء في إذهاب لحية كوسج على ذقنه شعرات معدودة، قالوا: لأنها تشينه ولاتزينه .

ولو كان على خده أيضا ولكنه غير متصل فحكومة عدل لأن فيه بعض الجمال، ولو متصلا ففيه كل الدية، لأنه ليس بكوسج وفيه معنى الجمال .

وقال الحنابلة: إن أزالها وبقي منها ما لاجمال فيه فعليه الدية كاملة لإذهابه المقصود منه كله .

واستدلوا على إيجاب الدية في شعر اللحية بقول علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما: «في الشعر الدية» .

ويؤجل سنة ليتحقق من عدم نباتها، فإن مات فيها فعند أبي حنيفة تسقط الدية، وقال الصاحبان: فيها حكومة عدل .

وإن نبت الشعر أبيض قال أبو حنيفة كذلك: لاشيء فيها، وقال الصاحبان: فيها حكومة عدل .

فإن عاد الشعر فنبت بعد أن أخذ المجني عليه مافيه من دية أو بعضها أو حكومة العدل ردّه، وإن لم يعد ورجي عوده انتظر مايقوله أهل الخبرة .

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه لاتجب

---

(١) الفتاوى الهندية ١/٢٣٢، والقليوبي ٢/١١٩، ومغني المحتاج ١/٥٠٣، والمغني ٣/٤٣٧، وفتح الباري ١٠/٣٥٨

الدية في إذهاب شعر اللحية، بل فيه حكومة عدل [١].

التعزير بحلق اللحية:

٢٤ ـ لايجوز التعزير بحلق اللحية لكونه أمراً محرّما في ذاته عند الجمهور، والذين قالوا بأن الحلق في ذاته مكروه، وهو الأصح عند الشافعية، قالوا: لايجوز التعزير بحلقها [٢].

لحية الميت:

٢٥ ـ ذهب الحنفية إلى أنه يكره تسريح لحية الميت أو قص شعره أو حلقه لعدم الحاجة إليه.

وقال المالكية: يكره حلق شعر الميت الذي لايحرم حلقه حال الحياة كشعر الرأس، فإن كان يحرم حلقه حال الحياة ـ وهو شعر اللحية ـ حرم، قال الدردير: وهو بدعة قبيحة لم تعهد من السلف.

وقال الحنابلة: يكره تسريح شعره رأساً كان أو لحية لأنه يقطعه من غير حاجة إليه. قالوا. ويحرم حلق رأسه ولحيته.

أما الشافعية فيرون أن تسريح لحية الميت غير المحرم حسن لإزالة مافي أصول الشعر من الوسخ أو بقايا السِّدر، ويكون ذلك بمشط واسع الأسنان، برفق ليقل الانتتاف.

ثم إن أزيل بعض الشعر بحلق أو قص أو تسريح يجعل الزائد مع الميت في كفنه [١].



---

(١) الفتاوى الهندية ٦/٢٤، ٢٥، وحاشية ابن عابدين ٥/٣٧٠، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٢٧٧، وشرح المحلي على المنهاج مع حاشية القليوبي ٤/١٤٤، والمغني لابن قدامة ٨/١٠، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣٢١.

(٢) حاشية القليوبي ٤/٢٠٥

(١) ابن عابدين ١/٥٧٥، والفتاوى الهندية ١/١٥٨، والدسوقي ١/٤٢٢ ـ ٤٢٣، وشرح المنهاج للمحلي ١/٣٢٤، وشرح المنتهى ١/٣٢٩، ٣٣٠

لـــزوم

التعريـف:

١ ـ اللزوم في اللغة: مصدر، فعله لزِم يلزَم. يقـال: لزم فلان فلانـاً أي: كان معه فلم يفارقه، ومثله في المعنى لازَمه مُلازمةً ولزاماً، والتـزمـه بمعنى: اعتنقـه، واللزوم أيضـا: الملازمة للشيء والتمسّك به أو المداومة عليه، ومنـه حديث عائشـة رضي الله عنهـا أنها: «كانت إذا عملت العمل لزمته» [١].

ولـزمه المال: وجب عليه، ولزمه الطلاق وجب حكمه وهو قطع الزوجية [٢].

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

الجواز:

٢ ـ من معـاني الجـواز في اللغة: الصحـة والنفاذ، يقال: جاز العقد: نفذ ومضى على الصحـة، وأجـزت العقـد: جعلتـه جـائزاً نافذاً [١].

وفي الاصطلاح قال الزركشي: يطلق على أمور:

أحدها: على رفع الحرج، أعم من أن يكون واجباً أو مندوبا أو مكروها.

الثاني: على مستوي الطرفين، وهو التخيير بين الفعل والترك.

الثالث: على ماليس بلازم، وهو اصطلاح الفقهاء في العقود.

والصلة بين اللزوم والجـواز أن الجواز في بعض معانيه يضاد اللزوم [٢].

الأحكام المتعلقة باللزوم:

لزوم الأمر والمداومة عليه:

٣ ـ منـــه ما أمـــر به النبي ﷺ من (لـزوم الجماعة) في الفتن، كما في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه ﷺ قال له في شأن الفتن: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» فقال حذيفة: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفـرق كلهـا» [٣] قال ابن بطال: فيه حجـة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة

---

(١) حديث عائشة: «كانت إذا عملت العمل لزمته» أخرجه مسلم (١/٥٤١)

(٢) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير.

(١) المصباح المنير.

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ٢/٧

(٣) حديث حذيفة: «تلزم جماعة المسلمين...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/٣٥)

المسلمين وترك الخروج على الأئمة [1]، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خطبته بالجابية: «عليكم بالجماعة، وإياكم والفُرقة» [2].

ومنه (لزوم العمل) بمعنى المداومة عليه، وهو مندوب إليه في التطوعات لقول النبي ﷺ: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلّ» [3]، وتقدم الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها «كانت إذا عملت عملاً لزمته» [4].

لكن إن كان ذلك العمل الذي دخل فيه المكلف على نية الالتزام له من شأنه أن يكون فيه مشقة خارجة عن المعتاد، أو يورث مللاً، فقد ذكر الشاطبي أنه يكون مكروها ابتداء، لأن الدين يُسر، ولخوف التقصير أو العجز عن القيام بما هو أولى وآكد في الشرع. وقد نبه النبي ﷺ إلى هذا، ففي الحديث عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال له: «ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت: بلى يارسول الله قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا، وأن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام» [1].

وذكر ابن القيم أنه ليس للإنسان أن يلزم طريقة واحدة مخترعة في العبادة بحيث يراها لازمة كلزوم الفرائض، فلا يخرج عنها، ويقدح فيمن خرج عنها ويذمه، أو يلزم مكاناً في المسجد للصلاة لايصلي إلا فيه [2]، واحتجّ بالحديث: «نهى النبي ﷺ أن يُوطِنَ الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير» [3].

لزوم الغريم:

٤ - لزوم الغريم نوع من العقوبة ثبت في السنة النبوية، فعن كعب بن مالك رضي الله عنه «أنه كان له على عبدالله بن أبي حَدْرَدَ الأسلمي دين فلقيه فلزمه فتكلما حتى

(١) فتح الباري ٣٥/١٣، ٣٦، القاهرة، المكتبة السلفية ١٣٧٣هـ. وحاشية ابن عابدين ٣١١/٣

(٢) فتح الباري ٣١٦/١٣، ٣٤٥

(٣) حديث: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل» أخرجه مسلم (٥٤١/١)

(٤) فتح الباري ٣١٦/١٣، ٣٤٥ وحديث عائشة تقدم تخريجه ف١

(١) الاعتصام للشاطبي ٢٩٥/١ - ٣٠٠ القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى
وحديث عبدالله بن عمرو: «ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢١٧/٤ - ٢١٨)

(٢) إغاثة اللهفان لابن القيم ١٣٣/١

(٣) حديث: «نهى أن يوطن الرجل المكان في المسجد...» أخرجه أبو داود (٥٣٩/١) والحاكم (٢٢٩/١) من حديث عبدالرحمن بن شبل، واللفظ لأبي داود، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ارتفعت أصواتهما، فمرّ بهما النبي ﷺ فقال: «ياكعب وأشار بيده كأنه يقول: النصف، فأخذ نصف ماعليه وترك نصفاً» (١).

ويأخذ فقهاء المذاهب بعقوبة الملازمة، وجعلوها حقاً لصاحب الدّين، وقد تعرّض الحنفية لذلك في أبواب الحبس من كتاب القضاء، فلصاحب الحق أن يلزم غريمه حتى يقضيه حقه، وذكر ابن عابدين أن له ملازمته ليلاً ونهاراً، ولطالب الحق أن يلازم الغريم، وإن لم يأمره القاضي بملازمته، ولا فَلَّسَهُ، وهذا إن كان مقرًّا بالحق، أو ثبت عند القاضي وأطلقه لإعساره، أو لم يكن ثمة قاض، والرأي في الملازمة لصاحب الحق، إن شاء لازم المدين بنفسه ولو كره المدين ذلك، وإن شاء وكّل غيره بملازمته، فإن وكّل أحدًا بملازمته لم يكن وكيلاً بالقبض ولا بالخصومة، مالم يجعل إليه ذلك.

وصفة الملازمة على مايذكره الحنفية أنه يلزمه في قيامه وقعوده، ولايمنعه من الدخول إلى أهله، أو دخول بيته لطعام ونحوه. قالوا: ولا يلازمه في المسجد، على المذهب، ولا يقيمه في الشمس، أو على الثلج، أو في موضع يضر به، ولا يمنعه من عمل يكتسب منه رزقه، بل يلازمه وهو يعمل، أو يعطيه نفقته ونفقة عياله ويمنعه من العمل.

قالوا: وإن كان المدين امرأة والطالب رجلاً فله أن يلازمها حيث لاتخشى الفتنة، كالسوق ونحوه، أما حيث تخشى الفتنة فإنه يوكل امرأة بملازمتها (١).

وعند الشافعية: لو أراد مستحق الدين لزوم المدين بدلاً عن الحبس مُكّن مالم يقل تشق عليّ الطهارة والصلاة مع ملازمته، ويختار الحبس، فيجيبه القاضي إلى ذلك (٢).

وعند الحنابلة: يحرم مطالبة المعسر وملازمته، ويجوز ملازمة الموسر المماطل إن خيف هروبه (٣).

وكذا عند المالكية يحرم ملازمة المعسر، قالوا: يحرم ملازمته بحيث كلما يأتيه شيء يأخذه منه، لأن الله تعالى أوجب إنظار المعسر إلى الميسرة (٤).

اللزوم بمعنى الوجوب والتحتّم:

٥ ـ يأتي اللزوم بمعنى الوجوب والتحتّم،

---

(١) فتح الباري ١/٥٥١و ٥/٧٦
وحديث كعب بن مالك: «أنه كان له على عبدالله بن أبي حدرد...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٧٦)

(١) الفتاوى الهندية ٣/٤١٥ ـ ٤١٦ مطبعة بولاق ١٣١١هـ، وحاشية ابن عابدين ٤/٣١٥، ٤١٢
(٢) نهاية المحتاج للرملي ٨/٢٤١ القاهرة، مصطفى الحلبي.
(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٧٥ ـ ٢٧٦
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمختصر خليل ٣/٢٨٠ القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.

قال الطوفي: الواجب هو اللازم المستحق [١].

مصادر اللزوم:

اللزوم إما أن يكون بإلزام الله تعالى، أو إلزام الغير، أو إلزام المرء نفسه. وبيان ذلك فيما يأتي:

اللزوم بإلزام الله تعالى:

٦ ـ يلزم العبد فعل ما أوجبه الله تعالى عليه من الفرائض والواجبات من العبادات عند وجود أسبابها، وتحقق شروط الوجوب، وانتفاء موانعه، وإذا فسدت لزم قضاؤها.

ويستتبع ذلك إلزامه بكل مالايتم الواجب إلا به، مما هو مقدور له، كالسفر بالنسبة للحج، والطهارة بالنسبة للصلاة، وغير ذلك مما هو مبيّن في قاعدة «مالايتم الواجب إلا به فهو واجب» [٢].

ويلزم المكلف الكف عن كل ماحرمه الله عليه من الأفعال.

اللزوم بإلزام الغير.

٧ ـ ممن تلزم طاعته شرعاً، وتلزم تصرفاته على الغير، من يلي:

أ ـ ولي الأمر، وهو الإمام الذي صحت ولايته شرعاً، فتلزم طاعته الرعية، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [١]، ونواب الإمام تلزم طاعتهم فيما أنابهم الإمام فيه، كأمير الجيش، والوالي، والمتولي جباية الزكاة.

والطاعة اللازمة هنا هي ماكان في غير معصية، فإن أمر بمعصية الله فلا طاعة له، لأن طاعة الله ألزم، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

(ر: أولو الأمر ف ٥).

ب ـ القاضي الذي ولاه الإمام الحكم بين الناس، فما حكم به على إنسان في خصومة لزمه الحكم، وكذا إذا حَجَرَ على سفيه أو مفلس لزمته أحكام الحجر، وإذا تصرف في مالٍ ضالٍ ببيع أو نحوه لزم تصرفه [٢]، وللقاضي إلزام الناس بأحكام الله تعالى، كالكفارات والنذور [٣].

(ر: قضاء ف٢٧).

ج ـ الزوج فيما يأمر به زوجته من المعروف.

(ر: طاعة ف١٠).

د ـ التصرف بالولاية الشرعية، كتصرف الأب في مال ولده الصغير أو المجنون بما فيه

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ١/٢٦٦، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤١٠هـ.

(٢) البحر المحيط للزركشي ١/١٧٦ وما بعدها، والمستصفى للغزالي ١/٧١

---

(١) سورة النساء /٥٩

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٣٨

(٣) انظر شرح المنتهى ٢/٢٩٢

مصلحتهما، وتصرف الوصي كذلك.

(ر: ولاية).

هـ ـ التصرف بالوكالة، فتصرفات الوكيل لازمة للموكل فيما وكله فيه.

(ر: وكالة).

اللزوم بإلزام المرء نفسه:

٨ ـ قد يلزم الإنسان نفسه بأمر فيلزمه ذلك شرعاً إن لم يخالف الشرع، بمعنى أن الشرع جعل التزامه سبباً للزوم، ومن ذلك:

أ ـ العقد، فإذا عقدا بينهما عقداً لزمهما حكمه، كعقد البيع مثلاً يلزم به انتقال ملكية المبيع إلى المشتري، وملكية الثمن إلى البائع، وكعقد الإجارة يلزم به الأجير العمل، ويلزم المستأجر الأجرة. ومن هذا القبيل أيضا كل شرط صحيح التزمه العاقد في العقد، فيلزمه، وذلك لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [١]، وقول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم» [٢]، على أن بين الفقهاء اختلافا وتفصيلاً فيما يصح من الشروط ومالايصح، وينظر ذلك في مصطلح (اشتراط ف١١ وما بعدها).

ب ـ تصرفات فردية قولية تلزم المتصرف أحكامها بمجرد صدور القول عنه، ومن ذلك الوقف والكفالة والعهد والنذر واليمين والعتق والطلاق والرجعة، ويرجع لمعرفة أحكام كل منها إلى مصطلحه.

ودخول الكافر في الإسلام التزام إجمالي لأحكامه [١].

لزوم العقود وجوازها:

٩ ـ يقصد بلزوم العقد عدم جواز فسخه من قبل أحد العاقدين إلا برضا العاقد الآخر، وما جاز للعاقد فسخه بغير رضا العاقد الآخر يسمى عقداً جائزاً.

فالبيع والسَّلَمُ والإجارة عقود لازمة، إذ إنها متى صحت لايجوز فسخها بغير التقايل، ولو امتنع أحد العاقدين عن الوفاء بها أجبر.

وعقد النكاح لازم لايقبل الفسخ بالتراضي أصلاً، دون غيره من سائر العقود اللازمة، لأنه وضع على الدوام والتأبيد، وإنما يفسخ لضرورة عظيمة، وفي قول: يقبل الفسخ بالتراضي [٢].

والوديعة والشركة والوكالة عقود جائزة، لكل من الطرفين فسخها ولو بغير رضا العاقد

---

(١) سورة المائدة /١

(٢) حديث: «المسلمون على شروطهم»

أخرجه الترمذي (٦٣٤ ـ ٦٣٥) من حديث عمرو بن عوف، وقال: حديث حسن صحيح.

(١) شرح جمع الجوامع في أصول الفقه ٢/٣٠٦.

(٢) المنثور للزركشي ٣/٤٧.

الآخـر، ومثلهـا المساقاة والمضاربة والمسابقة والعارية والقرض والاستصناع .

وقد يكون العقد لازماً من أحد الطرفين جائـزا بالنسبـة للآخـر، كالـرهن فللمرتهن فسخه دون الراهن [١].

وقد يعرض للعقد اللازم مايجعله جائزا، كالبيع إذا اشترط فيه خيار، أو تبين في المبيع عيب، فيكـون لمن له الخيار الفسـخ، كالإجارة إذا طرأ عذر كما لو استأجر مرضعاً لطفله فمات الطفل [٢].

وقد يعرض للعقد الجائز مايجعله لازماً، ومثال ذلك الوكالة، فهي في الأصل جائزة، فللوكيل أن يفسخها ويعزل نفسه عنها، كما أن للمـوكّـل أن يعزله، لكن إن تعلق حق الوكيل بما وكل فيه لم يكن للموكل أن يعزله، كما لو وكل المستقرض المقرض بقبض دين له ليكون وفاء للقرض، فلا يكون للمستقرض عزلـه، وكـالـرهن المشترط فيه توكيل المدين للمرتهن في بيع المرهون، فلا يكون للراهن عزلـه لما في عزلـه من إبـطال حق المـرتهن [٣] وكـالمضـاربة إذا شرع العامل في العمـل تلزم عنـد المـالكية، ولا تلزم عنـد الحنفية والشافعية [٤]

ومن أثبت خيار المجلس في عقـد البيع مثلا، وهم الشافعية والحنابلة، فإن العقد في مدة المـجلس يكـون جائـزا، فإن انفض المجلس دون أن يختـار أحـد العـاقـدين الفسخ، ابتدأ لزوم العقد من حينئذ [١].

وقد يكون العقد مختلفاً في مدى لزومه أو جوازه، كالهبة مثلا، فمذهب مالك أنها تلزم بمجرد العقد، ومذهب الشافعي وأحمد أنها لاتلزم إلا بالقبض بإذن الواهب، وفي رواية عن أحمـد أنها قبل القبض جائزة في المكيل والموزون لاغير، ومذهب أبي حنيفة أنها جائزة بعد القبض أيضا، فللواهب الرجوع فيها، مالم يكن مانع، كأن يكون الواهب زوجاً أو ذا رحم محرم للموهوب له، ولايصح الرجوع إلا برضاهما أو قضاء قاض [٢].

وفي كثـير من هذه العقود تفصيلات في مدى لزومها أو جوازها، فيرجع في كل منها إلى مصطلحه .

العقد الفاسد عند الحنفية غير لازم:

١٠ ـ العقد الفاسد عند غير الحنفية بمعنى الباطل، فلم ينعقد، أما عند الحنفية فالعقد الفاسد منعقد من حيث الأصل لصدوره عن

---

(١) القليوبي ٣٦٨/٤

(٢) الاختيار ١٢/٢ ـ ١٨، ٦٢

(٣) الاختيار لتعليل المختار ١٦٣/٢

(٤) بداية المجتهد ٢٤٠/٢

(١) شرح المنتهى ٢٢٧/٢، ٣٠٥ والمغني لابن قدامة ٣١٥/٤، والاختيار ٥/٢، والقليوبي ١٩١/٢، ١٩٥

(٢) بداية المجتهد ٣٣٠/٢، والاختيار ٥٢/٣ ـ ٥٣، والقليوبي ١١٢/٣

أهله في محله وتمام ركنه وهو الصيغة، لكن فسد لوصفه أي لفقده شرطا من شروط الصحة، كاشتمال البيع على جهالة المبيع أو الأجل، أو على شرط مفسد، أو ربا.

والعقد الفاسد لايكون لازماً، لأنه مستحق الفسخ لحق الله تعالى: لمخالفته الشرع، لكن قد يصح ويلزم إن قام العاقدان بإزالة الوصف المفسد. كإسقاط الأجل المجهول ممن له الحق فيه، وكذا لو باع المشتري ماشتراه فاسداً أو رهنه، فإن شراءه يلزم، فلو عاد إليه بفسخ أو إقالة، عاد الجواز [١].

(ر: بطلان ف١٠).

حكم الوعد من حيث الجواز أو اللزوم:

١١ ـ الوعد عند جمهور العلماء غير لازم، وقيل يلزم الواعدَ الوفاء بالوعد ديانة ولايلزم قضاء، وعند المالكية أربعة أقوال، ثالثها: يلزم إن كان على سبب، ورابعها: يلزم إن كان على سبب ودخل الموعود بناء على الوعد في شيء، كأن قال: تزوّج وأنا أعطيك ماتدفعه مهراً، أو: اهدم دارك وأنا أسلفك ماتبنيها به، فتزوج أو هدم داره بناء على الوعد [٢].

(١) الاختيار ٢/٢٢، وابن عابدين ٤/١٢٧

(٢) الفروق للقرافي: الفرق ٢١٤، والأذكار للنووي ص٢٧٠، وفتاوي الشيخ عليش ١/٢٥٤ ـ ٢٥٨، وكشاف القناع=

(انظر: التزام ف٤٣، ووعد).

اللزوم عند الأصوليين:

١٢ ـ اللزوم أن يثبت أمر عند ثبوت أمر آخر، كلزوم المسبب للسبب أو المعلول للعلة، فالأول اللازم، والثاني الملزوم [١].

والتعبير باللازم عن الملزوم أو عكسه نوع من أنواع المجاز، أما إن استعمل اللفظ في حقيقته وأريد لازم المعنى فهو كناية، كما يأتي بيانه في الملحق الأصولي إن شاء الله .

ودلالة الكلام على معنى غير مقصود من سياقه، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام لأجله هو نوع من أنواع الدلالات اللفظية يسميه الحنفية إشارة النص، كدلالة ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [٢]، مع ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ [٣] على أن مدة الحمل يمكن أن تكون ستة أشهر [٤].

ولازم المذهب ليس بمذهب، وهذه قاعدة عند الفقهاء والأصوليين، فمن قال كلاماً يلزم منه الكفر، وليس كفراً في ذاته، لم يحكم بتكفيره إن لم يقصد هذا اللازم [٥].

= ٦/٢٨٤ طبع الرياض، وشرح المجلة للأتاسي ١/٢٣٨

(١) ارشاد الفحول ص٣٩٥، ٣٩٧، والمستصفى ١/٣٣، ٣٥، وروضة الناظر ص١٩، ٢٣

(٢) سورة الأحقاف /١٥

(٣) سورة لقمان /١٤

(٤) انظر أصول السرخسي ١/٢٣٦، ٢٣٧، والآمدي ٣/٩٢، ٩٣

(٥) انظر المنثور في القواعد للزركشي ٣/٩٠، والقليوبي على شرح المنهاج ٤/١٧٥

وحـكـم القــاضي بشيء هل هو حكم بلازمه؟ قال الحنابلة: نعم، فلا يحكم قاض آخـر بخلاف اللازم في تلك الواقعة، لأنه يكون نقضاً لحكم الأول، ومثلوا له بحكمه ببيع عبدٍ أعتقه من أحاط الدين بماله، فإنه يعتبر حكما ببطلان العتق، فلا يحكم قاض آخـر فيه بخلافه، لأنه يكون نقضا لحكم الأول بالاجـتـهــاد، والاجـتـهــاد لاينقض بـاجتهـاد [١].

والتفصيل في الملحق الأصولي.



(١) شرح منتهى الإرادات ٣/٤٧٤

لِسَــان

التعريـف:

١ ـ اللسـان لغـة: جسم لحمي مستـطيل متحـرك يكـون في الفم، ويصلح للتـذوق والبلع والنـطق، ويذكّـر باعتبـار أنه لفظ، فيجمع على ألسنة وألسن ولُسن وهو الأكثر. يقـال: لسـانـه فصيح أي نطقـه فصيح، ويؤنث باعتبـار أنـه لغة فيجمع على ألسن ويقال: لغته فصيحة [١].

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

اللغة:

٢ ـ اللغـة هـي مـايعبـر بهـا كـل قـوم عـن أغراضهم [٢].

والمعنى الاصطلاحي لايخرج عن المعنى اللغوي.

والصلة بين اللسـان واللغـة أن اللسان

(١) لسان العرب، والمفردات، والمعجم الوسيط مادة (لسن)

(٢) لسان العرب

يكون مرادفا للغة في أحد إطلاقيه.

الأحكام المتعلقة باللسان:

يتعلق باللسان أحكام فقهية منها:

أ ـ حفظ اللسان

٣ ـ يندب حفظ اللسان عن غير محرم وأما عن محرم كالخوض في الباطل والفحش والسب والبذاء والغيبة والسخرية والاستهزاء فواجب ويتأكد وجوبه في الصوم [١]. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» [٢]، فهذا الحديث نص صريح في أنه لاينبغي للإنسان أن يتكلم إلا إذا كان الكلام خيرا وهو الذي ظهرت له مصلحته، ومتى شك في ظهور المصلحة فلا يتكلم.

وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى: إذا أراد الكلام فعليه أن يفكر قبل كلامه: فإن ظهرت المصلحة تكلم، وإن شك لم يتكلم حتى تظهر.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قلت: يارسول الله أي الإسلام أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده» [١]، فاللسان من نعم الله العظيمة ولطائف صنعه الغريبة، فإنه صغير جِرمه عظيم طاعته وجُرمه، إذ لايستبين الكفر والإيمان إلا بشهادة اللسان، ولايكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم، ولا ينجو من شر اللسان إلا من قيده بلجام الشرع [٢]، قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: قلت يانبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: «ثكلتك أمك يامعاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم» [٣].

وللتفصيل (ر: لفظ ف١٣).

ب ـ سبق اللسان في الطلاق:

٤ ـ اختلف الفقهاء في حكم طلاق من سبق لسانه إلى الطلاق من غير قصد.

وينظر تفصيله في (خطأ ف٦٠، وطلاق ف٢٠).

ج ـ سبق اللسان في اليمين:

٥ ـ من سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد لمعناها اختلف الفقهاء في انعقاد يمينه.

---

(١) شرح الزرقاني ٢/١٩٦، ومختصر منهاج القاصدين ص١٦٥ ـ ١٧١

(٢) حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/٣٠٨) ومسلم (١/٦٨)

---

(١) حديث أبي موسى الأشعري: «أي الإسلام أفضل...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٥٤) ومسلم (١/٦٦)

(٢) الفتوحات الربانية ٦/٣٤٢، وإحياء علوم الدين ٣/١٠٨

(٣) حديث معاذ: «يانبي الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به...»
أخرجه الترمذي (٥/١٢) وقال: حديث حسن صحيح.

وينظر تفصيل ذلك في (أيمان ف١٠٣ وما بعدها) .

د ـ سبق اللسان في الظهار:

٦ ـ اختلف الفقهاء في اعتبار ظهار من جرى على لسانه الظهار من غير قصد .

وينظر تفصيل ذلك في (ظهار ف١٨) .

هـ ـ الجناية على اللسان:

٧ ـ اختلف الفقهاء في أخذ اللسان باللسان .

وينظر تفصيل ذلك في (جناية على مادون النفس ف٢٢) .

دية اللسان:

٨ ـ اتفق الفقهاء على أنه يجب في اللسان الدية، لما روى أن النبي ﷺ كتب في كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه: «وفي اللسان الدية»[1]، ولأن فيه جمالا ومنفعة، وكذلك تجب الدية إن جنى عليه فخرس، لأنه أتلف عليه المنفعة المقصودة، فأشبه إذا جنى على اليد فشلت أو العين فعميت، وإن ذهب بعض الكلام وجب من الدية بقدره، لأن ماضمن جميعه بالدية ضمن بعضه ببعضها كالأصابع[2] .

وإن جنى على لسانه فذهب ذوقه فلا يحس بشيء من المذاق وجبت عليه الدية، لأنه أتلف عليه حاسة لمنفعة مقصودة، كما لو أتلف عليه السمع أو البصر، وإن نقص بعض الذوق نظر فإن كان النقصان لايتقدر بأن كان يحس بالمذاق الخمس وهي الحلاوة والمرارة والحموضة والملوحة والعذوبة إلا أنه لايدركها على كمالها وجبت عليه الحكومة، لأنه نقص لايمكن تقدير الأرش فيه فوجبت فيه حكومة، وإن كان نقصا يتقدر بأن لايدرك بأحد المذاق الخمس ويدرك بالباقي وجب عليه خمس الدية، وإن لم يدرك اثنين وجب عليه خمسان، لأنه يتقدر المتلف فيقدر الأرش[1] .

وإن كان لرجل لسان له طرفان فقطع رجل أحد الطرفين فذهب كلامه وجبت عليه الدية، وإن ذهب نصفه وجب عليه نصف الدية ،وإن ذهب ربعه وجب عليه ربع الدية، وإن لم يذهب من الكلام شيء نظر فإن كانا متساويين في الخلقة فهما كاللسان المشقوق ويجب بقطعهما الدية، وبقطع أحدهما نصف الدية، وإن كان أحدهما تام الخلقة والآخر

---

(١) حديث عمرو بن حزم: «وفي اللسان الدية»

أخرجه النسائي (٨/ ٥٨ ـ ٥٩) وخرجه ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٧ ـ ١٨) ونقل تصحيحه عن جماعة من العلماء .

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ١٢٩، وفتح القدير ٨/ ٣٠٨، وبدائع الصنائع ٧/ ٣١١، والخرشي ٨/ ٤٠، ومغني المحتاج=

= ٤/ ٢٠٥، والمهذب ٢/ ٢٠٤، والمغني ٨/ ١٥، وكشاف القناع ٦/ ٤٠ وما بعدها .

(١) شرح الزرقاني ٨/ ٣٥، والخرشي ٨/ ٤٠، والاختيار ٥/ ٣٧، والمهذب ٢/ ٢٠٥، والمغني ٨/ ٢٠٩ .

ناقص الخلقة فالتام هو اللسان الأصلي والآخر خلقة زائدة فإن قطعهما قاطع وجب عليه دية وحكومة، وإن قطع التام وجب عليه دية، وإن قطع الناقص وجبت عليه حكومة [١].

وإن جنى على لسانه مع بقائه فذهب كلامه وقضي عليه بالدية، ثم عاد الكلام وجب رد الدية قولاً واحدًا عند الشافعية لأن الكلام إذا ذهب لم يعد، فلما عاد علمنا أنه لم يذهب وإنما امتنع لعارض [٢].

والتفصيل في (ديات ف٣٦).

قطع لسان الأخرس والصغير:

٩ ـ للفقهاء خلاف وتفصيل في حكم قطع لسان الأخرس ولسان الصغير ينظر في (ديات ف٣٧).

لِصّ

انظر: سرقة

(١) المهذب ٢/٢٠٥، والمغني ٨/٢٩ .
(٢) المهذب ٢/٢٠٥ .

لَطْم

التعريف:

١ ـ اللطم: في اللغة الضرب على الخد ببسط الكف، يقال: لطمت المرأة وجهها لطما: ضربته بباطن كفها، واللطمة المرة [١].

ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بالمعنى اللغوي نفسه، قال الزرقاني: اللطمة هي ضربة على الخدين بباطن الراحة [٢].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الصفع:

٢ ـ الصفع في اللغة: هو أن يبسط الرجل كفه فيضرب بها قفا الإنسان أو بدنه [٣].

والفقهاء يستعملون هذا اللفظ بالمعنى اللغوي نفسه، فقد جاء في حاشية أبي السعود على شرح الكنز: الصفع هو الضرب على القفا بالكف [٤].

والصلة أن اللطم يكون على الوجه

(١) الكليات لأبي البقاء الكفوي ٤/١٧٧، والمصباح المنير.
(٢) شرح الزرقاني ٨/١٧ .
(٣) المصباح المنير.
(٤) حاشية أبي السعود على شرح الكنز ٢/٣٨٥ .

والصفع على القفا .

ب ـ الوكز:

٣ ـ الوكز لغة: الدفع والطعن والضرب بجمع الكف [(١)].

ولايخرج استعمال الفقهاء لهذا المعنى عن المعنى اللغوي، قال البهوتي: الوكز هو الدفع والضرب بجمع الكف [(٢)]. .

والصلة أن اللطم يكون ببسط الكف والوكز بجمع الكف .

الأحكام المتعلقة باللطم:

لطم الخدود عند المصيبة:

٤ ـ اتفق الفقهاء على أنه يحرم لطم الخدود وخمشها وشق الجيوب ونحو ذلك من الأفعال عند المصيبة [(٣)]، لما في الصحيح: «ليس منا من ضرب الخدود أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية» [(٤)].

القصاص من اللطمة:

٥ ـ يرى جمهور الفقهاء أنه لاقصاص من لطمة على الخد إذا لم ينشأ عنها جرح ولاذهاب منفعة بل فيها التعزير لأن المماثلة فيها غير ممكنة [(١)].

وذهب ابن قيم الجوزية إلى وجوب القصاص في اللطمة وقال: هو منصوص أحمد ومن خالفه في ذلك من أصحابه فقد خرج عن نص مذهبه وأصوله كما خرج عن محض القياس والميزان .

واستدل بقول الله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [(٢)]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [(٣)]، وقوله عز وجل: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾ [(٤)] فأمر بالمماثلة في العقوبة والقصاص فيجب اعتبارها بحسب الإمكان، والأمثل هو المأمور به، فهذا المضروب قد اعتدي عليه فالواجب أن يفعل بالمعتدى كما فعل به، فإن لم يمكن كان الواجب ماهو الأقرب والأمثل، وسقط ماعجز عنه العبد من المساواة من كل وجه، ولاريب أن لطمة بلطمة وضربة بضربة في محلها بالآلة التي لطمه بها أو بمثلها أقرب إلى المماثلة

(١) القاموس المحيط .

(٢) كشاف القناع ٦/ ١٢١، وانظر معين الحكام ص٢٢١ .

(٣) غنية المتملي في شرح منية المصلي ص٥٩٤ ـ ٥٩٥، والقوانين الفقهية ص٩٥، والمجموع ٥/ ٣٠٧، ومطالب أولي النهى ١/ ٨٨، وفتح الباري ٣/ ١٦٣ ـ ١٦٤، وعمدة القاري ٨/ ٨٧، ٩٣

(٤) حديث: «ليس منا من ضرب الخدود . . .» أخرجه مسلم (١/ ٩٩) من حديث ابن مسعود .

(١) الشرح الصغير ٤/ ٣٥٣، وشرح الزرقاني ٨/ ١٥، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٨، ٦/ ١٢١، ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من أحكام ص٢٢١، والفتاوى الهندية ٦/ ٩، وأسنى المطالب ٤/ ٦٨

(٢) سورة الشورى/ ٤٠

(٣) سورة البقرة/ ١٩٤

(٤) سورة النحل/ ١٣٦

المأمور بها حساً وشرعاً من تعزيره بها بغير جنس اعتدائه وقدره وصفته [١].

(١) اعلام الموقعين ١/٣١٨ - ٣١٩

لُعَاب

انظر: ريق



لِعان

التعريف:

١ - اللعان: مصدر لاعن، وفعله الثلاثي لعن مأخوذ من اللعن، وهو الطرد والإبعاد من الخير، وقيل: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخَلْق السب.

والملاعنة بين الزوجين: إذا قذف الرجل امرأته أو رماها برجل أنه زنى بها [١].

وعرفه الحنفية والحنابلة بأنه: شهادات تجري بين الزوجين مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة [٢].

وعرفه المالكية بأنه: حلف زوج مسلم مكلف على زنا زوجته أو على نفي حملها منه، وحلفها على تكذيبه أربعاً من كل منهما بصيغة أشهد الله بحكم حاكم [٣].

وعرفه الشافعية بأنه: كلمات معلومة

(١) لسان العرب مادة «لعن».

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ٢٤١، وفتح القدير ٣/ ٢٤٨، وكشاف القناع ٥/ ٣٩٠

(٣) الشرح الصغير ٢/ ٦٥٧

جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد [١].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ السب:

٢ ـ السب لغة واصطلاحا: هو الشتم: وهو كل كلام قبيح [٢]

والسب قد يوجب اللعان أو لا يوجبه بحسب ما إذا كان فيه رمي للزوجة بزنا أو لا.

ب ـ القذف:

٣ ـ القذف في اللغة: الرمي مطلقاً.

واصطلاحا عند جمهور الفقهاء هو: الرمي بالزنا [٣].

وعرفه الشافعية بأنه: الرمي بالزنا في معرض التعيير [٤].

والصلة أن قذف الزوج زوجته سبب من أسباب اللعان.

الحكم التكليفي:

٤ ـ ذهب الحنفية إلى أن قذف الزوج زوجته يوجب اللعان لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [٥] أي فلْيشهد أحدهم أربع شهادات بالله.. جعل الله سبحانه وتعالى موجب قذف الزوجات اللعان [١].

وعند المالكية قال عليش: اللعان يجب بثلاثة أوجه: وجهان مجمع عليهما: وذلك أن يدعي أنه رآها تزني كالمرود في المكحلة ثم لم يطأ بعد ذلك، أو ينفي حملاً يدعى استبراء قبله، والوجه الثالث: أن يقذفها بالزنا ولا يدعي رؤية ولا نفي حمل، وأكثر الرواة قالوا: يحد ولا يلاعن [٢].

واللعان عند الشافعية حجة ضرورية لدفع حد قذف الزوج زوجته أو نفي ولده منها، وله اللعان، ولا يجب عليه إلا لنفي نسب ولد أو حمل علم أنه ليس منه، لأنه لو سكت لكان بسكوته مستلحقاً لمن ليس منه وهو ممتنع [٣].

وقال الحنابلة: إذا قذف الرجل امرأته بالزنا فله إسقاط الحد باللعان [٤]، وحد القذف حق للزوجة فإن لم تطلبه أو أبرأته من قذفها أو أسقطته أو أقام الزوج البينة بزناها ثم أراد الزوج لعانها فإن لم يكن هناك نسب يريد نفيه لم يكن له أن يلاعن، وإن كان

(١) مغني المحتاج ٣/ ٣٦٧.
(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٩ وتاج العروس
(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٣ ـ ٤٤، والمغني لابن قدامة ٨/ ٢١٥
(٤) مغني المحتاج ٤/ ١٥٥.
(٥) سورة النور/ ٦.

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٨، والفتاوى الهندية ١/ ٥١٥.
(٢) منح الجليل ٢/ ٣٥٧.
(٣) نهاية المحتاج ٧/ ١٠٦، ومغني المحتاج ٣/ ٣٨٢.
(٤) الإنصاف ٩/ ٢٣٥.

هنـاك ولـد يريد نفيه فقال القاضي: له أن يلاعن لنفيه، وقال بعضهم: يحتمل أن لا يشرع اللعان في هذه الحالة كما لو قذفها فصدقته [١].

ركن اللعان:

٥ ـ ذهب الحنفية إلى أن ركن اللعـان هو الشهادات التي تجري بين الزوجين على الوجه المتقدم في تعريفهم، فتكون ركنا له [٢]، لأن تحقق اللعان يتوقف على تحققها وهي داخلة في تكوينه.

ونص ابن جزي من المالكية على أن أركان اللعـان أربعـة هي: المـلاعن، والملاعنة، والسبب، واللفظ [٣].

شروط اللعان عند الحنفية:

٦ ـ عنـد الحنفية يشـترط في اللعـان شروط مختلفة، بعضها يرجع إلى الرجل، وبعضها يرجـع إلى المرأة، وبعضها يرجع إلى الرجل والمرأة معا، وبعضها يرجع إلى المقذوف به، وتفصيل ذلك فيما يلي:

أ ـ ما يرجع من الشروط إلى الزوج:

٧ ـ يشترط في الزوج لإجراء اللعان بينه وبين زوجته ألا يقيم البينة على صحة قذفه، وذلك لأن الله تعالى شرط في اللعان عدم إقامة البينة من الزوج القاذف لزوجته في قوله جلّ شأنه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ ﴾ [١]، وعلى هذا لو اتهم رجل زوجتـه بالـزنـا، وأتى بأربعـة رجال عدول وشهـدوا بزنا الزوجة لايثبت اللعان، ويقام على المرأة حد الزنا، لأن زنا الزوجة قد ظهر بشهادة الشهود فلا يحتاج إلى اللعان [٢].

ب ـ ما يرجع من الشروط إلى الزوجة:

٨ ـ يشترط في الزوجة لإجراء اللعان شرطان:

الأول: إنكار الزوجة وجود الزنا منها، حتى لو أقرت بذلك لا يجب اللعان، ويلزمها حد الزنا لظهور زناها بإقرارها.

الثـاني: عفة الزوجة من الزنا، فإن لم تكن عفيفـة لا يجب اللعـان بقذفها، لأنه إذا لم تكن عفيفة فقد صدقته بفعلها، فصار كما لو صدقته بقولها [٣].

ومن الشروط التي ترجع إلى المرأة أيضا: أن تطلب من القاضي إجراء اللعان إذا قذفها زوجها بالزنا أو نفى نسب الولد منه، وإن لم تطلب من القاضي إجراء اللعان بينها وبين

(١) المغني ٧/ ٤٠٥.
(٢) البحر الرائق ٤/ ١٢٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٨٥، وفتح القدير ٣/ ٢٤٧.
(٣) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢١٠.

(١) سورة النور/٦.
(٢) بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٩٦٣، ومغني المحتاج ٣/ ٣٨١.
(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦٧ ط. بولاق، وبدائع الصنائع ٣/ ٣٤٠.

زوجها لا يقام اللعان بينهما، وذلك لأن اللعان شرع لدفع العار عن الزوجة فكان حقا لها فلا يقام إلا بطلب منها كسائر حقوقها [١].

جـ ـ ما يرجع من الشروط إلى الرجل والمرأة:

٩ ـ يشترط في الرجل والمرأة معا لإجراء اللعان بينهما قيام الزوجية بين الرجل والمرأة وقت القذف، فإذا كان الزواج قائما بين الرجل والمرأة وقت القذف وكان الزواج صحيحا ـ دخل الزوج بالمرأة أو لم يدخل ـ أقيم اللعان بينهما لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾ فإنه سبحانه خص اللعان بالأزواج، فيدل ذلك على أن قيام الزواج شرط لإجراء اللعان بين الرجل والمرأة.

وإن كان الزواج فاسدا وقذف الرجل المرأة بالزنا أو نفى نسب ولدها منه لا يثبت اللعان بهذا القذف [٢]، لأن الله تعالى خص اللعان بالأزواج، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان الزواج صحيحا وإذا انتفى اللعان ترتب على القذف موجبه وهو الحد [٣].

ويشترط كذلك في الرجل والمرأة أن يكونا من أهل الشهادة على المسلم، وذلك بأن يكون كل من الزوجين مسلما بالغا عاقلا حرا قادرا على النطق غير محدود في قذف، وعلى هذا لو كان الزوج مسلما والزوجة كتابية لا يقام اللعان بينهما، أو كان أحدهما أخرس لايقام اللعان بينهما، وإن كانت له إشارة مفهومة [١].

قال المرغيناني: إذا كان الزوج عبداً أو كافراً أو محدوداً في قذف فقذف امرأته فعليه الحد لأنه تعذر اللعان لمعنى من جهته فيصار إلى الموجب الأصلي وهو الثابت بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ [٢]، واللعان خلف عنه.

وإن كان الزوج من أهل الشهادة وهي أمة أو كافرة أو محدودة في قذف، أو كانت ممن لا يحد قاذفها بأن كانت صبية أو مجنونة أو زانية فلا حد عليه ولا لعان، لانعدام أهلية الشهادة وعدم الإحصان في جانبها وامتناع اللعان لمعنى من جهتها، فيسقط الحد كما إذا صدقته [٣].

ويشترط كذلك لفظ الشهادة وحضرة الحاكم [٤].

---

(١) الهداية وفتح القدير ٣/ ٢٥٠، والدر وحاشية ابن عابدين ٢/ ٩٦٦.

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ٢٤١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٨٥.

(٣) بدائع الصنائع ٣/ ٢٤١.

---

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٢٤١، والدر وحاشية ابن عابدين ٢/ ٩٦٣ و ٩٦٤.

(٢) سورة النور/ ٤.

(٣) الهداية مع فتح القدير ٣/ ٢٥١ ـ ٢٥٢.

(٤) بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٢.

د - ما يرجع من الشروط إلى المقذوف به :

١٠ - يشترط في المقذوف به لوجوب اللعان أو جوازه عند الحنفية أن يكون قذفا بالزنا أو نفي النسب [١].

شروط اللعان عند غير الحنفية :

١١ - قال المالكية : يشترط لإجراء اللعان ما يلي :

أولا : قيام الزوجية وأن يكون الزوجان عاقلين بالغين، سواء كانا حرين أو مملوكين، عدلين أو فاسقين، ويشترط الإسلام في الزوج.

ثانيا : القذف برؤية الزنا أو بنفي الحمل.

ثالثا : تعجيل اللعان بعد العلم لنفي الحمل أو الولد.

رابعا : عدم الوطء بعد القذف.

خامسا : لفظ : أشهد في الأربع، واللعن من الزوج في الخامسة، والغضب من الزوجة في الخامسة.

سادسا : بدء الزوج بالحلف، فإن بدأت الزوجة أعادت بعده.

سابعا : حضور جماعة للعان أقلها أربعة من العدول [٢].

وقال الشافعية : يشترط لصحة اللعان :

أولا : أن يكون الملاعن زوجا يصح طلاقه وأهليته لليمين، لأن اللعان يمين مؤكدة بلفظ الشهادة، وذلك بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً، ويكفي أن يكون زوجاً باعتبار ما كان أو في الصورة، وينطبق ذلك على الحر والعبد والمسلم والذمي والرشيد والسفيه والسكران والمحدود والمطلق رجعيا وغيرهم.

ثانيا : أن يسبق اللعان قذف للزوجة.

ثالثا : أن يأمر القاضي أو نائبه باللعان.

رابعاً : أن يلقن القاضي أو نائبه كلمات اللعان للمتلاعنين.

خامساً : أن يكون اللعان بألفاظ الشهادات التي جاء بها الشرع.

سادساً : أن يتم المتلاعنان شهادات اللعان.

سابعاً : الموالاة بين كلمات اللعان.

ثامنا : أن يتأخر لعان الزوجة عن لعان الزوج [١].

وقال الحنابلة : يشترط للعان ثلاثة شروط :

أحدها : كون اللعان بين زوجين عاقلين بالغين سواء كانا مسلمين أو ذميين حرين أو رقيقين عدلين أو فاسقين أو محدودين في قذف

---

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٣.

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٤١، والشرح الصغير ٢/ ٦٥٧ - ٦٦٥

(١) روضة الطالبين ٨/ ٣٣٤، ومغني المحتاج ٣/ ٣٦٧ - ٣٧٦، ٣٧٨، ونهاية المحتاج ٧/ ١١٣.

أو كان أحدهما كذلك .

الثاني : أن يقذفها بالزنا في القبل أو الدبر سواء في ذلك الأعمى والبصير.

الثالث : أن تكذبه الزوجة في قذفه إياها ويستمر تكذيبها إلى انقضاء اللعان [1] .

ما يثبت به اللعان عند القاضي :

١٢ - يثبت اللعان عند القاضي بواحد من أمرين :

الأمر الأول : الإقرار بالقذف من الزوج أمام القاضي، فإذا قذف الرجل زوجته بالزنا فرفعت الزوجة الأمر إلى القاضي، وطالبت باللعان بينها وبين زوجها ،وأقر الزوج أنه رماها بالزنا حكم القاضي بإجراء اللعان بينهما، متى توافرت شرائط وجوبه .

الأمر الثاني : البيّنة ، وذلك إذا ادعت المرأة أن زوجها اتهمها بالزنا ، وأنكر الزوج ذلك فأقامت الزوجة البينة على ما ادعته، ففي هذه الحالة يحكم القاضي بإجراء اللعان بينها وبين زوجها بناء على ما شهدت به البينة .

والبينة التي يتثبت القذف بها شهادة رجلين، ولا يقبل في إثبات القذف شهادة النساء ، لأن اللعان قائم مقام حد القذف في حق الرجل ،وقائم مقام حد الزنا في حق المرأة ، وأسباب الحدود لا تثبت بشهادة النساء ، وذلك لوجود الشبهة في شهادتهن ، والحدود تدرأ بالشبهات .

وعلى هذا فلو ادعت المرأة أن زوجها رماها بالزنا وأنكر الزوج ما ادعته زوجته ، ولم تستطع الزوجة إثبات ما ادعته بالبينة فلا توجه اليمين إلى الزوج ، ولا يجب الحد بامتناعه عن الحلف ، وذلك لأن فائدة توجيه اليمين هي القضاء على من يوجه إليه إذا نكل عن الحلف ، والنكول ليس إقرارا صريحا ، وإنما هو إقرار في المعنى ، والإقرار في المعنى تكون فيه شبهة ، والشبهة يندرىء الحد بها [1] .

كيفية اللعان :

١٣ - يرى الحنفية في ظاهر الرواية أنه إذا كان المقذوف به في اللعان هو الزنا فينبغي للقاضي أن يقيم المتلاعنين بين يديه متماثلين ، فيأمر الزوج أولا أن يقول أربع مرات : أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ، ويقول في الخامسة : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ، ثم يأمر المرأة أن تقول أربع مرات : أشهد بالله بإنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ، وتقول في

---

(١) كشاف القناع ٥/ ٣٩٤ - ٣٩٩ ، ونيل المآرب ٢/ ٢٦٦ - ٢٦٧

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٣ ، والدر وحاشية ابن عابدين ٢/ ٩٠٧ و ٩٠٨ ، والمغني ٧/ ٤٠٨ ، وما بعدها ، ومغني المحتاج ٣/ ٣٦٩

الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا.

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يحتاج إلى لفظ المواجهة، فيقول الزوج: فيما رميتك به من الزنا، وتقول المرأة: فيما رميتني به من الزنا، وهو قول زفر.

وإن كان المقذوف به نفي نسب الولد فقد ذكر الكرخي أن الزوج يقول في كل مرة: فيما رميتك به من نفي ولدك، وتقول المرأة: فيما رميتني به من نفي ولدي.

وذكر الطحاوي أن الزوج يقول في كل مرة: فيما رميتها به من الزنا في نفي ولدها، وتقول المرأة: فيما رماني به من الزنا في نفي ولده [1].

١٤ـ وقال المالكية: إن كان المقذوف به هو الزنا يقول الزوج أربع مرات: أشهد بالله لرأيتها تزني إذا كان بصيرا، فإن كان أعمى يقول: لعلمتها تزنى أو لتيقنتها تزنى، ثم يقول في الخامسة: لعنةِ الله عليه إن كان من الكاذبين عليها، وتقول الزوجة أربعَ مرات: أشهد بالله ما زنيت أو ما رآني أزني، وتخمّس: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به.

وإن كان المقذوف به هو نفي الحمل فيقول الزوج أربع مرات: أشهد بالله ما هذا الحمل مني، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتقول المرأة أربع مرات: ما زنيت، وتقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين [1].

١٥ ـ وقال الشافعية: اللعان إما أن يكون لدرء حد قذف الزوج زوجته فقط، أو يكون مع ذلك لنفي الولد، أو يكون لنفي الولد فقط.

فإن كان اللعان لدرء حد القذف فقط فإن صفته من الرجل أن يقول أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه ـ إن حضرت ـ أو زوجتي فلانة بنت فلان ـ ويسميها ويرفع نسبها أو يذكر وصفها بما يميزها إن غابت ـ من الزنا، ويقول في الخامسة: وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا.

وإن كان اللعان لدرء الحد ونفي الولد فإنه يشهد أربع شهادات بالله يقول في كل منها: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه إنْ حضرت ـ أو زوجتي فلانة ـ ويسميها ويرفع نسبها أو يذكر وصفها بما يميزها إن غابت ـ من الزنا، وأن الولد الذي ولدته ـ إن غاب ـ أو هذا الولد ـ إن حضر ـ

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٧.

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦، والشرح الصغير ٢/ ٦٦٤ ـ ٦٦٥.

من زنا وليس مني، ويقول في الخامسة: وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ومن نفي الولد.

وإن كان اللعان لنفي ولد وليس لدرء حد فيقول أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه - إن حضرت - أو زوجتي فلانة بنت فلان - ويسميها ويرفع نسبها أو يذكر صفتها بما يميزها إن غابت - من إصابة غيري لها على فراشي وأن الولد منه لا مني، ويقول في الخامسة: وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي من نفي الولد، أما المرأة فإنها لا تلاعن في الحالة الثالثة، إذ لا حد عليها بلعان الرجل.

أما في الحالتين الأوليين فصيغة لعان المرأة أن تقول (أربع مرات) بعد لعانه أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به - وتشير إليه إن حضر وإلا ميزته كما مر في لعان الرجل - من الزنا، ولا تحتاج إلى ذكر الولد لأنه لا يتعلق به في لعانها حكم، وتقول في الشهادة الخامسة: وعليّ غضب الله إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا.

وقالوا: خص الغضب بها لأن جريمة زناها التي لاعنت لإسقاط حده أقبح من جريمة قذفه، والغضب وهو الانتقام بالعذاب أغلظ من اللعن الذي هو البعد عن الرحمة [1].

ولا يثبت شيء من أحكام اللعان إلا إذا تمت الكلمات الخمس، ولو حكم حاكم بالفرقة بأكثر كلمات اللعان لم ينفذ حكمه، لأن حكمه غير جائز بالإجماع، فلا ينفذ كسائر الأحكام الباطلة.

ولو قال بدل كلمة الشهادة: أحلف بالله، أو أقسم، أو أولي بالله إني لمن الصادقين، أو قال: بالله إني لمن الصادقين من غير زيادة، أو أبدل لفظ اللعن بالإبعاد، أو لفظ الغضب بالسخط، أو الغضب باللعن أو عكسه، لم يصح على الأصح في جميع ذلك، وقيل: لا يصح قطعاً في إبدال الغضب باللعن، ولا في الاقتصار على: بالله إني لمن الصادقين، ويشترط تأخير لفظتي اللعن والغضب عن الكلمات الأربع على الأصح، ويشترط الموالاة بين الكلمات الخمس على الأصح، فيؤثر الفصل الطويل.

ويشترط في لعان الرجل والمرأة أن يأمر الحاكم به، فيقول للملاعن: قل: أشهد بالله إني لمن الصادقين. . . إلى آخرها.

ويشترط كون لعانها بعد لعان الرجل.

وإن لم يكن للأخرس إشارة مفهومة، ولا

(١) نهاية المحتاج ٧/ ١٠٧ - ١٠٩، ومغني المحتاج ٣/ ٣٧٤، ٣٧٥

كتابة، لم يصح قذفه ولا لعانه، ولا سائر تصرفاته، وإن كان له إشارة مفهومة، أو كتابة، صح قذفه ولعانه، كالبيع والنكاح والطلاق وغيرها، وذكر المتولي: أنه إذا لاعن بالإشارة، أشار بكلمة الشهادة أربع مرات، ثم بكلمة اللعن، وإن لاعن بالكتابة كتب كلمة الشهادة وكلمة اللعن، ويشير إلى كلمة الشهادة أربع مرات، ولا يكلف أن يكتب أربع مرات، ولو لاعن الأخرس بالإشارة، ثم عاد نطقه وقال: لم أرد اللعان بإشارتي، قبل قوله فيما عليه، فيلحقه النسب والحد، ولايقبل فيما له، فلا ترتفع الفرقة والتحريم المؤبد، وله أن يلاعن في الحال لإسقاط الحد، وله اللعان لنفي الولد إن لم يفت زمن النفي، ولو قال: لم أرد القذف أصلا، لم يقبل قوله.

ولو قذف ناطق، ثم عجز عن الكلام لمرض أو غيره، فإن لم يرج زوال ما به، فهو كالأخرس، وإن رجي، فثلاثة أوجه:

أحدها: لا ينظر، بل يلاعن بالإشارة لحصول العجز، وربما مات فلحقه نسب باطل.

والثاني: ينتظر وإن طالت مدته.

وأصحها: ينتظر ثلاثة أيام فقط، ونقل الإمام أن الأئمة صححوه. وعلى هذا، فالوجه أن يقال: إن كان يرجى زواله إلى ثلاثة أيام ينتظر، وإلا فلا ينتظر أصلا.

ومن لا يُحسن العربية، يلاعن بلسانه، ويراعى ترجمة الشهادة واللعن والغضب، فإن أحسن العربية، فهل يتعين اللعان بها، أم له أن يلاعن بأي لسان شاء؟ فيه وجهان. أصحهما: الثاني.

وإذا لاعن بغير العربية، فإن كان القاضي يحسن تلك اللغة، فلا حاجة إلى مترجم، ويستحب أن يحضره أربعة ممن يحسنها، وإن لم يحسنها، فلابد من مترجِمَيْن، ويكفيان في جانب المرأة، فإنها تلاعن لنفي الزنا لا لإثباته، وفي جانب الرجل طريقان. أصحهما: القطع بالاكتفاء باثنين، وبه قال أبو إسحاق وابن سلمة. والثاني: على قولين: بناء على الإقرار بالزنا يثبت بشاهدين، أم يشترط أربعة؟ والأظهر ثبوته بشاهدين [1].

١٦ ـ وصفة اللعان عند الحنابلة أن يقول الزوج بحضرة حاكم أو نائبه، وكذا لو حكم رجلاً أهلا للحكم: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا مشيرا إليها إن كانت حاضرة، ومادامت حاضرة فلا يحتاج إلى تسميتها وبيان نسبها،

(١) روضة الطالبين ٨/ ٣٥١ ـ ٣٥٣.

وإن لم تكن حاضرة بالمجلس سماها ونسبها بما تتميز به حتى تنتفي المشاركة بينها وبين غيرها، ويعيد قوله: أشهد بالله... الخ مرة بعد أخرى حتى يكمل ذلك أربع مرات، ولا يشترط حضورهما (المتلاعنين) معا، بل لو كان أحدهما غائبا عن صاحبه جاز لعموم الأدلة، ثم يقول في المرة الخامسة: وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا. ثم تقول هي بعد ذلك: أشهد بالله إن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتشير إليه إن كان حاضراً بالمجلس، وإن كان غائبا عن المجلس سمته ونسبته، وتكرر ذلك، فإذا كملت أربع مرات تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وتزيد استحبابا فيما رماني به من الزنا خروجا من خلاف من أوجبه، فإن نقص أحد المتلاعنين من الجمل الخمسة شيئا لم يعتد به لأن الله تعالى علق الحكم عليها، كما لا يعتد به إذا بدأت المرأة باللعان قبله، أو تلاعنا بغير حضرة حاكم، أو أبدل أحدهما لفظة: أشهد بأقسم أو أحلف أو أولي لم يعتد به، أو أبدل لفظة اللعنة بالإبعاد أو بالغضب، أو أبدلت المرأة لفظة الغضب بالسخط أو باللعنة لم يعتد به، أو قدم الرجل اللعنة قبل الخامسة لم يعتد به.

ولو علق أحدهما اللعان بشرط، أو لم يوال أحدهما بين الكلمات عرفاً، أو أتى باللعان بغير العربية من يحسنها لم يعتد به.

وإن أتى الزوج باللعان قبل مطالبتها له بالحد مع عدم ولد يريد نفيه لم يعتد به.

وإذا فهمت إشارة الأخرس منهما أو كتابته صح لعانه بها وإلا فلا [1].

١٧ ـ وقال الشافعية والحنابلة والمالكية في القول الصحيح: لو بدأ القاضي بلعان المرأة لا يعتد به، وعليه أن يعيد لعانها بعد لعان الرجل، لأنه أتى باللعان على غير ما ورد به القرآن والسنة فلا يكون صحيحا، كما لو اقتصر على لفظة واحدة، ولأن لعان الرجل لإثبات زنا المرأة ونفي ولدها، ولعان المرأة للإنكار، فقدمت بينة الإثبات كتقديم الشهود على الأيمان، ولأن لعان المرأة لدرء العذاب عنها، ولا يتوجه عليها العذاب إلا بلعان الرجل، فإذا قدم لعانها على لعانه كان تقديما له على وقته فلا يكون صحيحا كما لو قدم على القذف [2].

١٨ ـ وعند الحنفية [3]، والمالكية في أحد

---

(١) كشاف القناع ٥/ ٣٩١.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٣٧٦، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤١٧، والدسوقي ٢/ ٤٦٥.

(٣) بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٧و ٢٣٨، والدر وحاشية ابن عابدين ٢/ ٩٩٧.

القولين [١] أن وجوب البداءة بشهادة الرجل في اللعان لأنه المدعي، وفي الدعاوى يبدأ بشهادة المدعي، فلو حصل العكس وقدّم القاضي المرأة في اللعان على الرجل فقد أخطأ، وينبغي له أن يعيد لعان المرأة بعد الرجل حتى يقع اللعان على الترتيب الوارد في القرآن والسنة.

فإن لم يعد القاضي لعان المرأة وفرق بين الزوجين نفذ قضاؤه بالفرقة لأنه قضاء في محل مجتهد فيه، والقضاء إذا صدر في محل مجتهد فيه يكون نافذا.

ما يجب عند امتناع الزوج عن اللعان:

١٩ - قال المالكية والشافعية والحنابلة: إذا امتنع الزوج عن اللعان لا يحبس ولكن يحد حد القذف [٢] هذا في الجملة وقال المالكية: إن امتنع الزوج عن اللعان فعليه الحد إن كانت الزوجة حرة مسلمة، فإن كانت الزوجة أمة أو ذمية فعليه الأدب [٣]

وقال الحنفية: إذا طلب القاضي من الزوج الملاعنة فامتنع حبسه حتى يلاعن أو تصدقه المرأة فيما ادعاه، أو يكذّب نفسه فيحد حدّ القذف [١].

وهذا الخلاف مبني على اختلافهم في الموجب الأصلي لقذف الزوج امرأته أهو اللعان أو الحد واللعان مسقط له؟

فعند الجمهور الموجب الأصلي للقذف هو الحد، واللعان مسقط له لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [٢] فإنه أوجب الحد على كل قاذف سواء أكان زوجا أم غيره، ثم جاء قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ... الآيات مبينا أن القاذف إن كان زوجا فله أن يدفع الحد عنه باللعان، فإذا امتنع عنه ثبت الموجب الأصلي وهو الحد [٣]

وعند الحنفية الموجب الأصلي للقذف هو اللعان، فإذا امتنع الزوج عنه حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد حدّ القذف، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ إلى قوله ﴿إِن كَانَ مِنَ

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٦٥، والتاج والإكليل شرح مختصر خليل ٤/ ١٣٧.

(٢) التاج والإكليل ٤/ ١٣٨، ومغني المحتاج ٣/ ٣٨٠، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٠٤.

(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ٤٦٦

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٨، والدر وحاشية ابن عابدين ٢/ ٩٦٦.

(٢) سورة النور/ ٤.

(٣) المغني لابن قدامة ٧/ ٤٠٤، ونهاية المحتاج ٧/ ١١٥.

﴿ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [1] فإنه تعالى جعل موجب قذف الزوج لزوجته إذا لم يأت بأربعة يشهدون على صحة قذفه اللعان فقط، بعد أن كان موجبه الحد بمقتضى عموم الآية التي قبل هذه الآيات، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [2]، وبذلك صارت آية القذف منسوخة في حق الأزواج، بناء على أن الأصل المقرر عند الحنفية: أن الخاص إذا تأخر وروده عن العام كان ناسخا للعام فيما تعارضا فيه، وهو هنا الأزواج، فإن آية اللعان، تأخر نزولها عن آية القذف وإن كانت مذكورة عقبها في المصحف، والدليل على ذلك ما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إنا ليلة الجمعة في المسجد، إذ جاء رجل من الأنصار فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً وتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، وإن سكت سكت على غيظ، والله لأسألن عنه رسول الله ﷺ. فلما كان في الغد أتى رسول الله ﷺ فسأله، فقال: لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ، فقال: «اللهم افتح» وجعل يدعو فنزلت آية اللعان [1] فإن قوله: «وإن تكلم جلدتموه» يدل على أن موجب قذف الزوجة كان الجلد قبل نزول آية اللعان ثم صار بعد نزول الآية الخاصة بالأزواج اللعان، وبهذا كان الواجب بقذف الزوج الزوجة هو اللعان، فإذا امتنع الزوج عنه حبس حتى يلاعن، لامتناعه عن الواجب عليه، كما يحبس المدين إذا امتنع عن إيفاء ما عليه من الدين [2].

ما يجب إذا امتنعت المرأة عن اللعان:

٢٠ ـ إذا لاعن الزوج وامتنعت المرأة عن اللعان لا تحد حدّ الزنا، ولكن تحبس حتى تلاعن، أو تصدق الزوج فيما ادعاه، فإن صدقته خلي سبيلها من غير حدّ، وهذا مذهب الحنفية، ووجهتهم في الحبس: أن اللعان هو الموجب الأصلي للقذف في حق الزوجين ـ كما تقدم ـ فيكون واجبا على المرأة بعد لعان زوجها، فإذا امتنعت عنه أجبرت عليه بالحبس، كالمدين إذا امتنع عن ايفاء ما عليه من الدين، فإنه يحبس حتى يوفي ما عليه.

ووجهتهم في إخلاء سبيلها بدون حد إذا

---

(١) سورة النور ٦ ـ ٩

(٢) سورة النور/ ٤

(١) حديث ابن مسعود: «إنا ليلة الجمعة في المسجد...» أخرجه مسلم (٢/ ١١٣٣)

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٨، والهداية وفتح القدير ٣/ ٢٥٠، والبحر الرائق لابن نجيم ٤/ ١٢٤

صدقت الزوج: أن تصديقها ليس بإقرار قصدا يثبت به الحد ولو أعادت ذلك أربع مرات في مجالس متفرقة. ولأن المرأة لو أقرت بالزنا، ثم رجعت عن إقرارها لم تحد، وامتناعها عن اللعان أقل دلالة على الزنا من الإقرار الذي رجعت عنه فلا يجب به الحد بالطريق الأولى [١]

والحنابلة يوافقون الحنفية في أن المرأة لا تحد حد الزنا إذا امتنعت عن اللعان، ويخالفونهم فيما يصنع بها إذا امتنعت، ففي رواية ـ وهي الأصح كما قال القاضي ـ تحبس حتى تلاعن أو تقر أربع مرات بالزنا، فإن لاعنت سقط عنها الحد، وإن أقرت أربع مرات حدت حد الزنا، وفي رواية ثانية: يخلى سبيلها لأنه لم يجب الحد عليها فيجب تخلية سبيلها، كما لو لم تكمل البينة.

وقال الحنابلة: إنه إذا لم يتم التعانهما جميعا فلا تزول الزوجية ولا ينتفي نسب الولد [٢].

وقال المالكية والشافعية: إذا امتنعت المرأة عن اللعان بعد لعان الزوج حدت حد الزنا [٣]، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [١].

وأضاف المالكية: أن الحد عليها إن كانت مسلمة، وإن كانت ذمية ففيها الأدب [٢].

آثار اللعان:

أولا: آثار اللعان في حق الزوجين:

إذا تم اللعان بين الزوج وامرأته ترتبت عليه آثار في حقهما، منها:

٢١ ـ الأول: انتفاء الحد عن الزوجين، فلا يقام حد القذف على الزوج، ولا يقام حد الزنا على المرأة، وذلك لأن الشارع خفف عن الزوجين، فشرع لهما اللعان لإسقاط الحد عنهما، فإذا أجري اللعان بين الزوجين سقط عن الزوج حد القذف وسقط عن المرأة حد الزنا [٣]

٢٢ ـ الثاني: ذهب الحنفية إلى أن حكم اللعان حرمة الوطء والاستمتاع ولكن لا تقع التفرقة بنفس اللعان.

وإن أكذب نفسه ولو دلالة حد للقذف،

---

(١) الهداية وفتح القدير ٣/ ٢٥١ وحاشية ابن عابدين ٢/ ٩٦٧.
(٢) المغني لابن قدامة ٧/ ٤٤٤ و٤٤٥، والمغني مع الشرح الكبير ٩/ ٣٧٣
(٣) التاج والإكليل ٣/ ١٣٨، ومغني المحتاج ٣/ ٣٨٠، وروضة الطالبين ٨/ ٣٥٦

(١) سورة النور/ ٨
(٢) حاشية الدسوقي ٢/٤٦٦، والخرشي ٤/ ١٣٥
(٣) الهداية مع فتح القدير ٣/ ٢٥٠ ـ ٢٥١، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٨٧ وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٦٦ والخرشي ٤/ ١٣٥ ومغني المحتاج ٣/ ٣٨٠ و كشاف القناع ٥/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠

وله بعد ما كذب نفسه أن ينكحها: حُدَّ أو لا [1].

وقال أبو يوسف: إذا افترق المتلاعنان فلا يجتمعان أبداً، فيثبت بينهما حرمة مؤبدة كحرمة الرضاع [2].

ويرى المالكية والحنابلة أنه بتمام لعان الزوجين تتأبد الحرمة بينهما [3]، لقول عمر رضي الله عنه: «المتلاعنان إذا تلاعنا يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً» [4].

وذهب الشافعية إلى أنه إذا لاعن الزوج لدرء حد قذف الزوجة بالزنا عنه ثبتت الحرمة المؤبدة بينهما بناء على هذا اللعان، فإن لاعن لنفي النسب وحده لم ينقطع به نكاح ولم تسقط به عقوبة بأن كان أبانها أو عفت عن العقوبة أو أقام بينة بزناها.

وقالوا: والحرمة المؤبدة بينهما بناء على لعان الزوج لدرء حد قذفه زوجته تقتضي أنه لا يحل له نكاحها بعد اللعان، ولا وطؤها بملك اليمين لو كانت أمة واشتراها، لما ورد أنه ﷺ فرق بينهما ثم قال: «لا سبيل لك عليها» [5]، ولقوله: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً» [1].

وإن أكذب الزوج نفسه فلا يفيده ذلك عود النكاح ولا رفع تأبيد الحرمة لأنهما حق له وقد بطلا فلا يتمكن من عودهما، بخلاف الحد ولحوق النسب فإنهما يعودان لأنهما حق عليه، وأما حدها ففي كلام الإمام ما يفهم سقوطه بإكذابه نفسه [2].

٢٣ـ الثالث: حصول الفرقة بين الزوجين. غير أن هذه الفرقة لا تتم إلا بتفريق القاضي عند الحنفية [3] وأحمد في إحدى الروايتين عنه [4] فلو تم اللعان بين الزوجين ولم يحكم القاضي بالتفريق بينهما فالزوجية تعتبر قائمة في حق بعض الأحكام كالميراث ووقوع الطلاق، فلو مات أحد الزوجين بعد اللعان وقبل الحكم بالتفريق ورثه الآخر، ولو طلق الزوج امرأته بعد اللعان وقبل التفريق وقع الطلاق، ولو أكذب الزوج نفسه حينئذ فإنها تحل له من غير تجديد عقد الزواج، وحجتهم في ذلك، ماورد في قصة المتلاعنين من أن رسول الله ﷺ

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٥١٥، والدر المختار ٢/ ٥٨٥ و٥٩٠
(٢) فتح القدير ٣/ ٢٥٦
(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ٤٦٧، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢١٠
(٤) أثر عمر: «المتلاعنان إذا تلاعنا...»
أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٤١٠)
(٥) حديث: أنه ﷺ «فرق بينهما...» =

= أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٤٥٧) ومسلم (٣/ ١١٣٢) من حديث ابن عمر.
(١) حديث: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا».
أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٧٦) من حديث ابن عمر، ونقل الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٥١) عن ابن عبد الهادي أنه قال: إسناده جيد.
(٢) مغني المحتاج ٣/ ٣٨٥
(٣) بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٤
(٤) المغني لابن قدامة ٧/ ٤١٠

«فـرق بينهما»[١] فإنه يدل على أن الفرقة لا تقـع بلعان الزوج ولا بلعان الزوجة، إذ لو وقعت لما حصل التفريق من رسول الله ﷺ بعد وقوع الفرقة بينهما بنفس اللعان[٢]، وما روى في حديث عويمر العجلاني أنه قال: كذبتُ عليهـا يا رسـول الله إن أمسكتهـا، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ[٣]، فإن هذا يقتضي إمكـان إمسـاك المـرأة بعد اللعـان وأنـه وقع طلاقه، ولو كانت الفرقة وقعت قبـل ذلك باللعان لما وقع طلاقه ولا أمكنه إمساكها، وأيضا فإن سبب هذه الفرقة يتوقف على الحاكم فالفرقة المتعلقة به لا تقع إلا بحكمـه قياسـا علـى الفـرقـة بالعنّة ونحوها[٤].

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة[٥] في المذهب إلى أن الفـرقـة تقـع بين الزوجين بمجـرد اللعـان من غير توقف على حكم القاضي، وقال الشافعية: إن الفرقة متعلقة بلعان الزوج وإن لم تلاعن الزوجة، وذلك لما ورد عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: «المتـلاعنـان إذا تلاعنـا يفـرق بينهـما، ولا يجتمعـان أبـدا»[١] ولأن اللعـان يقتضي التحـريم المؤبـد فلا يحتـاج للتفريق به إلى حكم الحاكم كالرضاع، وأيضا فإن الفرقة لو لم تحصـل إلا بتفـريق الحـاكم لسـاغ ترك التفريق بين الزوجين إذا كرها الفرقة بينهما ولم يرضيا بها، كالتفريق للعيب والإعسار، وترك التفريق بينهـمـا لا يجوز رضيا بذلـك أو لـم يرضيا.[٢]

٢٤ ـ واختلف الفقهاء في نوع الفرقة المترتبة على اللعان أهي طلاق أو فسخ؟ وفي الحرمة المترتبة على اللعان أهي حرمة مؤبدة فلا تحل المرأة للرجل وإن أكذب نفسه؟ أو هي حرمة مؤقتة تنتهي إذا أكذب الرجل نفسه؟

فذهب المـالكية والشـافعية والحنـابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى أن الفرقة باللعان فسـخ[٣]، وهي توجب التحـريم المؤبـد كحـرمـة الـرضـاع، فلا يمكن أن يعـود المتـلاعنـان إلى الزواج بعد اللعان أبدا ولو أكـذب الـزوج نفسـه أو خرج عن أهلية

---

(١) حديث: «أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين» تقدم تخريجه ف٢٢

(٢) البدائع ٣/ ٢٤٥

(٣) حديث عويمر العجلاني أنه قال: «كذبتُ عليها يا رسول الله...» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٣٦١) ومسلم (٢/ ١٢٢٩ ـ ١٢٣٠).

(٤) المغني لابن قدامة ٧/ ٤١٠

(٥) التاج والإكليل ٣/ ١٣٨. ومغني المحتاج ٣/ ٣٨٠. والمغني لابن قدامة ٧/ ٤١٠، وكشاف القناع ٥/ ٤٠٢

---

(١) سبق تخريج هذا الأثر ف٢٢

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٣٨٠

(٣) فتح القدير ٣/ ٢٥٥، وبدائع الصنائع ٣/ ٢٤٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٦٧، والبهجة شرح التحفة ١/ ٣٣٤، ومغني المحتاج ٣/ ٣٨٠، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤١٢ ـ ٤١٤

الشهادة أو صدقته المرأة في قذفه، وذلك لقول النبي ﷺ في المتلاعنين «لا يجتمعان أبدا»[1]. ولما روى سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لايجتمعان أبدا»[2] ولأن اللعان قد وجد، وهو سبب التفريق، وتكذيب الزوج نفسه أو خروج أحد الزوجين عن أهلية الشهادة لا ينفي وجود السبب، بل هو باق فيبقى حكمه، وأيضا فإن الرجل إن كان صادقا في قذف امرأته فلا ينبغي أن يعود إلى معاشرتها مع علمه بحالها حتى لا يكون زوج بغيّ، وإن كان كاذبا في قذفها فلا ينبغي أن يمكن من معاشرتها لإساءته إليها وإتهامها بهذه الفرية العظيمة وإحراق قلبها، ولا يمكن اعتبار الفرقة باللعان طلاقا لأنه ليس بصريح في الطلاق ولا نوى به الطلاق، ولأنه لو كان طلاقا لوقع بلعان الزوج دون لعان المرأة، والفرقة بين الزوجين ـ عند غير الشافعية ـ لا تقع إلا بلعانهما[3].

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: الفرقة بسبب اللعان تكون طلاقا بائنا لا فسخا، لأنها فرقة من جانب الزوج، والقاضي قام بالتفريق، نيابة عنه، فيكون فعله منسوبا إليه، والفرقة متى كانت من جانب الزوج وأمكن جعلها طلاقا كانت طلاقا لا فسخا، وإنما كانت طلاقا بائنا، لتوقفها على القضاء، وكل فرقة تتوقف على القضاء تعتبر طلاقا بائنا، وقالا: إن الحرمة المترتبة على اللعان تزول إذا أكذب الزوج نفسه أو خرج عن أهلية الشهادة، أو خرجت هي عن أهليتها للشهادة، لأن الزوج إذا أكذب نفسه اعتبر تكذيبه رجوعا عن اللعان، واللعان شهادة في رأيهما، والشهادة لا حكم لها بعد الرجوع عنها، وفي هذه الحالة يحد الرجل حدّ القذف، ويثبت نسب الولد منه إن كان القذف نفي الولد.

وإذا خرج أحد الزوجين عن أهليته للشهادة انتفى السبب الذي من أجله كان التفريق وهو اللعان، فيزول حكمه وهو التحريم[1].

ثانيا: آثار اللعان في حق نسب الولد:

٢٥ ـ إذا تم اللعان بين الزوجين وكان موضوعه نفي نسب الولد ترتب عليه انتفاء نسب الولد عن الزوج وألحق بأمه، وذلك إذا توافرت الشروط الآتية:

(١) حديث: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا» تقدم تخريجه ف٢٢.

(٢) قول سهل بن سعد: «مضت السنة...» أخرجه أبو داود (٢/ ٦٨٢)

(٣) المغني لابن قدامة ٧/ ٤١٣ ـ ٤١٤، ومغني المحتاج ٣/ ٣٨٠

(١) فتح القدير ٣/ ٢٥٥

الشرط الأول: الفورية:

٢٦ - أن ينفي الزوج الولد عند الولادة أو في مدة التهنئة بالمولود، وهذا عند أبي حنيفة، ولم يرو عنه في ظاهر الرواية تقدير هذه المدة بزمن معين، بل جعل تقديرها مفوضا إلى رأي القاضي لأن نفي الولد أو عدم نفيه يحتاج إلى التفكير والتروي قبل الإقدام عليه، إذ ربما ينفي نسبه وهو منه، أو يعترف به وهو ليس منه، وكلاهما لا يحل شرعا، وعلى هذا لابد من إعطاء الزوج مدة يفكر فيها ويتروى، وهذه المدة تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فلا يمكن تحديد زمن يطبق بالنسبة لجميع الأفراد والحالات، فيجب تفويض ذلك إلى القاضي.

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: نفي الولد يتقدر بأكثر مدة النفاس وهي أربعون يوما، لأن النفاس أثر الولادة، فيأخذ حكمها، فكما يكون للزوج أن ينفي الولد عند الولادة يكون له أيضا أن ينفيه مادام أثرها باقيا [1]

وذهب المالكية والشافعية في الجديد والحنابلة إلى أن التعجيل شرط لنفي الحمل أو الولد عن الزوج، فلو علم الزوج بالحمل أو الولادة فسكت عن نفيه بعد علمه، ثم أراد أن ينفيه باللعان، فإنه لا يمكّن منه ويحدّ حدّ القذف، سواء طال زمن سكوته كالشهر أو قصر كاليوم واليومين، إلا أن يكون سكوته لعذر [1].

وفي مغني المحتاج: والنفي لنسب ولد يكون على الفور في الأظهر الجديد، لأنه شرع لدفع ضرر محقق فكان على الفور، كالرد بالعيب وخيار الشفعة، ويعذر الزوج في تأخير النفي لعذر، كأن بلغه الخبر ليلا فأخر حتى يصبح أو كان جائعا فأكل أو عاريا فلبس، فإن كان محبوسا أو مريضا أو خائفا ضياع مال أرسل إلى القاضي ليبعث إليه نائبا يلاعن عنده، أو ليعلمه أنه مقيم على النفي، فإن لم يفعل بطل حقه، فإن تعذر عليه الإرسال أشهد إن أمكنه، فإن لم يشهد مع تمكنه منه بطل حقه. [2]

وفي المغني لابن قدامة: إذا ولدت المرأة فسكت زوجها عن نفي ولدها مع إمكانه لزمه نسبه، ولم يكن له نفيه بعد ذلك، ولا يتقرر ذلك بثلاثة أيام، بل هو على حسب ما جرت به العادة، إن كان ليلا فحتى يصبح وينتشر الناس، وإن كان جائعا أو ظمآن فحتى يأكل أو يشرب، أو ينام إن كان ناعسا، أو يلبس ثيابه ويسرج دابته ويركب، ويصلي إن

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٦، والهداية مع فتح القدير ٣/ ٢٦٠، ٢٦١

(١) البهجة في شرح التحفة ١/ ٣٣٥، والشرح الصغير ٣/ ١٨

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٣٨٠ - ٣٨١

حضرت الصلاة ويحرز ماله إن كان غير محرز، وأشباه ذلك من أشغاله، فإن أخره بعد هذا كله لم يكن له نفيه [١].

الشرط الثاني: عدم الإقرار:

٢٧ - يشترط ألا يكون الزوج أقرّ بالولد صراحة أو دلالة، مثال الإقرار صراحة أن يقول الرجل: هذا ولدي، أو هذا الولد مني، ومثال الإقرار دلالة أن يقبل التهنئة بالمولود أو يسكت عند التهنئة، ولا يرد على المهنىء، لأن العاقل لا يسكت عادة عند التهنئة بولد ليس منه، فإذا سكت كان سكوته اعترافا بالنسب دلالة [٢].

وعلى هذا لو أقر الزوج بالولد صراحة أو دلالة، أو سكت عن نفي نسب حتى مضت مدة التهنئة، أو أكثر مدة النفاس، أو حتى مضت مدة يمكنه النفي فيها ولم ينفه ثم نفى نسبه لا ينتفي نسب الولد منه، لأن سكوته عن النفي حتى مضت هذه المدة يعتبر إقرارا منه بالولد، والإقرار بالنسب لا يصح الرجوع فيه.

وفي هذه الحالة يكون للمرأة عند الحنفية الحق في طلب اللعان بينها وبين زوجها، لأنه لما نفى نسب الولد منه كان متهما لها بالزنا، فيكون لها أن تدفع العار عن نفسها باللعان بينها وبينه، ولو تم اللعان بينهما بناء على طلب المرأة لا يترتب عليه قطع نسب الولد عن الزوج، لأن نسبه قد ثبت بالإقرار صراحة أو دلالة فلا يمكن نفيه بعد ذلك [١].

ونص المالكية على أن اللعان إذا امتنع إجراؤه بين الزوجين لنفي نسب الولد، كأن وطىء الملاعن زوجته بعد رؤيتها تزني، أو بعد علمه بوضع أو حمل، أو أخّر اللعان بعد علمه بوضع أو حمل اليوم واليومين بلا عذر في التأخير، ففي هذه الحالات يمتنع لعانه ويثبت نسب الولد وبقيت زوجة، وإنما يحد الزوج حد القذف إن كانت الزوجة مسلمة [٢].

الشرط الثالث: حياة الولد:

٢٨ - أن يكون الولد حيا عند اللعان وعند الحكم بقطع نسبه وهذا عند الحنفية، فلو ولدت المرأة ولدا، ونفى الزوج نسبه منه، ثم مات الولد قبل حصول اللعان، أو مات بعد حصوله ولكن قبل الحكم بقطع نسبه من الزوج لا ينتفي عنه، لأن النسب يتقرر

---

(١) المغني لابن قدامة ٧/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٧، وفتح القدير ٣/ ٢٦٠، والدر وحاشية ابن عابدين ٢/ ٩٧٣، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٢٦، ومغني المحتاج ٣/ ٣٨١

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٧، والهداية مع فتح القدير ٣/ ٢٦٠ ـ ٢٦١، والدر وحاشية ابن عابدين ٢/ ٩٧٣

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٦٣

بالموت، والشيء إذا تقرر لا يمكن نفيه، ولكن للزوجة الحق في طلب إجراء اللعان إن مات الولد قبل إجرائه لدفع عار الزنا عنها [١].

والمالكية يوافقون الحنفية في ذلك، إلا أنهم يقولون: إن للزوج الحق في طلب اللعان بعد موت الولد، وذلك لإسقاط حد القذف عنه [٢].

وقال الشافعية والحنابلة: حياة الولد عند اللعان ليست شرطا لنفي نسبه باللعان، لأن نسبه لا ينقطع بالموت، بل يقال: مات ولد فلان، وهذا قبر ولد فلان، ويلزم الزوج تجهيزه وتكفينه، فيكون له نفي نسبه وإسقاط مؤنته، كما لو كان حيا. [٣].

أثر اللعان من حيث جعل الولد المنفي نسبه أجنبيا:

الولد الذي يقطع نسبه من الأب، ويلحق بأمه بناء على اللعان يكون أجنبيا منه في بعض الأحكام، ولا يكون أجنبيا منه في بعضها:

٢٩ ـ فيكون أجنبيا منه في الأحكام الآتية:

أ ـ الإرث: فلا توارث بين الملاعِن وبين الولد الذي نفى نسبه باللعان وهذا باتفاق، بمعنى أن قرابة الأبوة لا تكون معتبرة في الإرث، فلو مات الولد الذي نفي نسبه باللعان وترك مالا فلا يرثه أحد بقرابة الأبوة، وإنما ترثه أمه وأقرباؤه من جهتها [١].

ب ـ النفقة: فلا تجب بين الملاعن وبين من نفى نسبه باللعان نفقة الأبناء على الآباء، ولا نفقة الآباء على الأبناء، وهذا باتفاق [٢].

٣٠ ـ ولا يكون الولد أجنبيا من الملاعن في الأحكام الآتية:

أ ـ الشهادة: ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا تقبل شهادة الأصل الواحد من فروعه، وبالعكس كذلك لا تقبل شهادة الملاعن وأصوله لمن نفى نسبه باللعان، ولا شهادة من نفى نسبه وأحد فروعه لمن نفاه ولا لأصوله، وذلك لصحة استلحاقه أي الولد الملاعن [٣].

ب ـ القصاص: فلو قتل الملاعن الولد الذي نفاه باللعان لا يقتل فيه كما لو قتل الأب ولده.

ج ـ الالتحاق بالغير: فلو ادعى غير الملاعن الولدَ الذي نفى نفسه باللعان لا يصح

---

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٧

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٤٥٩، والتاج والإكليل ٤/ ١٣٣، وشرح الخرشي مع حاشية العدوي ٤/ ٢٦٥، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤١٩

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٣٨٠

(١) المبسوط ٢٩/ ١٩٨، ومنح الجليل ٤/ ٧٥٢، وروضة الطالبين ٦/ ٤٣، وشرح مسلم ١٠/ ١٢٤، والمغني ٦/ ٢٥٩

(٢) فتح القدير ٣/ ٢٦٢، والحطاب ٤/ ١٩١، والمغني ٧/ ٦٠٨

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ١٦٨، وفتح القدير ٣/ ٢٦٢

ادعاؤه ولا يثبت نسبه منه، وذلك لاحتمال أن يكذب الملاعن نفسه فيعود نسب الولد له، ومن أجل هذا قال الكمال بن الهمام من علماء الحنفية: إن الحكم بعدم ثبوت نسب الولد ممن ادعاه مشكل إذا كان ممن يولد مثله لمثله وكان ادعاؤه بعد موت الملاعن لأن النسب مما يحتاط في إثباته، والولد مقطوع النسب من غير المدعي ووقع اليأس من ثبوته من الملاعن، وثبوت النسب من الأم لا ينافي ثبوته من المدعى، لإمكان كونه وطأها بشبهة [(١)].

د ـ المحرمية: فلو كان للملاعن بنت من امرأة أخرى، وأراد أن يزوجها لمن نفى نسبه باللعان أو لابنه فلا يحل هذا الزواج، لأن الولد يجوز أن يكون ابنا للملاعن، خصوصا وأن الفراش الذي يثبت النسب به كان موجودا وقت ولادته، ومع هذا الاحتمال لا يحل الزواج شرعا [(٢)].

ونص الشافعية على أن المنفية باللعان حكمها أنها تحرم على نافيها ولو لم يدخل بأمها، لأنها لا تنتفى عنه قطعا لدليل لحوقها به لو أكذب نفسه ولأنها ربيبة في المدخول بها، وتتعدى حرمتها إلى سائر محارمه، وفي وجوب القصاص عليه بقتله لها والحد بقذفه

(١) فتح القدير ٣/ ٢٦٢

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٨، وفتح القدير ٣/ ٢٦٣، والدر وحاشية ابن عابدين ٢/ ٩٧٥

لها والقطع بسرقة مالها وقبول شهادته لها وجهان: أوجههما عدم الوجوب [(١)].

٣١ ـ ومن آثار اللعان أيضا عند الشافعية:

أ ـ تشطير صداق الملاعنة قبل الدخول بها.

ب ـ سقوط حضانة المرأة إن لم تلاعن.

جـ ـ استباحة نكاح أخت الملاعنة ومن يحرم جمعه معها أو أربع سواها في عدتها [(٢)].

تغليظ اللعان:

٣٢ ـ تغليظ اللعان سنة عند الشافعية على المذهب، وكذلك عند الحنابلة في المذهب، وهو واجب عند المالكية وفي قول عند الشافعية، واختار القاضي من الحنابلة أنه لا يسن التغليظ بالمكان ولا بالزمان.

والتغليظ يكون بأحد أمور هي:

أ ـ التغليظ بالزمان:

٣٣ ـ يغلظ لعان المسلم بزمان وهو بعد صلاة عصر كل يوم إن كان طلب اللعان حثيثا، لأن اليمين الفاجرة بعد العصر أغلظ عقوبة لخبر أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم...»، وعدَّ منهم «رجلا حلف يميناً كاذبة بعد العصر

(١) مغني المحتاج ٣/ ١٧٥

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٣٨٠

يقتطع بها مال امرىء مسلم»[1].

فإن لم يكن طلب حثيث فبعد صلاة عصر يوم جمعة أولى لأن ساعة الإجابة فيه.

وألحق بعضهم بعصر الجمعة الأوقات الشريفة كشهر رجب ورمضان ويومي العيد وعرفة وعاشوراء.

ب ـ التغليظ بالمكان:

٣٤ ـ يغلظ اللعان بالمكان، بأن يكون في أشرف مواضع بلده، لأن في ذلك تأثيراً في الزجر عن اليمين الفاجرة.

ففي مكة يكون بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وبين مقام إبراهيم عليه السلام.

واللعان في المدينة المنورة يكون عند المنبر مما يلي القبر الشريف، وقال في الأم والمختصر: يكون في المنبر.

واللعان في بيت المقدس يكون في المسجد عند الصخرة، لأنها أشرف بقاعه إذ هي قبلة الأنبياء، وقد ورد «إنها من الجنة»[2].

والتغليظ بالمساجد الثلاثة لمن هو بها، فمن لم يكن بها لم يجز نقله إليها بغير اختياره.

والتغليظ في غير المساجد الثلاثة عند منبر الجامع لأنه المعظم.

وتلاعن المرأة الحائض بباب المسجد الجامع لتحريم مكثها فيه.

ويلاعن كتابي في بيعة وكنيسة، ويقول اليهودي: أشهد بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ويقول النصراني: أشهد بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى.

ويلاعن المجوسي في بيت نارهم في الأصح لأنهم يعظمونه، والمقصود الزجر عن الكذب.

أما تغليظ الكافر بالزمان فيعتبر بأشرف الأوقات عندهم كما ذكره الماوردي.

ج ـ التغليظ بحضور جمع:

٣٥ ـ يغلظ اللعان بحضور جمع من عدول أعيان بلد اللعان وصلحائه فإن ذلك أعظم ولأن فيه ردعا عن الكذب، وأقله أربعة لثبوت الزنا بهم، فاستحب أن يحضر ذلك العدد إتيانه باللعان، ولابد من حضور الحاكم كما سبق[1].

---

(١) حديث: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة....»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٣٤) ومسلم (١/ ١٠٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «إنها من الجنة»

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢١٧ ـ ٢١٨) وقال: رواه الطبراني وفيه محمد بن مخلد الرعيني وهذا الحديث من منكراته

---

(١) مواهب الجليل مع هامشه التاج والإكليل ٤/ ١٣٧، والدسوقي ٢/ ٤٦٤، والشرح الصغير ٢/ ٤٦٤، ومغني المحتاج ٣/ ٣٧٦ ـ ٣٧٨، وروضة الطالبين ٨/ ٣٥٤ ـ ٣٥٦، والإنصاف ٩/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠، والمغني ٧/ ٤٣٤ ـ ٤٣٧، وكشاف القناع ٥/ ٣٩٣

سنن اللعان:

أ - وعظ القاضي المتلاعنين:

٣٦ - يسن للقاضي أو نائبه وعظ المتلاعنين بالتخويف من عذاب الله تعالى، وقد قال رسول الله ﷺ لهلال: «عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة» (١) ويقرأ عليهما: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ (٢) ويقول لهما: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب» (٣)، وبعد الفراغ من الكلمات الأربع يبالغ القاضي ومن في حكمه في وعظهما عند الخامسة من لعانهما قبل شروعهما فيها.

ب - قيام المتلاعنين:

٣٧ - يسن للمتلاعنين أن يتلاعنا قائمين ليراهما الناس ويشتهر أمرهما، فيقوم الرجل عند لعانه والمرأة جالسة، وتقوم المرأة عند لعانها ويجلس الرجل، وإن كان أحدهما لا يقدر على القيام لاعن قاعدا أو مضجعا (٤).

---

(١) قول الرسول ﷺ: «عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة» أخرجه مسلم (٢/ ١١٣١) من حديث ابن عمر.

(٢) سورة آل عمران/ ٧٧

(٣) قول رسول الله ﷺ: «الله يعلم أن أحدكما كاذب...» أخرجه مسلم (٢/ ١١٣٢) من حديث ابن عمر.

(٤) المراجع السابقة.

لَعِب

التعريف:

١ - اللعب - بفتح اللام وكسر العين ويجوز لِعْب بكسر اللام وسكون العين - في اللغة: ضد الجد، يقال: لعب فلان إذا كان فعله غير قاصد به مقصدا صحيحا، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَجِئْتَنَا بِٱلْحَقِّ أَمْ أَنتَ مِنَ ٱللَّٰعِبِينَ﴾ (١)، ولعب: عمل عملا لا يجدي نفعا، واللعبة: كل مايلعب به، وهو بكسر اللام اسم للحال والهيئة التي يكون اللاعب عليها، وبالفتح المرة الواحدة.

وقيل: اللعب عمل للذة لا يراعى فيه داعي الحكمة كعمل الصبي، لأنه لا يعرف الحكمة وإنما يعمل للذة.

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي (٢).

---

(١) سورة الأنبياء / ٥٥

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، والمفردات في غريب القرآن.

الألفاظ ذات الصلة :

اللهو:

٢ - اللهو في اللغة : السلوان، والترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة، وهو أيضا : ما يشغل الإنسان عما يعنيه أو يهمه من هوى وطرب ونحوهما .

والفرق بين اللهو واللعب أنه لا لهو إلا وهو لعب، وقد يكون لعب ليس بلهو، لأن اللعب يكون للتأديب كاللعب بالشطرنج وغيره، ولا يقال لذلك لهو، وإنما اللهو لعب لا يعقب نفعا [(١)] .

الحكم التكليفي :

٣ - اللعب منه ما هو مباح ومنه ما هو مستحب ومنه ما هو مكروه ومنه ما هو محرم .

فمن اللعب المباح [(٢)] المسابقة المشروعة على الأقدام والسفن ونحو ذلك، لأن النبي ﷺ كان في سفر مع عائشة رضي الله عنها فسابقته على رجلها فسبقته قالت : فلما حملتُ اللحم سابقته فسبقني فقال : «هذه بتلك السبقة» [(٣)] .

وإباحة اللعب إنما يكون بشرط أن لا يكون فيه دناءة يترفع عنها ذوو المروءات، وبشرط أن لا يتضمن ضررا فإن تضمن ضررا لإنسان أو حيوان كالتحريش بين الديوك والكلاب ونطاح الكباش والتفرج على هذه الأشياء فهذا حرام، وبشرط أن لا يشغل عن صلاة أو فرض آخر أو عن مهمات واجبة فإن شغله عن هذه الأمور وأمثالها حرم، وبشرط أن لا يخرجه إلى الحلف الكاذب ونحوه من المحرمات [(١)]

ومن اللعب المباح المزاح والانبساط مع الزوجة والولد ليعطي الزوجة والنفس والولد حقهم [(٢)] .

ومن اللعب المستحب المناضلة على السهام والرماح والمزاريق وكل نافع في الحرب لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [(٣)]، وقال النبي ﷺ في تفسير القوة في الآية : «ألا إن القوة الرمي»

---

(١) المصادر السابقة، والفروق اللغوية ص ٢١٠

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٣١١، ٤٢٨، ٤٣٢، والمغني ٨/ ٦٥١ وما بعدها و ٩/ ١٧٠ وما بعدها، والقوانين الفقهية ص ١٥٤، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٠٦

(٣) حديث : «أن النبي ﷺ كان في سفر مع عائشة . . .»
أخرجه أبو داود (٣/ ٦٦) من حديث عائشة، وإسناده صحيح .

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٩، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٣٣، ومغني المحتاج ٤/ ٣١١، ٤٢٨، ٤٣٢، والمغني لابن قدامة ٨/ ٦٥١ وما بعدها و ٩/ ١٧٠ وما بعدها، والآداب الشرعية ٣/ ٣٥٧

(٢) المغني لابن قدامة ٨/ ٦٥٢، والآداب الشرعية ٣/ ٢٤٧، ومغني المحتاج ٣/ ١٢٧، ٤/ ٣١١

(٣) سورة الأنفال / ٦٠

ثلاث مرات [1].

والتفصيل في مصطلح: (سباق ف ٥ وما بعده).

ومن اللعب المكروه اللعب بالطير والحمام لأنه لا يليق بأصحاب المروءات والإدمان عليه قد يؤدي إلى إهمال المصالح ويشغل عن العبادات والطاعات [2].

ومن اللعب المحرم عند الفقهاء: كل لعبة فيها قمار لأنها من الميسر الذي أمر الله باجتنابه [3] في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ [4].

اللعب بالنرد والشطرنج:

أ ـ اللعب بالنرد:

٤ ـ اللعب بالنرد محرم عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية على الصحيح عندهم والحنابلة لحديث النبي ﷺ: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه» [1].

ومقابل الصحيح عند الشافعية أنه يكره اللعب بالنرد كما يكره الشطرنج عندهم [2].

ب ـ اللعب بالشطرنج:

٥ ـ أجمع المسلمون على أن اللعب بالشطرنج حرام إذا كان على عوض أو تضمن ترك واجب مثل تأخير الصلاة عن وقتها، وكذلك إذا تضمن كذبا أو ضررا أو غير ذلك من المحرمات.

أما إذا لم يكن كذلك فاختلف الفقهاء على أقوال:

المذهب عند المالكية والحنابلة وهو اختيار الحليمي والروياني من الشافعية حرمة اللعب بالشطرنج مطلقا.

وممن قال بالتحريم: على بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب والقاسم وسالم وعروة ومحمد بن الحسين ومطر الوراق، واستدلوا بأثر على رضي الله عنه أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه

---

(١) حديث: «ألا إن القوة الرمي»
أخرجه مسلم (٣/ ١٥٢٢) من حديث عقبة بن عامر.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٩، والخرشي ٧/ ١٧٧، وشرح الزرقاني ٧/ ١٥٩، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٨، ٤٣٢، والمغني ٩/ ١٧٠، ١٧٢، ١٧٣، وكشاف القناع ٦/ ٤٢٣

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٩، والخرشي على خليل ٧/ ١٧٧، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٨، والمغني ٩/ ١٧٠

(٤) سورة المائدة / ٩٠، ٩١

---

(١) حديث: «من لعب بالنرد شير...»
أخرجه مسلم (٤/ ١٧٧٠) من حديث بريدة بن الحصيب.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٤٢٨، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٧٠

التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ لأن يمس جمراً حتى يطفى خير من أن يمسها [1].

وروى مالك بلاغا أن ابن عباس رضي الله عنهما ولي مال يتيم فوجدها فيه فأحرقها.

كما استدلوا بالقياس على النرد، بل إن الشطرنج شر من النرد في الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهو أكثر إيقاعا للعداوة والبغضاء، لأن لاعبها يحتاج إلى إعمال فكره وشغل خاطره أكثر من النرد، ولأن فيهما صرف العمر إلى ما لا يجدي، إلا أن النرد آكد في التحريم لورود النص بتحريمه ولانعقاد الإجماع على حرمته مطلقا.

والمذهب عند الحنفية والشافعية وهو قول عند المالكية أن اللعب بالشطرنج مكروه.

ومأخذ الكراهة أنه من اللهو واللعب وجاء في حديث جابر بن عمير رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لهو أو سهو إلا أربع خصال: مشى الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبة أهله، وتعلم السباحة» [2].

وفي حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه عن الرسول ﷺ قال: «ليس من اللهو ثلاثة: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته زوجه، ورميه بنبله عن قوسه» [1].

(١) أثر على «أنه مر على قوم يلعبون الشطرنج ...» أخرجه البيهقي (١٠/ ٢١٢)

(٢) حديث جابر بن عمير: «كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو أو سهو...» أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ١٩٣) وجود إسناده المنذري في الترغيب (٢ / ٢٤٣)

وقيد الشافعية قولهم بأن يكون لعب الشطرنج مع من يعتقد حله وإلا كان حراما، لأن فيه إعانة على معصية لا يمكن الانفراد بها.

ومأخذ الكراهة كذلك أنه يلهي عن الذكر والصلاة في أوقاتها الفاضلة، وقد يستغرق لاعبه في لعبه حتى يشغله عن مصالحه الأخروية.

وذهب أبو يوسف وهو قول عند الشافعية وقول عند المالكية إلى إباحة اللعب بالشطرنج لما فيه من شحذ الخواطر وتذكية الأفهام ولأن الأصل الإباحة ولم يرد بتحريمه نص ولا هو في معنى المنصوص عليه، وقيد المالكية قولهم بالإباحة بألاّ يلعبه مع الأوباش في الطريق بل مع نظائره في الخلوة بلا إدمان وترك مهم ولهو عن عبادة.

ويخالف الشطرنج النرد في أمرين:

الأول: أن المعول في النرد ما يخرجه اللعبان فهو يعتمد على الحزر والتخمين المؤدي إلى غاية من السفاهة والحمق فأشبه الأزلام.

(١) حديث: «ليس من اللهو ثلاثة...» أخرجه الحاكم (٢/ ٩٥) وصححه ووافقه الذهبي.

والمعول في الشطرنج على الحساب الدقيق والفكر الصحيح وعلى الحذق والتدبير فأشبه المسابقة بالسهام.

الثاني: أن في الشطرنج تدبير الحرب فأشبه اللعب بالحراب والرمي بالنشاب والمسابقة بالخيل.

ونقل القول بالإباحة عن أبي هريرة رضي الله عنه وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومحمد بن المنكدر ومحمد بن سيرين وعروة بن الزبير وابنه هشام وسليمان بن يسار والشعبي والحسن البصري وربيعة وعطاء [١].

شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج:

٦ ـ من تكرر منه اللعب بالنرد لم تقبل شهادته سواء لعب به قمارا أو غير قمار.

قال مالك: من لعب بالنرد والشطرنج فلا أرى شهادته طائلة، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾ [٢] وهذا ليس من الحق فيكون من الضلال [٣].

وقال المالكية: من باشر لعبها ولو مرة لا تقبل شهادته.

وأما لاعب الشطرنج فقد أجمع المسلمون على رد شهادته في الأحوال التي يحرم لعبها إجماعا، وذلك للإجماع على فسقه فيها.

وفيما عدا ذلك فللفقهاء أقوال بحسب أقوالهم في إباحة الشطرنج أو تحريمه.

فذهب المالكية إلى أن شهادة لاعب الشطرنج لا تسقط إلا عند الإدمان عليها لأن المدمن لا يخلو من الأيمان الحانثة والاشتغال عن العبادة.

وذهب الشافعية إلى أنه لا ترد شهادة لاعب الشطرنج إلا إذا اقترن بقمار أو فحش أو إخراج صلاة عن وقتها عمدا وترد شهادته بذلك المقارن.

وذهب الحنابلة إلى عدم قبول شهادة لاعب الشطرنج مطلقا لتحريمه وإن عري عن القمار، وهو مقيد عندهم بأن يكون لاعبه غير مقلد في إباحته فإن قلد من يرى حله لم ترد شهادته.

وذهب الحنفية إلى رد شهادة لاعب الشطرنج بواحد مما يلي:

إذا كان عن قمار أو فوت الصلاة بسببه أو أكثر من الحلف عليه أو اللعب به على الطريق أو ذكر عليه فسقا.

---

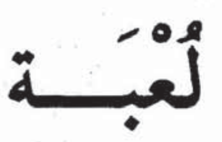
(١) المغني ٩/ ١٧١، ومواهب الجليل ٦/ ١٥٣، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٥٢، والبناية ٩/ ٣٨٤، وروضة الطالبين ١١/ ٢٢٥. وحاشية الدسوقي ٤/ ١٦٧، وكشاف القناع ٦/ ٤٢٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ٧٠٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٤/ ٢٦٠.

(٢) سورة يونس / ٣٢

(٣) المغني لابن قدامة ٩/ ١٧٠ وما بعدها، والخرشي مع حاشية العدوي ٧/ ١٧٧، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٣٣

وإنـما لم ترد شهـادتـه مطلقـا لشبهـة الاختلاف في إباحته [١].

...



لُعْبَة

انظر: لعب، تصوير.



(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨٣، وكفاية الطالب ٢/ ٤٠١، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٦٧، وروضة الطالبين ١١/ ٢٢٥، وكشاف القناع ٦/ ٤٢٣

لَعْن

التعريف:

١ ـ اللعن في اللغة: الإبعاد والطرد من الخير، وقيل الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق: السب والدعاء، وكانت العرب في الجاهلية تحيي ملوكها: «أبيت اللعن» ومعناه: أبيت أيها الملك أن تأتى ما تُلعن عليه [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

السب:

٢ ـ السب لغة واصطلاحا هو: الشتم، وهو مشافهة الغير بما يكره وإن لم يكن فيه حد [٢].

قال العز بن عبد السلام: اللعن أبلغ في

(١) لسان العرب.

(٢) تاج العروس، وإعانة الطالبين ٢/ ٢٥٠، ومنح الجليل ٤/ ٤٧٦

القبح من السب المطلق [١].

الأحكام المتعلقة باللعن:

من يجوز لعنه ومن لا يجوز:

٣ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الدعاء على المسلم المصون باللعن حرام.

أما المسلم الفاسق المعين فقد اختلفت فيه أقوال الفقهاء:

فالمذهب عند الحنفية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة وهو قول ابن العربي من المالكية، أنه لا يجوز لعنه لما ورد عن النبي ﷺ أنه أُتى بشارب خمر مراراً فقال بعض من حضره: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به فقال النبي ﷺ: «فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله» [٢].

وفي قول عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنه يجوز لعن الفاسق المعين [٣] لأن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو لأحد قنت بعد الركوع، كان يقول في بعض صلاة الفجر: «اللهم العن فلانا وفلانا لأحياء من العرب» [١].

وقال القرطبي وابن حجر: إنه لا يجوز لعن من أقيم عليه الحد لأن الحد قد كفر عنه الذنب، ومن لم يقم عليه الحد فيجوز لعنه سواء سُمّيَ أو عُين أم لا، لأن النبي ﷺ لا يلعن إلا من تجب عليه اللعنة ما دام على تلك الحالة الموجبة للعن، فإذا تاب منها وأقلع وطهره الحد فلا لعنة تتوجه عليه [٢].

٤ - ويجوز لعن غير المعينين من الكفار والمسلمين العصاة لما ورد: أن رسول الله ﷺ: لعن الواصلة والمستوصلة [٣]، ولعن آكل الربا [٤]، ولعن المصورّ [٥]، وقال: «لعن الله من غير منار الأرض» [٦]، ولعن رعلاً وذكوانا وعصية [٧]، وهذه الثلاثة قبائل

---

(١) قواعد الأحكام ١/ ٢٠

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ أتى بشارب خمر مراراً...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٧٥).

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٤١، والقرطبي ٢/ ١٨٩، والقليوبي ٣/ ٢٠٤، وكشاف القناع ٦/ ١٢٦، والآداب الشرعية ١/ ٣٠٣ - ٣٠٨، وفتح الباري ١٢/ ٧٥ وما بعدها، والأذكار ص ٥٤٨ ط. دار ابن كثير بيروت.

---

(١) حديث: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٢٢٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) القرطبي ٢/ ١٨٩، وفتح الباري ١٢/ ٧٦

(٣) حديث: «أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٣٧٤) ومسلم (٣/ ١٦٧٦) من حديث أسماء بنت أبي بكر.

(٤) حديث: «أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا» أخرجه مسلم (٣/ ١٢١٩) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٥) حديث: «أن رسول الله ﷺ لعن المصور.» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤٢٦) من حديث أبي جحيفة.

(٦) حديث: «لعن الله من غير منار الأرض» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٦٧) من حديث علي بن أبي طالب.

(٧) حديث: «أن رسول الله ﷺ لعن رعلاً...» أخرجه مسلم (١/ ٤٦٧) من حديث أبي هريرة

من العرب، ولعن اليهود والنصارى، لأن المراد: الجنس لا الأفراد وفيهم من يموت كافرا.

ويكون اللعن لبيان أن تلك الأوصاف: للتنفير عنه، والتحذير منه، لا لقصد اللعن على كل فرد من هذه الأجناس، لأن لعن الواحد المعين كهذا الظالم لايجوز، فكيف كل فرد من أفراد هذه الأجناس، وإذا كان المراد الجنس لما قلنا من التنفير والتحذير، لا يلزم أن تكون تلك المعاصي من الكبائر خلافا لمن ناط اللعن بالكبائر، لأنه ورد اللعن في غيرها [1].

٥ ـ أما الكافر المعين فإن كان حيا فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أنه لايجوز لعنه لأن حاله عند الوفاة لا تعلم وقد شرط الله تعالى في إطلاق اللعنة الوفاة على الكفر وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [2]، ولأنا لا ندرى ما يختم به لهذا الكافر.

وفي رواية عند الحنابلة وهو قول ابن العربي من المالكية، وفي قول عند الشافعية أنه يجوز لعن الكافر المعين، قال ابن العربي: لظاهر حاله ولجواز قتله وقتاله.

أما لعن الكفار جملة من غير تعيين وكذلك من مات منهم على الكفر فلا خلاف في أنه يجوز لعنهم، لما رواه مالك عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان، قال القرطبي قال علماؤنا: وسواء كانت لهم ذمة أم لم تكن [1].

وقد نص الشافعية على أنه لايجوز لعن الحيوان والجماد [2] لما ورد عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: «خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة» قال عمران: فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد [3].

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٥٤١، وحاشية القليوبي ٣/ ٢٠٤، وإحياء علوم الدين ٣/ ١٢٣، والأذكار ص ٣٧٣، وفتح الباري ١٢/ ٧٦، والقرطبي ٢/ ١٨٩ وما بعدها، والآداب الشرعية ١/ ٣٠٣، وكشاف القناع ٦/ ١٢٦

(٢) سورة البقرة / ١٦١

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٤٢، والقليوبي ٣/ ٢٠٤، والقرطبي ٢/ ١٨٨، وكشاف القناع ٦/ ١٢٥، والآداب الشرعية ١/ ٣٠٣، والأذكار ص ٥٤٨

(٢) إحياء علوم الدين ٣/ ١١٩، والأذكار ص ٥٤٥ ـ ٥٤٦، والقليوبي ٣/ ٢٠٤

(٣) حديث: «بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره...» أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠٤)

لَغْط

التعريف:

١ - اللغط بسكون الغين المعجمة وفتحها: هو الأصوات المبهمة المختلطة، والجلبة التي لا تفهم.

واصطلاحا عرفه القليوبي بأنه: الأصوات المرتفعة سواء كان بالقراءة أو الذكر أو الصلاة على النبي ﷺ [1].

الألفاظ ذات الصلة:

اللغو:

٢ - اللغو لغة: ما لا يعتد به من كلام وغيره، ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع [2].

وفي اصطلاح الفقهاء هو: ما لا معنى له ولا تترتب عليه آثار في حق ثبوت الحكم [3]

والعلاقة بينهما أن اللغط يقصد معناه، واللغو قد لايقصد معناه.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، وحاشية القليوبي ١/ ٣٤٧.
(٢) لسان العرب.
(٣) قواعد الفقه للبركتي.

الأحكام المتعلقة باللغط:

٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب خفض الصوت، ويكره اللغط في ثلاثة مواضع: في حالة السير في الجنازة، وفي القتال، وعند الذكر سواء كان اللغط - وهو رفع الصوت - بالقراءة أو الذكر، أو التهليل أو الصلاة على النبي ﷺ [1].

واستدلوا بما ورد عن قيس بن عباد رضي الله عنه: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند الذكر» [2].

وقال ابن عابدين معلقا على هذا الأثر: فما ظنك عند الغناء الذي يسمونه وجداً ومحبة، وقال الشربيني الخطيب: وما يفعله جهلة القراء بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه - عند الجنائز - فحرام يجب إنكاره [3].

٤ - واستثنى الفقهاء من كراهية اللغط ورفع الصوت في الذكر: التلبية في الحج.

فذهب جمهورهم إلى أنه يستحب رفع

(١) المجموع ٥/ ٣٢١، ومغني المحتاج ١/ ٣٥٩، والقليوبي وعميرة ١/ ٣٤٧، وابن عابدين ٥/ ٢٥٥ - ٢٦٩، وفتح القدير ١/ ٤٦٩، وبدائع الصنائع ١/ ٣١٠، وكشاف القناع ٢/ ١٣
(٢) قول قيس بن عباد: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت..».
أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٧٤)
(٣) مغني المحتاج ١/ ٣٥٩، والمصادر السابقة.

الصوت بالتلبية لقوله ﷺ: «جاءني جبريل عليه السلام فقال: يامحمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الحج» [١]، وخاصة عند تغير الأحوال: كركوب، ونزول، وصعود وهبوط، واختلاط رفقة.

والتفصيل في مصطلح: (تلبية ف ٥ ـ ٦).



(١) حديث: جاءني جبريل فقال: «يامحمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية...»
أخرجه الحاكم (١/ ٤٥٠) من حديث زيد بن خالد الجهني وأبي هريرة ثم قال: هذه الأسانيد كلها صحيحة وليس يعلل واحد منها الأخر، ووافقه الذهبي.

لُغَة

التعريف:

١ ـ اللغة عند اللغويين: اللّسْن، وحدُّها أنها أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم، وهي فُعْلة من لَغَوتُ أي تكلمت [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي [٢].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الكلام:

٢ ـ الكلام في أصل اللغة: عبارة عن أصوات متتابعة لمعنى مفهوم.

وقال الراغب الأصفهاني: الكلام يقع على الألفاظ المنظومة وعلى المعاني التي تحتها مجموعة [٣].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

(١) لسان العرب مادة (لغا).
(٢) التعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه للبركتي.
(٣) المفردات والمصباح المنير.

واللغة ترادف الكلام في بعض إطلاقاته.

ب ـ البيان:

٣ ـ البيان لغة: الإظهار والتوضيح والكشف عن الخفي أو المبهم [1].

قال الله تعالى: ﴿عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ﴾ [2] أي الكلام الذي يبين به ما في قلبه.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعني اللغوي.

والبيان أخص من اللغة.

واضع اللغة:

٤ ـ اختلف في واضع اللغة عل أقوال:

الأول: أن الواضع هو الله سبحانه وتعالى فهي توقيفية، وإليه ذهب الأشعري وأتباعه.

الثاني: أن الواضع هو البشر، وإليه ذهب أبو هاشم ومن تبعه من المعتزله فهي اصطلاحية.

الثالث: ابتداء اللغة توقيفي وقع بالتعليم من الله، والباقي بالاصطلاح.

الرابع: ابتداؤها وقع بالاصطلاح، والباقي توقيفي.

الخامس: إن نفس الألفاظ دلّت على معانيها بذاتها، وبه قال عبادة بن سليمان.

(١) المفردات للراغب.

(٢) سورة الرحمن / ٤

السادس: أنه يجوز كلّ من هذه الأقوال من غير جزم بأحدها، قال الشوكاني: وبه قال الجمهور [1].

وقال الغزالي: أما الواقع في هذه الأقسام فلا مطمع في معرفته يقيناً، إلا ببرهان عقلي، أو بتواتر خبرٍ، أو سمعٍ قاطعٍ، ولا مجال لبرهان العقل في هذا، ولم يُنقل تواترٌ، ولا فيه سمع قاطع، فلا يبقى إلا رجم الظّن في أمر لا يرتبط به تعبد عملي، ولا ترهق إلى اعتقاده حاجة، فالخوض فيه إذاً فضول لا أصل له [2].

والتفصيل في الملحق الأصولي.

الأحكام المتعلقة باللغة:

تتعلق باللغة أحكام منها:

أولا: تعلم اللغة:

٥ ـ تعلم اللغة مشروع بل ومطلوب في الجملة، لكن حكم تعلم اللغة العربية يختلف عن حكم تعلم غيرها من اللغات.

أ ـ تعلم اللغة العربية:

٦ ـ قال التمرتاشي والحصكفي: للعربية فضل على سائر الألسن، وهو لسان أهل الجنة، من تعلمها أو علّمها غيره فهو

(١) إرشاد الفحول ص / ١٤

(٢) المستصفى ١/ ٣١٨

مأجور [١]، وفي الحديث: «أحبوا العرب لثلاث: لأني عربي، والقرآن عربي، وكلام أهل الجنة عربي» [٢].

قال الشافعي: لسان العرب أوسع الألسنة مذهباً وأكثرها ألفاظًا، وأولى الناس بالفضل في اللسان من لسانه لسانُ النبي ﷺ، ولا يجوز ـ والله أعلم ـ أن يكون أهل لسانه أتباعا لأهل لسانٍ غير لسانه في حرف واحدٍ، بل كل لسان تبع للسانه، وكل أهل دين قبله فعليهم اتباع دينه [٣].

ولما كان القرآن والسنة المطهرة واردين بلغة العرب، وكان العلم بهما متوقفا على العلم بها، ولا سبيل إلى طلب فهمهما من غير هذه الجهة كان العلم بها من أهم الواجبات [٤] فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغ جهده حتى يشهد به أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ويتلو به كتاب الله، وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير، وأمر به في التسبيح والتشهد وغير ذلك [٥]، وأما التبحر بعلوم العربية مما لابدَّ منه في فهم القرآن والسنة المطهرة، وأسرار الشريعة فهو فرض كفاية، إذا قام به بعض المسلمين سقط الحرج عن الباقين، وإذا أهملوا جميعا أثموا [١].

ب ـ تعلم غير العربي من اللغات:

٧ ـ يباح تعلم غير العربية للأفراد، وقد تستحب لهم، ويجب تعلمها وجوب كفاية للمصلحة العامة، كاتقاء شر الأعداء، وقد ورد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم له كتاب يهود، قال: «إني والله ما آمن يهود على كتاب» قال فما مر بي نصف شهر حتى تعلمته له، قال: فلما تعلمته كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم، وإذا كتبوا له قرأت له كتابهم [٢] وفي رواية: «أنه أمره أن يتعلم السريانية» [٣]، والإسلام رسالة عالمية، قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [٤]، ويجب على المسلمين تبليغ الرسال إلى الناس جميعا بلغة يفهمونها وجوب كفاية [٥].

---

(١) الدر المختار ٥/ ٢٦٩

(٢) حديث: «أحبو العرب...»
أورده الهيثمي في المجمع (١٠/ ٥٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال: «لسان أهل الجنة عربي» وفيه العلاء ابن عمرو الحنفي وهو مجمع على ضعفه.

(٣) الرسالة للشافعي ص ٤٢، ٤٦

(٤) الموافقات ٢/ ٦٤ بتصرف بسيط.

(٥) الرسالة للشافعي ص ٤٨

---

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٩/ ٢١٤

(٢) حديث زيد بن ثابت: «أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم له كتاب...»
أخرجه الترمذي (٥/ ٦٧ ـ ٦٨) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) حديث: «أنه أمر زيد بن ثابت أن يتعلم...»
أخرجه أحمد (٥/ ١٨٢) والحاكم (٣/ ٤٢٢)

(٤) سورة الأعراف / ١٥٨

(٥) المغني ٩/ ١٠٠، وفتح الباري ١٣/ ١٨٥ ـ ١٨٦

ثانيا: ترجمة اللغة العربية إلى غيرها من اللغات:

٨ ـ للغة العربية من حيث هي ألفاظ دالة على معانٍ نظران:

أحدهما: من جهة كونها ألفاظا وعبارات مطلقة دالة على معان مطلقة وهي الدلالة الأصلية.

والثاني: من جهة كونها ألفاظا وعبارات مقيدة دالة على معان خادمة وهي الدلالة الثابتة.

وقد بين الشاطبي حكم ترجمة اللغة العربية إلى غيرها من اللغات بحسب كل واحد من النظرين.

والتفصيل في (ترجمة ف ٣).

ثالثا: اتخاذ القاضي مترجما:

٩ ـ ذهب الفقهاء إلى أن من آداب القضاء أن يتخذ القاضي مترجماً فقد يتحاكم إليه أعجميان لا يعرف لسانهما أو عربي وأعجمي فيفسر المترجم له لغة المتخاصمين.

واختلف الفقهاء في حكم اتخاذ القاضي للمترجم وفي عدد من يتخذه للترجمة:

فذهب الحنفية إلى أنه إن كان المدعي أو المدعى عليه أعجمياً أو لا يعرف القاضي لغته وهما أو أحدهما على هذه الصفة، أو لا يعرف أحدهما الآخر فعلى القاضي أن يأمر عدلين يترجمان للمدعي وللمدعى عليه وله ويفهم هو أيضاً ذلك، وهذا قول محمد بن الحسن وزفر.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يقبل قول الواحد العدل في الترجمة [1].

وقال الخرشي من المالكية: سمع القرينان أشهب وابن نافع إن احتكم للقاضي خصوم يتكلمون بغير العربية ولا يفقه كلامهم ينبغي أن يترجم عنهم رجل ثقة مأمون مسلم، واثنان أحب إليّ، ويجزىء الواحد، ولا تقبل ترجمة الكافر أو العبد أو المسخوط، ولابأس بترجمة المرأة إن كانت من أهل العفاف [2].

وقال الشافعية: يتخذ القاضي ندباً مترجماً، لأنه قد يجهل لسان الخصوم أو الشهود، فإن كان القاضي يعرف لغة الخصوم لم يتخذه، وشرطه أي المترجم عدالة وحرية وعدد، أي اثنان ولو في زنا وإن كان شهوده كلهم أعجميين لأنه ينقل إلى القاضي قولاً لا يعرفه فأشبه المزكي والشاهد، نعم يكفي رجل وامرأتان فيما يثبت بهما، وقيس بهما أربع نسوة فيما يثبت بهن، ويكفى اثنان عن الخصمين كشهود الفرع [3].

---

(١) روضة القضاة وطريق النجاة ١/ ١٨٩

(٢) الخرشي ٧/ ١٤٩

(٣) نهاية المحتاج ٨/ ٢٤٠

وقـال الحنـابلة: إذا تحاكم إلى القـاضي العــربي أعجميان لا يعــرف لسـانهما، أو أعجمي وعـربي فلابـد من مترجم عنهما ولا تقبل الترجمة إلا من اثنين عدلين.

والـترجمة عندهم شهادة تفتقر إلى العدد والعدالة ويعتبر فيها من الشروط ما يعتبر في الشهادة على الإقرار بذلك الحق، فإن كان مما يتعلق بالحدود والقصاص اعتبر فيه الحرية ولم يكف إلا شاهـدان ذكران، وإن كان مما لا يتعلق بها كفى فيه ترجمـة رجل وامرأتين ولم تعتبر الحرية فيه، وإن كان في حد زنا خرج في الـترجمة وجهان: أحدهما: لا يكفي فيه أقـل من أربعة رجال أحرار عدول، والثاني: يكفي فيه اثنان (١).

رابعا: قراءة القرآن بغير اللغة العربية:

١٠ ـ ذهب جمهـور الفقهاء إلى أنه لا تجوز قراءة القرآن بغير العربية، ولا تصح الصلاة بقراءة الفاتحة وغيرها بلغة غير العربية، وإن لم يحسن المصـلي العـربية، لقـولـه تعـالى: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ (٢) وترجمة القرآن ليست قرآنا.

وروي عن أبي حنيفة، جواز قراءة القرآن بالفارسية فيما يمكن ترجمته.

والتفصيل في مصطلح (ترجمة ف ٦).

أما الإحرام في الصلاة بالعجمية والأذان بها، وإلقـاء خطبة الجمعة بها، والتشهد، وأذكار الصلاة، فينظر في مصطلحى (تكبيرة الإحرام ف٧، وترجمة ف٩).



(١) المغني ٩/ ١٠٠ ـ ١٠١
(٢) سورة المزمل / ٢٠

لَغْـو

التعريف:

١ - اللغو: له معان كثيرة في اللغة.

منها: السقط وما لا يعتد به من الكلام وغيره، ولا يُحصل منه على فائدة ولا نفع.

ومنها: ما لا يعقد عليه القلب مثل قول الرجل: لا والله وبلى والله.

قالت عائشة رضي الله عنها: إنما اللغو في المراء والهزل والمزاحة في الحديث الذي لا يعقد عليه القلب [١].

وقال الشافعي: اللغو هو الكلام غير المعقود عليه.

ومنها: الإثم، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [٢]، والمعنى لا يؤاخذكم الله بالإثم في الحلف إذا كفّرتم.

ومنها: اللغط، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَٰذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [١] أي الغطوا فيه.

ومنها: النطق: يقال هذه لغتهم التي يلغون بها أي ينطقون بها، ولغو الطير أصواتها [٢].

واصطلاحاً: ضم الكلام بما هو ساقط العبرة منه، وهو الذي لا معنى له في حق ثبوت الحكم وغيره [٣].

الألفاظ ذات الصلة:

الباطل:

٢ - الباطل لغة: ما سقط حكمه، يقال بَطَل الشيء يَبْطل بطلاً وبطولاً وبطلاناً: فسد أو سقط حكمه [٤].

واصطلاحا: عرفه البركتي: بأنه الذي لا يكون صحيحا بأصله أو ما لا يعتد به ولا يفيد شيئا أو ما كان فائت المعنى مع وجود الصورة إمّا لانعدام الأهلية أو لانعدام المحلية [٥].

والصلة بين اللغو والباطل، العموم والخصوص فالباطل أعم من اللغو، فكل لغو باطل وليس كل باطل لغواً.

---

(١) قول عائشة: «إنما اللغو في المراء والهزل...»
أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في تفسيره كما في الدر المنثور للسيوطي (٣/ ١٥١)
(٢) سورة المائدة / ٨٩

(١) سورة فصلت / ٢٦
(٢) المصباح المنير، ولسان العرب.
(٣) قواعد الفقه للبركتي ص ٤٥٤.
(٤) المصباح المنير، ولسان العرب.
(٥) قواعد الفقه ص ٢٠٢

الأحكام المتعلقة باللغو:

أولا ـ لغو اليمين:

٣ ـ اختلف الفقهاء في تعريف لغو اليمين.

والتفصيل في مصطلح (أيمان ف ١٠٣).

كفارة لغو اليمين:

٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء: إلى أنه لا كفارة في لغو اليمين ولا إثم على صاحبها لقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ [1] فجعل الله تعالى الكفارة لليمين التي يؤاخذ بها ونفى المؤاخذة باللغو فيلزم انتفاء الكفارة.

وممن قال: لا كفارة في لغو اليمين ابن عباس وأبو هريرة وأبو مالك وزرارة بن أوفى والحسن والنخعي والأوزاعي والثوري.

وروي عن أحمد والنخعي أن من حلف على شيء يظنه كما حلف فلم يكن ففيه الكفارة وليس من لغو اليمين، لأن اليمين بالله تعالى وجدت مع المخالفة فأوجبت الكفارة كاليمين على مستقبل [2].

والتفصيل في (كفارة ف٩).

زمن لغو اليمين:

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن لغو اليمين

(١) سورة المائدة / ٨٩

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ٣، ومواهب الجليل ٣/ ٢٦٧، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ١٦، وروضة الطالبين ٣/ ٧، والمغني لابن قدامة ٨/ ٦٨٧، ٦٨٨

يكون على أمر في الماضي أو الحال أو المستقبل، كأن يقول الإنسان والله ما كلمت زيداً وفي ظنه واعتقاده أنه لم يكلمه، أو يقول والله لقد كلمت زيداً وفي ظنه أنه كلمه وهو بخلافه، أو يقول والله هذا الجائي لزيد وهو بخلافه، أو إن هذا الطائر لغراب وفي ظنه كذلك ثم تبيّن بخلافه، وما لا يعقد عليه قلبه ولم يقصد اليمين عليه وإنما جرت على لسانه فهو من لغو اليمين ماضيا كان أو حالا أو مستقبلاً [1].

وكلام عائشة رضي الله عنها يدل على هذا فإنها قالت: إنما اللغو في المراء والهزل والمزاحة في الحديث الذي لا يعقد عليه القلب [2].

وذهب الحنفية والعدوي وابن عرفة من المالكية: إلى أنه لا لغو في يمين المستقبل، لأن اليمين في المستقبل يمين معقودة سواء وجد القصد أو لا. وتكفر إن حنث.

وقول عائشة رضي الله عنها يدل على أن يمين اللغو ما يجرى في كلام الناس لا والله وبلى والله في الماضي لا في المستقبل، وأنها فسرتها بالماضي في بعض الروايات حينما سئلت عن يمين اللغو فقالت: قول الرجل:

(١) مواهب الجليل ٣/ ٢٦٦، وبداية المجتهد ١/ ٤٢٠ ط الكليات الأزهرية، ونهاية المحتاج ٨/ ١٦٩، ١٧٠، والمغني لابن قدامة ٨/ ٦٨٨

(٢) قول عائشة: إنما اللغو في المراء والهزل.. تقدم (ف ١).

فعلنا والله كذا وضعنا والله كذا، واليمين المعقودة هي اليمين على أمر في المستقبل نفياً أو إثباتاً مثل قول الرجل: والله لا أفعل كذا وكذا، وقوله: والله لأفعلن كذا.

ولأن لغو اليمين بمستقبل غيب فلا يلزم مِنْ ترك الكفارة في حلفه على ما وقع تركها في حلفه على ما لم يقع لعذر الأول وجراءة الثاني [1].

ثانيا - اللغو أثناء خطبة الجمعة:

٦ - اختلف الفقهاء في حكم الإنصات لخطبة الجمعة وما يترتب عليه من لغو من لا ينصت للخطبة، وذلك على تفصيل في مصطلح (استماع ف ١٢ - ١٤).

لغو خطبة الجمعة:

٧ - ذهب المالكية: إلى أنه لابد أن تكون الخطبة باللغة العربية، فوقوعها بغير العربية لغو، فإن لم يكن في الجماعة من يعرف العربية والخطيب يعرفها وجبت، فإن لم يعرف الخطيب العربية لم تجب، ولابد أن تكون جهراً فإسرارها كعدمها وتعاد جهراً، ولابد أن تكون لها بال [2].

(ر: خطبة ف ٩).

---

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٤، ٥، ومواهب الجليل ٣/ ٢٦٦، والخرشي ٣/ ٥٤

(٢) العدوي على الخرشي ٢/ ٧٨

لَفْظ

التعريف:

١ - اللفظ في اللغة: أن ترمي بشيء كان في فيك، واللفظ بالشيء: التكلم به، ولفظ بقول حسن: تكلم به، ولفظ بالكلام: نطق كتلفظ، ومن ذلك قوله جلّ وعلا: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [1]، وفي الحديث: «ويبقى في الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضوهم» [2] أي تقذفهم وترميهم [3].

وفي اصطلاح الفقهاء: اللفظ هو ما يتلفظ به الإنسان أو من في حكمه مهملاً كان أو مستعملا [4].

---

(١) سورة ق / ١٨

(٢) حديث: «ويبقى في الأرض شرار أهلها...» أخرجه أبو داود (٣/ ١٠) من حديث عبد الله بن عمرو، وأورده المنذري في مختصر السنن (٣/ ٣٥٣ - ٣٥٤) وذكر أن في إسناده راوياً قد تكلم فيه غير واحد.

(٣) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير.

(٤) التعريفات للجرجاني.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإشارة :

٢ - الإشارة لغة : التلويح بشيء يفهم منه ما يفهم من النطق ، وتشمل الإيماء إلى الشيء بالكف والعين والحاجب وغيرها ، ومنه : أشار عليه بكذا : إذا أبدى له رأيه ، وتكون حسية عند الإطلاق [١] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

والصلة بين الإشارة واللفظ : أن الإشارة تفيد ما يفيده اللفظ وتقوم مقامه أحيانا .

ب - السكوت :

٣ - السكوت هو الصمت ، وهو ضد النطق ، يقال : سكت الصائت سكوتاً : إذا صمت [٢] .

وفي اصطلاح الفقهاء : السكوت مختص بترك الكلام مع القدرة عليه [٣] ، وعلى هذا فالسكوت ضد التلفظ والنطق .

الأحكام المتعلقة باللفظ :

أ - معرفة المراد عن طريق الألفاظ :

٤ - الألفاظ ترجمان الإرادة والرغبة في الأشياء والحاجات ، ولهذا يقول ابن القيم : إن الله

(١) لسان العرب والمصباح المنير والكليات ١/ ١٨٤ - ١٨٥ .
(٢) المصباح المنير ولسان العرب
(٣) المفردات للراغب ، والتعريفات للجرجاني .

تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفاً ودلالة على ما في نفوسهم ، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئا عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ [١] .

ب - التصرفات المقيدة بألفاظ مخصوصة وغير المقيدة :

هناك تصرفات تتقيد بألفاظ مخصوصة منها :

أولاً : في العبادة :

٥ - تتقيد بعض العبادات ببعض الألفاظ فلا تصح بغيرها ، كالأذان والإقامة وتكبيرة الإحرام والتشهد في الصلاة ، وكذلك بعض الأذكار المأثورة .

وللتفصيل : (ر: ذكر ف ٥ وما بعدها) .

ثانياً : في العقود :

٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العقود - غير عقدي النكاح والسلم - لا يشترط فيها لفظ معين ، بل كل لفظ يؤدي إلى المقصود يتم به العقد ، وعلى هذا بنيت القاعدة الفقهية المعروفة (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني) [٢] .

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١٠٥)
(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة (٣)

أمـا عقـد النكـاح فقـد ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه كبقية العقود الأخرى يتم بأي لفظ يدل على التأبيد مدة الحياة [(١)]، ويرى الشافعية والحنابلة أن عقد النكاح لابد فيه من لفظ مشتـق من لفـظي التـزويج أو الإنكـاح، لأنهما وردتا في القرآن الكريم في قولـه تعالى: ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [(٢)] وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [(٣)] دون سواهما [(٤)].

وانفـرد الشافعية بإضافة عقد السلم إلى عقد النكاح في تقييده بألفاظ خاصة [(٥)].

وللتفصيل (ر: صيغة ف ٦).

ثالثا: في الشهادة:

٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لابد في أداء الشهـادة من لفظ (أشهـد) فلا يقبـل مثل قوله: أعلم أو أعرف أو أتيقن إلا أن المالكية لم يشـترطوا لفظاً مخصوصاً في الشهادة، بل يكفي عندهم كل ما يدل على حصول علم الشاهد بما شهد [(٦)].

(١) الشرح الصغير ١/ ٣٨٠، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣١

(٢) سورة الأحزاب / ٣٧

(٣) سورة النساء / ٢٢

(٤) مغني المحتاج ٣/ ١٤٠، والمغني ٦/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣

(٥) المنثور ٢/ ٤١٢، ومغني المحتاج ٢/ ١٠٤

(٦) بدائع الصنائع ٦/ ٢٧٣، والشرح الصغير ٢/ ٣٤٨، والمغني ٩/ ٢١٦، والجمل على المنهج ٥/ ٣٧٧

وللتفصيل (ر: إثبات ف ١٠، شهادة ف ٢٧).

رابعا: في أيمان اللعان:

٨ ـ اشـترط الفقهاء في أيمان اللعان أن ترد فيهـا ألفـاظ مخصوصة هي (أشهد، لعنة، غضب) [(١)]، وذلـك لورود النص القـرآني بذلـك في قولـه تعـالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [(٢)].

والتفصيل في (لعان، وأيمان ف ١٤).

ج ـ الإكراه على التلفظ بألفاظ مخصوصة:

٩ ـ الإكـراه يؤثـر في الإرادة ويعـد عيباً من عيوبهـا... وذهب أكثـر الفقهـاء إلى أن الإكراه على التلفظ بلفظ ما يمنع ترتيب أثره عليه ولو كان كلمة الكفر، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [(٣)]

(١) مغني المحتـاج ٣/ ٣٧٥، والاختيار ٣/ ١٦٩، وبـدائـع الـصنـائـع ٣/ ٢٤٢، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٠٧، والفواكه الدواني ٢/ ٨٥

(٢) سورة النور / ٦ ـ ٩

(٣) سورة النحل / ١٠٦

ولحديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [١].

وللتفصيل (ر: اكراه ف ١٨ ـ ٢٤).

د ـ قصد معاني الألفاظ:

١٠ ـ اللفظ هو الصورة التي تحمل مراد المتكلم إلى السامع، فإذا كان صاحب اللفظ جاهلا بمعناه كالأعجمي لم يعد اللفظ صالحا لتأدية هذا المعنى، فيسقط اعتباره.

جاء في قواعد الأحكام: إذا نطق الأعجمي بكلمة كفر أو إيمان أو طلاق أو بيع أو شراء أو صلح أو إبراء لم يؤاخذ بشيء من ذلك، لأنه لم يلتزم مقتضاه ولم يقصد إليه، وكذلك إذا نطق العربي بما يدل على هذه المعاني بلفظ أعجمي لا يعرف معناه فإنه لا يؤاخذ بشيء من ذلك لأنه لم يرده فإن الإرادة لا تتوجه إلا إلى معلوم أو مظنون، وإن قصد العربي النطق بشيء من هذا الكلام مع معرفته بمعانيه نفذ ذلك منه [٢].

إلا أن الحنفية أوقعوا طلاق الناسي والخاطىء والذاهل، وكذلك يمينه، إذ القصد بالنسبة لليمين والطلاق ليس بشرط عندهم [١]، كما أنهم حكموا بإسلام الكافر إذا أجبر على التلفظ بكلمة الإسلام، على العكس من إجبار المسلم على التلفظ بكلمة الكفر [٢].

وإذا تلفظ بلفظ فقصد صورته دون معناه كالهازل أو اللاعب لم يترتب على تصرفه أحكامه عند جمهور الفقهاء وكان لغواً إلا خمسة أمور هي: طلاقه ويمينه ونكاحه ورجعته وعتقه، فإنها تقع كلها منه، لقوله ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة» [٣]، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أربع جائزات إذا تكلم بهن: الطلاق والعتاق والنكاح والنذر.

وللتفصيل انظر مصطلحات (صيغة ف ٩، وعقد ف ٦، وطلاق ف ٢٨ وما بعدها، ونكاح، وهزل).

هـ ـ اشتراك لفظ واحد بين معنيين أو أكثر:

١١ ـ المشترك اللفظي هو اللفظ الموضوع لغة لمعنيين أو أكثر على سبيل البدل، أو هو أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى على سبيل الحقيقة فيهما كالقرء، فإنه حقيقة في الحيض

---

(١) حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان...» أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩) من حديث أبي هريرة، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٣٥٣) هذا إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع.

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/ ١٠٣

(١) الأشباه لابن نجيم ٣٠٣، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٩، وبدائع الصنائع ٣/ ١٠٠

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ١٠٠

(٣) حديث: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد...» أخرجه الترمذي (٣/ ٤٨١) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن غريب.

والطهر [١] (ر: اشتراك ف ٣).

ولو حلف: لا يركب دابة أو لا يأكل لحماً أو لا يجلس على فراش أو لا يشرب بارداً فإن كلاً من هذه الألفاظ (الدابة واللحم والفراش والبارد) يحتمل عدة معان: إذ تطلق الدابة على الحمار والفرس، ويطلق اللحم على الغنم والإبل والسمك، ويشمل الفراش ما أعد للنوم والجلوس، وكذلك البارد يشمل الماء وغيره، فلهذا يلجأ إلى نية الحالف أو قصد المتكلم أو إلى العرف، ويصرف اللفظ إليها... قال ابن القيم: مما تتغير به الفتوى لتغير العرف والعادة موجبات الأيمان والإقرار والنذور وغيرها، فمن حلف: لا ركبت دابة، وكان في بلدٍ عرفهم في لفظ الدابة: الحمار خاصة، اختصت يمينه به، ولا يحنث بركوب الفرس ولا الجمل، ثم قال: فيفتى في كل بلد بحسب عرف أهله، ويفتى كل أحد بحسب عادته [٢].

وكذلك ما نقله ابن عابدين عن فتاوى قاسم حيث قال: لفظ الواقف والموصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت لغة العرب ولغة الشارع أو لا [١].

(١) جمع الجوامع ٣/ ٢٧٤ - ٢٧٥، وكشاف اصطلاحات الفنون ٤/ ١٥٤

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٥٠

و- الصريح والكناية من الألفاظ:

١٢ - الصريح في اللغة: هو الذي خلص من تعلقات غيره، وفي الاصطلاح: اسم لكلام مكشوف المراد به بسبب كثرة الاستعمال حتى يظهر ظهوراً بيناً.

والكناية لغة: أن يتكلم بشيء يستدل به على المكني عنه، أما في الاصطلاح فهي كما قال الجرجاني: كلام استتر المراد منه بالاستعمال وإن كان معناه ظاهراً في اللغة [٢].

ولهذا تنقسم الألفاظ إلى صريح يظهر المراد به وكناية يخفى المراد بها، إلا مع قرينة تظهره، وهذا التقسيم يدخل في ألفاظ كثير من العقود والتصرفات كالطلاق والوقف والهبة والخطبة والنكاح والخلع والظهار والقذف والنذر وغيرها مما تستعمل فيه ألفاظ صريحة وأخرى كنائية... وتعرف تفاصيل تلك الألفاظ في مصطلحاتها وفي مصطلح (صريح ف ١٢ - ٢١، وكناية).

ز- النهي عن ألفاظ معينة:

١٣ - ورد النهي عن بعض الألفاظ لمقاصد

(١) مجموع رسائل ابن عابدين ١/ ٤٨

(٢) المصباح المنير، والقاموس المحيط، والتعريفات للجرجاني، وفتح القدير وبهامشه العناية ٣/ ٤٤ - ٤٥

شرعية كقوله تعالى: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا﴾ [1].

ومن ذلك النهي عن تسمية العنب بالكرمة، وصلاة المغرب بالعتمة، والنهي عن ألفاظ سلام الجاهلية: عم صباحاً ومساءً، والنهي عن ابتداء أهل الذمة بألفاظ السلام الخاصة بالمؤمنين، ونحو ذلك.

وتنظر تفصيلات ذلك في مصطلحاتها.



(١) سورة البقرة / ١٠٤

لَقَب

التعريف:

١ - اللقب في اللغة: هو ما يسمى به الإنسان بعد اسمه الأول (العَلَم) من لفظ يدل على المدح أو الذم لمعنى فيه، والجمع ألقاب.

واللقب ضربان: ضرب على سبيل التشريف كألقاب السلاطين، وضرب على سبيل النبز.

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي [1].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الاسم:

٢ - الاسم لغة: ما وضع لشيء من الأشياء ودل على معنى من المعاني، جوهراً كان أو عرضاً.

واصطلاحا: هو ما يعرف به الشيء

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، والتعريفات والمفردات، ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٥، وتفسير القرطبي ١٦/ ٣٢٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧١١

ويستدل به عليه، أو هو ما دل على معنى فى نفسه غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة، وهو ينقسم إلى اسم عين، وهو الدال على معنى يقوم بذاته كزيد وعمرو، وإلى اسم معنى وهو ما لا يقع بذاته، سواء كان معنى وجوديا كالعِلْم أو عدميا كالجهل.

والصلة بين اللقب والاسم أن ما قصد به التعظيم أو التحقير فهو لقب، وإلا فهو اسم [1].

ب ـ الكنية:

٣ ـ الكنية في اللغة: تطلق على الشخص للتعظيم، وتكون علما غير الاسم واللقب، وتصدّر بأب أو أم، وذلك كأبي حفص وأبي الحسن.

وتستعمل الكنية مع الاسم ومع اللقب أو بدونهما تفخيما لشأن صاحبها أن يذكر اسمه مجردا، وتكون لأشراف الناس [2].

والصلة أن الكنية تكون ـ غالبا ـ للتفخيم، وأما اللقب فقد يكون للمدح والتفخيم أو الذم.

الحكم التكليفي:

قسم الفقهاء أحكام النبز بالألقاب إلى مستحب وجائز ومكروه وحرام.

٤ ـ فاللقب إن كان من مستحب الألقاب، ومستحسنها، وليس فيه الإطراء المنهي عنه شرعا فهو مستحب بشرط أن يكون الملقب راضيا عنه، لما ورد عن النبي ﷺ: «أنه كان يعجبه أن يدعو الرجل بأحب أسمائه إليه وأحب كناه» [1]، ولأنه صلى الله عليه وسلم لقب الصديق رضي الله عنه بعتيق [2] وعليًا رضي الله عنه بأبي تراب [3]، وخالد بن الوليد رضي الله عنه بسيف الله [4]

ولأنه قلّ من المشاهير في الإسلام من ليس له لقب، ولم تزل هذه الألقاب الحسنة في الأمم كلها من العرب والعجم تجري في مخاطباتهم ومكاتباتهم من غير نكير [5].

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات، والمعجم الوسيط، والفروق اللغوية ص ١٧، والكليات ٣/ ١٩٢

(٢) المصادر السابقة.

(١) حديث: «أن الرسول ﷺ كان يعجبه أن يدعو الرجل...» أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٤/ ١٣) في حديث حنظلة ابن حذيم، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٥٦) رجاله ثقات.

(٢) حديث: «أن رسول الله ﷺ لقب أبا بكر الصديق بعتيق» أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٥٣) من حديث عبد الله ابن الزبير، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٤٠) وقال: رواه البزار والطبراني بنحوه ورجالهما ثقات.

(٣) حديث: «أن رسول الله ﷺ لقب عليًا بأبي تراب.» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٥٨٧)

(٤) حديث: «أن رسول الله ﷺ لقب خالد بن الوليد بسيف الله». أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ٥١٢) من حديث أنس بن مالك.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠/ ٤٦٨، ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٥، وتفسير القرطبي ١٦/ ٣٢٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧١١، وابن عابدين ٥/ ٢٦٨

٥ ـ وإن كان اللقب عاديا لا يوصف بالمستحسن ولا بالمستقبح وكان الملقب به راضيا عنه جاز، وكذا إن كان مستقبحا ولايرضى عنه الملقب إلا أنه تعين طريقا إلى التعريف به، حيث يغلب عليه الاستعمال ويشتهر به ولا يتميز عن غيره إلا بذكر هذا اللقب، فهذا جائز أيضا عند جمهور الفقهاء وأهل العلم بشرط أن لا يكون إلقاء اللقب على وجه التعيير والتنقيص.

ومن أجل هذا أكثر العلماء من استعمال مثل هذه الألقاب للمؤلفين والرواة والفقهاء كالأعمش والأعرج، وما أشبه ذلك من الألقاب.

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ في الحديث المسمى بحديث ذى اليدين: «أكما يقول ذو اليدين»، وفي رواية: «ما يقول ذو اليدين» [١]، وذلك لما سلّم في ركعتين من صلاة الظهر، ولأن داعية التعريف في الجملة مصلحة يفتقر إليها، ومع ذلك فقد قال العلماء: لو أمكن تعريف صاحب اللقب بغير ذلك اللقب المكروه كان أولى، لحصول المقصود مع السلامة من الغيبة [١].

٦ ـ وذهب بعض العلماء إلى حرمة ذلك حتى مع وجود الحاجة إلى التعريف بالملقب، ومن هؤلاء الحسن البصري فقد نقل عنه أنه قال: أخاف أن يكون قولنا حميد الطويل غيبة، وقال ابن العربي من المالكية بعد ما ذكر المسألة: وقد ورد لعمر الله من ذلك في كتبهم ما لا أرضاه... ولا أراه سائغا في الدين، وقد كان موسى بن عُلي بن رباح المصري يقول: لا أجعل أحدا صغّر اسم أبي في حل، وكان الغالب على اسم أبيه التصغير بضم العين [٢].

٧ ـ أما إذا كان الشخص لم يشتهر بهذا اللقب، أو كان يتميز عن غيره بغير هذا اللقب من الأسماء والألقاب والكنى، أو كان إطلاق اللقب عليه ليس على جهة التعريف به، وإنما على جهة التنقيص والتعيير فلا يجوز ذلك إجماعا [٣] لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [٤].

---

(١) حديث: «أكما يقول ذو اليدين».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٦٦)، والرواية الأخرى أخرجها مسلم (١/ ٤٠٣)

(١) دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٤/ ٣٥٤، وفتح الباري ١٠/ ٤٦٨، تفسير القرطبي ١٦/ ٣٢٨ وما بعدها، ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧١١

(٢) فتح الباري ١٠/ ٤٦٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧١١، وتفسير القرطبي ١٦/ ٣٢٩.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) سورة الحجرات / ١١

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ (١).

الألقاب المحرمة:

٨ ـ إذا كان اللقب من قبيل الإطراء المنهي عنه شرعا كملك الأملاك وملك الملوك، وما أشبه ذلك من الألقاب التي ينبغي أن لا يوصف بها إلا الله عز وجل، فيحرم لقول النبي ﷺ: «إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك» (٢)، ولأن إطلاق مثل هذه الألقاب على غير الله تعالى وصف لذلك الغير بوصف الخالق الذي لا يصح قيامه بغيره سبحانه (٣).

إطلاق ألقاب التفخيم على الفساق:

٩ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يكره تلقيب الفساق والعصاة والظالمين والسفلة بالألقاب العلية التي تدل على التعظيم أو التشريف كسيد وأستاذ وما أشبههما من ألقاب التعظيم والتبجيل، لما ورد عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتقولوا للمنافق سيد، فإنه إن يك سيداً فقد أسخطتم ربكم عز وجل» (١).

ولأن في هذا تعظيم من أهانه الله بسبب معصيته وخرج بذلك عن حزب الرحمن وانتظم في إخوان الشياطين، فعلى المسلم إهانته وترك تعظيمة ليرتدع عما هو فيه فيرجع إلى الطاعة.

وقال الزمخشرى بعدما ذكر الألقاب الجائزة: إلا ما أحدثه الناس في زماننا هذا من التوسع حتى لقبوا السفلة بالألقاب العلية. . فما أقول في تلقيب من ليس من الدين في قبيل ولا دبير بفلان الدين هي لعمر الله الغصة التي لا تساغ (٢).

قال ابن عابدين: ونظيره ما يقال للمدرسين بالتركى: أفندي، وسُلْطَانم ونحوه (٣).

كما تكره عندهم الألقاب القبيحة كشيطان وظالم وشهاب وحمار وكليب (٤).

---

(١) سورة الحجرات / ١٢

(٢) حديث: «إن أخنع اسم عند الله رجل...»
أخرجه البخاي (فتح الباري ١٠/ ٥٨٨) ومسلم (٣/ ١٦٨٨) واللفظ لمسلم.

(٣) دليل الفالحين ٤/ ٤٣٢، ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٤، والفواكه الدواني ١/ ٤٦١، وفتح الباري ١٠/ ٢٦٨

(١) حديث: «لا تقولوا للمنافق سيد...»
أخرجه أبو داود (٥/ ٢٥٧) وصحح إسناده النووي في الأذكار (ص ٥٥٨)

(٢) دليل الفالحين ٤/ ٥٣٢، ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٥، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٥، ٢٦٨ ـ ٢٦٩، والفواكه الدواني ١/ ٤٦١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٩

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٨، والفواكه الدواني ١/ ٤٦١، ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٤، وتفسير القرطبي ١٦/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩

لَقْــط

التعريف:

١ ـ اللقط بفتح اللام وسكون القاف كالنصر ـ مصدر لَقَطَ يلقُط ـ ومن معانيه في اللغة أخذ الشيء من الأرض وجمعه، يقال: لقطه يلقُطه لقطاً: أخذه من الأرض، ومنه اللُقَطَة وهي اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه، واللقيط وهو المولود المنبوذ (١).

والمراد به عند الفقهاء أخذ أيام النقاء بين الدَّمَيْن والحكم عليها بالطهر، والتقاط أزمنة الدم والحكم عليها بالحيض (٢).

ويسمى القول باللقط كذلك القول بالتلفيق.

الألفاظ ذات الصلة:

السحب:

٢ ـ السحب لغة: جر الشيء على وجه الأرض كالثوب وغيره (١).

وفي الاصطلاح: عرّفه الشافعية بإعطاء النقاء المتخلل بين أيام الحيض حكم الحيض، وسمّي بذلك لسحب حكم الحيض على النقاء وجعل الكل حيضا (٢).

الحكم الإجمالي:

٣ ـ اللقط لفظ يستعمله الشافعية غالباً فيما إذا انقطع دم المرأة وكانت ترى يوماً دماً ويوماً نقاء، أو يومين ويومين، ويختلف الحكم عند الفقهاء في انقطاع دم المرأة حسب اختلاف أحوال الانقطاع، فالطهر المتخلل بين الدمين إذا كان خمسة عشر يوما فصاعداً فإنه طهر فاصل بين الدمين عند جميع الفقهاء.

واختلفوا في حكم الطهر بين الدمين أقل من هذه المدة، هل يعتبر فاصلاً أو لا؟.

فذهب الحنفية إلى أن الطهر الفاصل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يعتبر فاصلاً.

وفيما زاد عن ثلاثة أيام إلى خمسة عشر يوما فعن أبي حنيفة فيه أربع روايات روى أبو يوسف عنه أنه قال: الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوما يكون طهرا فاسدا ولا يكون فاصلا بين الدمين بل

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، وحاشية البجيرمي على الخطيب ١/ ٣٠٨

(٢) الوجيز وشرحه فتح العزيز بهامش المجموع ٢/ ٥٣٦، ٥٣٧

(١) لسان العرب.

(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١/ ٣٨٥

يكون كله كدم متوال ثم يقدر ما ينبغي أن يجعل حيضا يجعل حيضا والباقي يكون استحاضة، وروى محمد عن أبي حنيفة أن الدم إذا كان في طرفي العشرة فالطّهر المتخلل بينهما لا يكون فاصلا ويجعل كله كدم متوال، وإن لم يكن الدم في طرفي العشرة كان الطهر فاصلا بين الدمين. ثم بعد ذلك إن أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضا يجعل ذلك حيضا، وإن أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل أسرعهما حيضا، وهو أولهما، وإن لم يمكن جعل أحدهما حيضا لا يجعل شيء من ذلك حيضا، وروى عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة أن الدم إذا كان في طرفي العشرة وكان بحال لو جمعت الدماء المتفرقة تبلغ حيضا لا يصير الطهر فاصلا بين الدمين، ويكون كله حيضا، وإن كان بحال لو جمع لا يبلغ حيضا يصير فاصلا بين الدمين ثم ينظر إن أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضا يجعل ذلك حيضا وإن أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل أسرعهما حيضا وإن لم يمكن أن يجعل أحدهما حيضا لا يجعل شيء من ذلك حيضا، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يكون فاصلا بين الدمين وكله بمنزلة المتوالي، وإذا كان ثلاثة أيام كان فاصلا بينهما، ثم ينظر إن أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضا جعل، وإن أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل أسرعهما، وإن لم يمكن أن يجعل شيء من ذلك حيضا لا يجعل حيضا، واختار محمد لنفسه في كتاب الحيض مذهبا فقال: الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يعتبر فاصلا وإن كان أكثر من الدمين ويكون بمنزلة الدم المتوالي، وإذا كان ثلاثة أيام فصاعدا فهو طهر كثير فيعتبر، لكن ينظر بعد ذلك إن كان الطهر مثل الدمين أو أقل من الدمين في العشرة لا يكون فاصلا وإن كان أكثر من الدمين يكون فاصلا ثم ينظر إن أمكن أن يجعل أحدهما حيضا جعل وإن أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل أسرعهما حيضا وإن لم يمكن أن يجعل أحدهما حيضا لا يجعل شيء من ذلك حيضا.

قال في الفتاوى الهندية: وكثير من المتأخرين أفتوا برواية أبي يوسف لأنها أسهل على المفتي والمستفتي والأخذ بها أيسر كذا في الهداية وعليه استقر رأي الصدر الشهيد حسام الدين وبه يفتى [١].

ويرى المالكية في مسألة التقطع هذه أنّ

(١) بدائع الصنائع ١/ ٤٣، ٤٤، والفتاوى الهندية ١/ ٣٧، وفتح القدير ١/ ١٢٠، ١٢١

المرأة تلفق، أي تجمع أيام الدم فقط لا أيام الطهر، وتغتسل وجوباً كلما انقطع الدم فيها في أيام التلفيق، وتصوم إن كانت قبل الفجر طاهراً، وتصلي بعد طهرها، مع تفصيل في ذلك مبتدأة ومعتادة وحامل [١].

وعند الشافعية إذا كان الانقطاع قبل مجاوزة الخمسة عشرقولان:

القول الأول: قول السحب، وهو أن حكم الحيض ينسحب على أيام النقاء، فتحيض فيها جميعاً، لأن زمان النقاء ناقص عن أقل الطهر فيكون حيضاً، كساعات الفترة بين دفعات الدم.

والقول الثاني: قول اللقط والتلفيق، وهو أن تلتقط أيام النقاء وتلفق، ويحكم بالطهر فيها، وحيضها أزمنة الدم لا غير، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [٢] أي ينقطع دمهن، وقد انقطع فيجوز القربان، ولأنه لا يحكم في أيام الدم حقيقة بالطهر فكذلك لا يحكم في أيام النقاء حقيقة بالحيض توفيراً لحكم كل واحدة من الحالتين عليها.

ونقل النووي اختلاف الشافعية في الأصح منهما، ثم قال: والحاصل أن الراجح عندنا قول السحب [١].

وقال الرملي: ومحل القولين في الصلاة والصوم ونحوهما، فلا يجعل النقاء طهراً في انقضاء العدة إجماعا، ثم قال: وشرط جعل النقاء بين الدم حيضاً أن لا يجاوز خمسة عشر يوماً ولا ينقص مجموع الدماء عن أقل الحيض، وأن يكون النقاء زائداً على الفترات المعتادة بين دفعات الحيض، فإن تلك حيض قطعا [٢].

وذهب الحنابلة في مسألة تقطع الدم إلى أن المرأة تغتسل وتصلي في زمن الطهر حتى ولو كان ساعة، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: لا يحل لها إذا رأت الطهر ساعة إلا أن تغتسل. وقال الرحيباني: إن الطهر في أثناء الحيضة صحيح تغتسل فيه وتصلي ونحوه أي تصوم وتطوف وتقرأ القرآن، ولا يكره فيه الوطء، لأنه طهر حقيقة [٣].

والتفصيل في مصطلح :(تلفيق ف ٤، ٥).

---

(١) الدسوقي ١/ ١٧٠ وما بعدها، وجواهر الإكليل ١/ ٣١، ومواهب الجليل ١/ ٣٦٩، والزرقاني ١/ ١٣٥

(٢) سورة البقرة / ٢٢٢

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع ٢/ ٥٣٦ وما بعدها، والمجموع شرح المهذب ٢/ ٥٠٢ وما بعدها .

(٢) نهاية المحتاج ١/ ٣٣٨.

(٣) كشاف القناع ١/ ٢١٤ ـ ٢١٨، ومطالب أولي النهى ١/ ٢٦١

لُقَطَـة

التعريف:

١ ـ اللقطة في اللغة: من لقط أي أخذ الشيء من الأرض، وكل نثارة من سنبل أو تمر لقط [١].

واللقطة شرعا: هي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره، أو الشيء الذي يجده المرء ملقىً فيأخذه أمانة [٢].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ اللقيط:

٢ ـ سمي لقيطاً وملقوطاً باعتبار أنه يلقط، ومنبوذاً باعتبار أنه ينبذ، ويسمى أيضاً دعياً [٣]، وشرعاً اللقيط: اسم المولود طرحه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الزنا، أو هو طفل نبيذ بنحو شارع لا يعرف له مدعٍ [٤]. قال تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [١].

واللقطة أعم من اللقيط.

ب ـ الكنز:

٣ ـ الكنز هو المال المدفون الذي لا يعرف دافنه [٢].

واللقطة والكنز صاحبهما غير معروف.

حكم الالتقاط:

٤ ـ اختلف الفقهاء في حكم الالتقاط على ما يأتي:

ذهب الحنفية [٣] إلى أنه يندب رفع اللقطة من على الأرض إن أمن الملتقط على نفسه تعريفها، وإلا فالترك أولى من الرفع، وإن أخذها لنفسه حرم، لأنها كالغصب في هذه الحالة.

ويفرض عليه أخذها إذا خاف من الضياع، لأن لمال المسلم حرمة كما لنفسه فلو تركها حتى ضاعت كان آثما.

وذهب المالكية إلى أنه إن كان الملتقط يعلم من نفسه الخيانة كان الالتقاط حراما، وإن كان يخاف أن يستفزه الشيطان ولا يتحقق من ذلك فيكون مكروها، وإن كان

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط، ومعجم مقاييس اللغة.
(٢) فتح القدير ٦/ ١١٨، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠٦، وفتح الجواد ١/ ٦٣٠، والمغني والشرح الكبير ٦/ ٣١٨
(٣) لسان العرب.
(٤) التعريفات للجرجاني.

(١) سورة القصص / ٨
(٢) لسان العرب، والتعريفات للجرجاني.
(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧٧، وشرح الكنز للزيلعي ٣/ ٣٠٢، والمبسوط للسرخسي ١١/ ٢، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٠٠

يثق بأمانة نفسه، فإما أن يكون بين ناس لا بأس بهم ولا يخاف عليها الخونة، وإما أن يخافهم فإن خافهم وجب عليه الالتقاط، وإن لم يخفهم فلمالك ثلاثة أقوال في هذه الحالة:

الأول: الاستحباب مطلقا.

الثاني: الاستحباب فيما له بال فقط.

الثالث: الكراهة [1].

وقال الشافعي: إذا وجدها بمضيعة وأمن نفسه عليها فالأفضل أخذها، واختار أبو الخطاب ذلك وحكي عن الشافعي قول آخر: أنه يجب أخذها صيانة للمال عن الضياع، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [2]. فإذا كان المؤمن ولياً للمؤمن فقد وجب عليه حفظ ماله فلا يتركه عرضة للضياع.

وممن رأى أخذها سعيد بن المسيب والحسن بن صالح وأخذها أبي بن كعب فعلا [3].

ويرى أحمد أن الأفضل ترك الالتقاط وروي معنى ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال جابر وابن زيد والربيع بن خيثم وعطاء، وحجتهم: حديث الجارود مرفوعا: «ضالة المسلم حرق النار» [1]. ولأنه تعريض لنفسه لأكل الحرام وتضييع الواجب في تعريفها وأداء الأمانة فيها فكان تركه أولى وأسلم [2].

من يصح منه الالتقاط:

٥ - اختلف الفقهاء في من يصح منه الالتقاط ولهم في ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول:

ذهب الحنفية والشافعية في الراجح عندهم والحنابلة إلى أنه يجوز الالتقاط من أي إنسان سواء كان مكلفا أم غير مكلف، رشيدا أم لا.

وعلى ذلك يصح الالتقاط من الصبي والمجنون والمعتوه والسفيه ومن المسلم والذمي، واستثنى الحنفية المجنون فلا يصح التقاطه عندهم وكذلك المعتوه في قول، وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

أ - عموم الأخبار الواردة في اللقطة، فلم تفرق بين ملتقط وآخر.

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ٦/ ٧١، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٣٣٦ - ٣٣٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٢٠، والخرشي ٧/ ١٢٣

(٢) سورة التوبة / ٧١

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٤٠٦ - ٤٠٧، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٢٣، والمهذب ١/ ٤٢٩

(١) حديث الجارود: «ضالة المسلم حرق النار» أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣/ ٤١٨) وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٥/ ٩٢)

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٦٩٣، والمقنع ٢/ ٢٩٥، ومنتهى الإرادات ١/ ٥٥٤

ب ـ إن الالتقاط تكسب فصح من هؤلاء كالاصطياد والاحتشاش [١].

الاتجاه الثاني:

ذهب مالك إلى أن الملتقط هو كل حر مسلم، بالغ، وعلى ذلك لا يصح الالتقاط عنده من العبد ولا من الذمي ولا من الصبي، ووافقه بعض أصحاب الشافعي في عدم جواز الالتقاط من الذمي.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أ ـ أن اللقطة ولاية ولا ولاية للعبد والذمي والصغير.

ب ـ أن اللقطة أمانة والذمي ليس أهلا للأمانات.

وإن تلفت اللقطة في يد من يجوز له الالتقاط من غير تفريط منه لم يكن عليه ضمان، لأنه أخذ ماله الحق في أخذه.

أما إن كان التلف بتفريطه فإنه يضمنها من ماله هو [٢].

وإذا علم الولي بالتقاط من عليه الولاية وجب عليه أخذها منه، لأن المولى عليه ليس من أهل الحفظ والأمانة، فإن تركها الولي في يده كان عليه ضمانها، لأنه يلزمه حفظ ما يتعلق به حق الصبي، وهذا يتعلق به حقه، فإذا تركها في يده كان مضيعا لها فوجب عليه ضمانها، وإذا أخذها الولي عرفها هو، لأن واجدها ليس من أهل التعريف، فإذا عرفها خلال مدة التعريف دخلت في ملك واجدها وليس في ملك الولي لأن سبب الملك تم شرطه فيثبت الملك له.

الإشهاد على اللقطة:

٦ ـ ذهب المالكية والشافعية في المذهب والحنابلة إلى أنه يسن الإشهاد على اللقطة حين يجدها، لأن في الإشهاد صيانة لنفسه عن الطمع فيها وكتمها وحفظها من ورثته إن مات، ومن غرمائه إن أفلس، ويشهد عليها سواءً أكان الالتقاط للتملك أم للحفظ.

وذهب الحنفية وهو مقابل المذهب عند الشافعية إلى وجوب الإشهاد لقول النبي ﷺ: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب» [١]، والحكم كذلك عند المالكية إذا تحقق أو ظن ادعاء ملكيتها.

ويكون الإشهاد بقوله على مسمع من

---

(١) ابن عابدين ٣/ ٣١٩، ومغني المحتاج ٢/ ٤٢٦، والمهذب ١/ ٤٣٣، والمغني ٥/ ٧٣١ ـ ٧٣٢، والمقنع ٢/ ٣٠١، ومنتهى الإرادات ١/ ٥٥٨

(٢) المراجع السابقة وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٣٣٣

(١) حديث: «من وجد لقطة فليشهد...»

أخرجه أبو داود (٢/ ٣٣٥) من حديث عياض بن حمار وإسناده صحيح.

الناس: إني ألتقط لقطة، أو عندي لقطة، فأي الناس أنشدها فدلوه عليّ، فإذا أشهد عليها ثم هلكت فالقول قول الملتقط ولا ضمان عليه.

ويذكر في الإشهاد بعض صفات اللقطة ليكون في الإشهاد فائدة ولا يستوعب صفاتها لئلا ينتشر ذلك فيدعيها من لا يستحقها ممن يذكر صفاتها التي ذكرها الملتقط، ولكن يذكر للشهود ما يذكره في التعريف من الجنس والنوع، أو عفاصها أو وكاءها [1].

تعريف اللقطة:

٧ ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في المعتمد والحنابلة إلى أنه يجب على الملتقط تعريف اللقطة سواءً أراد تملكها أو حفظها لصاحبها لما ورد عن أبي بن كعب قال: أصبت صرة فيها مائة دينار، فأتيت النبي ﷺ، فقال: «عرفها حولاً» فعرفتها حولاً فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته فقال: «عرّفها حولاً» فعرفتها فلم أجد، ثم أتيته ثلاثاً فقال: «احفظ وعاءها وعددها ووكاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها» [2].

ولم يفرق بين من أراد حفظها ومن أراد تملكها، ولأن حفظها لصاحبها إنما يقيد باتصالها إليه وطريقه التعريف، أما بقاؤها في يد الملتقط من غير وصولها إلى صاحبها وهلاكها سيان، ولأن إمساكها من غير تعريف تضييع لها عن صاحبها فلم يجز، ولأنه لو لم يجب التعريف لما جاز الالتقاط، لأن بقاءها في مكانها إذا أقرب إلى وصولها إلى صاحبها، إما بأن يطلبها في الموضع الذي ضاعت فيه فيجدها، وإما بأن يجدها من يعرفها، وأخذها يفوت الأمرين فيحرم، فلما جاز الالتقاط وجب التعريف كيلا يحصل هذا الضرر، ولأن التعريف واجب على من أراد تملكه، فكذلك على من أراد حفظها.

وذكر الشافعية أنه يشترط فيمن يتولى التعريف أن يكون عاقلا ثقة ولا تشترط فيه العدالة إذا كان موثوقا بقوله، كما يشترط أن يكون غير مشهور بالخلاعة والمجون وهو عدم المبالاة بما يصنع [1].

مدة التعريف:

٨ ـ يرى مالك والشافعي وأحمد أن اللقطة تعرّف سنة من غير تفصيل بين القليل

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٢٦، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠٧، والمغني والشرح الكبير ٦/ ٣٣٥

(٢) حديث أبي بن كعب: «أصبت صرة فيها مائة دينار...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٧٨) ومسلم (٣/ ١٣٥٠) واللفظ للبخاري.

(١) فتح القدير ٦/ ١٢٠، والدسوقي ٤/ ١٢٠، والمدونة ٦/ ١٧٣، والأم ٤/ ٦٦، والمغني والشرح الكبير ٦/ ٣١٩، ٣٢٠، وفتح الباري ٥/ ٧٨، ٩٢، ومغني المحتاج ٢/ ٤١٢ ـ ٤١٣

والكثير، وهذا رأي محمد بن الحسن من الحنفية أيضاً، لأن النبي ﷺ أمر زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن يعرف اللقطة سنة من غير فصل بين القليل والكثير، ولأن السنة لا تتأخر عنها القوافل، ويمضي فيها الزمان الذي تقصد فيه البلاد من الحر والبرد والاعتدال فصلحت قدراً.

ويرى أبو حنيفة وبقية أصحابه التفريق بين القليل والكثير فإن كانت أقل من عشرة دراهم عرّفها أياماً على حسب ما يرى أنها كافية للإعلام، وأن صاحبها لا يطلبها بعد هذه المدة، وإن كانت عشرة فصاعداً عرّفها حولاً، لأن التقدير بالحول ورد في لقطة كانت مائة دينار تساوي ألف درهم [(١)].

لما ورد عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن اللقطة فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها» قال: فضالة الغنم؟ قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» قال: فضالة الإبل؟ قال: «مالك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها» [(٢)].

(١) (فتح القدير ٦/ ١٢٢، والمدونة ٦/ ١٧٣، ومغني المحتاج ٢/ ٤١٣، والمغني والشرح الكبير ٦/ ٣٢٠ - ٣٢٥

(٢) حديث زيد بن خالد الجهني: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة..» =

زمان التعريف ومكانه:

٩ - ذهب الفقهاء إلى أن الملتقط يعرّف اللقطة خلال مدة التعريف، في النهار دون الليل، لأن النهار مجمع الناس وملتقاهم دون الليل، ويكون التعريف في اليوم الذي وجدها فيه ولأسبوع بعده، لأن الطلب فيه أكثر فيعرفها في كل يوم.

ويعرفها في المكان الذي وجدها فيه، لأن ذلك أقرب إلى الوصول إلى صاحبها، لأنه يطلبها غالباً حيث افتقدها، كما تعرف أيضاً على أبواب المساجد والجوامع في الوقت الذي يجتمعون فيه كأدبار الصلوات، ولا ينشدها داخل المسجد، لأن المساجد لم تبنَ لهذا، ولورود النهي عن ذلك [(١)]، كما يعرفها أيضاً في الأسواق والمجامع والمحافل ومحال الرحال ومناخ الأسفار، وإن التقط في الصحراء وهناك قافلة تبعها وعرف فيها [(٢)].

مرات التعريف ومؤنته:

١٠ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجب

= أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٤٦) مسلم (٣/ ١٣٤٦ - ١٣٤٨)

(١) حديث النهي عن إنشاد الضالة في المسجد.
أخرجه مسلم (١/ ٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) ابن عابدين ٣/ ٣١٩ - ٣٢٠، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٠٢، ومغني المحتاج ٢/ ٤١٣، وروضة الطالبين ٥/ ٤٠٩، والمغني ٦/ ٣٢١، ٣٢٢، والمدونة ٦/ ١٧٤، ومواهب الجليل ٦/ ٧٣

على الملتقط أن يستغرق جميع الحول بالتعريف كل يوم، بل يعرف في أول السنة كل يوم مرتين، ثم مرة كل أسبوع، ثم مرة أو مرتين في كل شهر، وإنما جُعل التعريف في أول السنة أكثر، لأن طلب المالك فيها أكثر، وكلما طالت المدة على فقد اللقطة قل طلب المالك لها.

وذهب الشافعية وأبو الخطاب من الحنابلة إلى أنه إن أخذها ليحفظها لمالكها لا تلزمه مؤنة التعريف إن كانت لها مؤنة بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترض على المالك، وإن أخذها للتملك لزمه مؤنة التعريف.

وذهب المالكية إلى أن الملتقط لو استناب غيره لتعريفها فالأجر من اللقطة.

وذهب الحنابلة إلى أن للملتقط أن يتولى التعريف بنفسه وله أن يستنيب فيه غيره، فإن وجد متبرعاً بذلك، وإلا إن احتاج إلى أجر فهو على الملتقط. قال الشافعية وإن أراد سفراً استناب من يحفظ اللقطة ويعرِّفها بإذن الحاكم ولا يسافر بها، أما إذا التقط اثنان لقطة عرفها كل واحدٍ منهما نصف سنة، أو عرَّفها أحدهما سنة كاملة نيابة عن الآخر، ويعرفها كلها لا نصفها ليكون للتعريف فائدة.

وإن أراد التخلص من تعب التعريف دفعها إلى حاكم أمين، أو إلى القاضي، ويلزمهما القبول حفظاً لها على صاحبها [1].

كيفية التعريف:

١١ ـ يجب أن يذكر من يتولى التعريف جنس اللقطة ونوعها ومكان وجودها وتاريخ التقاطها، ولا سيما إذا تأخر في التعريف، كما له أن يذكر عفاصها أو وكاءها، لأن في ذكر الجنس أو النوع أو العفاص أو الوكاء ما يؤدي إلى انتشار ذلك بين الناس فيؤدي إلى الظفر بالمالك، ويجب على المعرف أن لا يستوفي جميع أوصاف اللقطة حتى لا يعتمدها كاذب فيفوتها على مالكها [2].

تضمين الملتقط:

١٢ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الملتقط إذا أشهد على اللقطة فيده عليها أثناء الحول يد أمانة، إن جاء صاحبها أخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة، لأنها نماء ملكه، وإن تلفت عند الملتقط أثناء الحول بغير تفريطه أو نقصت فلا ضمان عليه كالوديعة، وإن أقرّ الملتقط أنه أخذها لنفسه يضمن لأنه أخذ مال غيره

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٣٠٢، ٣٠٣، البناية شرح الهداية ٦/ ٢٠، ٢٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٢٠، ومغني المحتاج ٢/ ٤١٢ ـ ٤١٤، والمغني والشرح الكبير ٦/ ٣٢٢

(٢) فتح القدير ٦/ ١٢٢، ١٢٣، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٠٢، ومغني المحتاج ٢/ ٤١٣، ٤١٤، وروضة الطالبين ٥/ ٤٠٨، والمغني والشرح الكبير ٦/ ٣٢٣

بدون إذنه وبدون إذن الشرع.

ويرى أبو حنيفة ومحمد أنه إذا أخذ اللقطة ولم يشهد عليها وقال أخذتها للحفظ وكذبه المالك يضمن، وعند البقية من الفقهاء لا يضمن، والقول قول الملتقط مع يمينه، وإنما قيل بعدم الضمان لأن الظاهر شاهد له لاختياره الحسبة دون المعصية، لأن فعل المسلم محمول على ما يحل له شرعا، والذي يحل له هو الأخذ للردّ لا لنفسه، فيحمل مطلق فعله عليه، وهذا الدليل الشرعي قائم مقام الإشهاد منه، وأما أن القول قوله فلأن صاحبها يدعي عليه سبب الضمان ووجوب القيمة في ذمته، وهو منكر لذلك، والقول قول المنكر مع يمينه، كما لو ادعى عليه الغصب.

ووجه قول أبي حنيفة ومحمد أن الملتقط أقر بسبب الضمان وهو أخذ مال الغير، وادعى ما يبرئه وهو الأخذ للمالك، وفيه وقع الشك فلا يبرأ.

وإن أتلفها الملتقط أو تلفت عنده بتفريطه ضمنها بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال وبقيمتها إن لم يكن لها مثل، وإن تلفت بعد الحول ثبت في ذمته مثلها أو قيمتها بكل حال، لأنها دخلت في ملكه وتلفت من ماله سواء فرط في حفظها أو لم يفرط، وإن جاء صاحبها بعد الحول ووجد العين ناقصة أخذ العين وأرش نقصها، لأن جميعها مضمون إذا تلفت فكذلك إذا نقصت، لحديث زيد بن خالد وأبي بن كعب السابقين، وإن وجد العين بعد خروجها من ملك الملتقط ببيع أو هبة، لم يكن له الرجوع فيها، وله أخذ بدلها لأن تصرف الملتقط وقع صحيحاً لكونها صارت في ملكه، وإن وجدها رجعت إلى الملتقط بفسخ أو شراء فله أخذها لأنه وجد عين ماله في يد ملتقطه فكان له أخذه، وقيمة اللقطة تعتبر يوم التملك، لأنه يوم دخول العين في ضمانه [1].

رد اللقطة إلى موضعها:

١٣ - يرى أبو حنيفة في ظاهر الرواية ومالك أن الملتقط إذا أخذ اللقطة ثم ردها إلى مكانها الذي أخذها منه فلا ضمان عليه، لأنه أخذها محتسباً متبرعاً ليحفظها على صاحبها، فإذا ردها إلى مكانها فقد فسخ التبرع من الأصل، فصار كأنه لم يأخذها أصلاً، وهذا الحكم إذا أخذها ليحفظها لصاحبها ويعرف ذلك بالإشهاد عليها حين الالتقاط، أما إذا أخذها ليتملكها فإنه يضمن، وعند أبي

(١) فتح القدير ٦/ ١١٨ - ١٢٠، والمدونة ٦/ ١٧٨، وبدائع الصنائع ٦/ ٣٨٦٦ - ٣٨٦٨، ومغني المحتاج ٢/ ٤١٦، وروضة الطالبين ٥/ ٤١٥، والمغني والشرح الكبير ٦/ ٣٣٩ - ٣٤٣

يوسف ومحمد لا يضمن سواء أشهد أم لا، ويكون القول قول الملتقط مع يمينه.

ويرى أحمد والشافعي أن الملتقط إذا رد اللقطة بعد أخذها فضاعت أو هلكت ضمنها، لأنها أمانة حصلت في يده فلزمه حفظها فإذا ضيعها لزمه ضمانها كما لو ضيع الوديعة، أما إذا ضاعت اللقطة من ملتقطها بغير تفريط فلا ضمان عليه، لأنها أمانة في يده، فإن ضاعت من الأول فالتقطها آخر فعرف أنها ضاعت من الأول فعليه ردها إليه، لأنه قد ثبت له حق التمول، وولاية التعريف والحفظ، فلا يزول ذلك بالضياع، فإن لم يعرف الثاني ممن ضاعت حتى عرفها حولاً ملكها لأن سبب الملك وجد منه من غير عدوان فيثبت الملك به، ولا يملك الأول انتزاعها منه، لأن الملك مقدم على حق التملك، وإذا جاء صاحبها فله أخذها من الثاني وليس له مطالبة الأول لأنه لم يفرط في الحفظ [1].

تملك اللقطة:

١٤ ـ يرى جمهور الفقهاء مالك والشافعي وأحمد جواز تملك الملتقط اللقطة إذا عرفها للتملك سنة أو دونها ولم تعرف، وصارت من ماله، سواء أكان غنياً أم فقيراً وتدخل في ملكه عند تمام التعريف، كما أن الشافعي يرى أن اللقطة لا تدخل ملك الملتقط حتى يختار التملك بلفظ يدل على الملك كتملكت ما التقطته، أما الأخرس فتكفي إشارته المفهمة كسائر عقوده.

ويرى أبو حنيفة أنه لا يجوز تملك اللقطة والانتفاع بها إلا إذا كان الملتقط فقيراً، لما في ذلك من تحقيق النظر من الجانبين، نظر الثواب للمالك، ونظر الانتفاع للملتقط، ولهذا جاز الدفع إلى فقير غيره، كما يجوز للملتقط أن يدفعها إلى أبيه أو ابنه أو زوجته إذا كانوا فقراء وإن كان هو غنياً.

وولد اللقطة كاللقطة إن كانت حاملاً عند التقاطها وانفصل منها قبل تملكها، وإلا ملكه تبعاً لأمه.

ويرى الشافعية والحنابلة أنه لا فرق بين الهاشمي وغيره، ولا بين الغني والفقير في جواز تملك اللقطة، أما أبو حنيفة فيرى أنه لا يجوز تملك اللقطة لمن لا تحل له الصدقة كالغني.

وإذا التقطها اثنان أو أكثر ملكاها جميعاً، وإن رآها أحدهما وأخذها الآخر ملكها الآخذ دون من رآها، لأن استحقاق اللقطة بالأخذ

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٣٨٦٧ ـ ٣٨٦٨، والمدونة الكبرى ٦/ ١٧٨، والمغني والشرح الكبير ٦/ ٣٤١ ـ ٣٤٣

لا بالرؤية كالاصطياد [١].

واللقطة تملك ملكاً مراعىً يزول بمجيء صاحبها، ويضمن له بدلها إن تعذر ردها، والظاهر أنه يملكها بغير عوض يثبت في ذمته، وإنما يتجدد وجوب العوض بمجيء صاحبها.

واستدل من ذهب إلى جواز تملك اللقطة بعد حول التعريف، بالحديث الشريف: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيّب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء» [٢].

واستثنى الشافعية من جواز التملك الحالات الآتية:

أ ـ اللقطة التي دفعها للحاكم وترك التعريف والتملك ثم ندم وأراد أن يعرّف ويتملك فإنه لا يمكّن لأنه أسقط حقه.

ب ـ أخذ اللقطة للخيانة.

جـ ـ لقطة الحرم.

قال ابن قدامة: وإذا مات الملتقط واللقطة موجودة عنده بعينها قام مورثّه مقامه بإتمام تعريفها إن مات قبل الحول، ويملكها بعد إتمام التعريف، فإن مات بعد الحول ورثها الوارث كسائر أموال الميت، فإن جاء صاحبها أخذها من الوارث كما يأخذها من المورث، فإن كانت معدومة العين فصاحبها غريم للميت بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال، أو بقيمتها إن لم تكن كذلك، فيأخذ ذلك من تركته إن اتسعت لذلك، فإن ضاقت التركة زاحم الغرماء ببدلها، سواء تلفت بعد الحول بفعله أو بغير فعله، لأنها دخلت في ملكه بمضي الحول، وإن عُلم أنها تلفت قبل الحول بغير تفريطه فلا ضمان عليه، ولا شيء لصاحبها لأنها أمانة في يده تلفت بغير تفريطه فلم يضمنها كالوديعة، وكذلك إن تلفت بعد الحول قبل تملكها من غير تفريط على رأى من رأي أنها لا تدخل في ملكه حتى يتملكها وذلك في الراجح عند الشافعية [١].

الاتجار في اللقطة:

١٥ ـ ذهب الفقهاء إلى أن يد الملتقط على اللقطة يد أمانة وحفظ خلال الحول، ولذلك لا يجوز له الاتجار فيها خلال هذه المدة، لأن في ذلك تعريضا للهلاك أو الضياع أو النقص بفعل من الملتقط عن قصد، إذ التجارة تحتمل الربح والخسارة، والملتقط ممنوع من

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٣٠٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٢١، ومغني المحتاج ٢/ ٤١٥، والمغني والشرح الكبير ٦/ ٣٢٦ ـ ٣٣٠

(٢) حديث: «من وجد لقطة فليشهد...»
أخرجه أبو داود (٢/ ٣٣٥) من حديث عياض بن حمار.

(١) مغني المحتاج ٢/ ٤١٥ ـ ٤١٧ والمغني والشرح الكبير ٦/ ٣٤٩

تعـريض ما التقـطه للهـلاك أو الضياع أو النقصـان، وإذا اتجـر فيها خلال الحول فهو ضامن لها، أو ضامن لأرش نقصهـا عنـد جمهور الفقهاء، وإذا ربحت خلال الحول وجاء صاحبها فيجب على الملتقط ردها إليه مع زيادتها المتصلة أو المنفصلة [1].

النفقة على اللقطة:

١٦ ـ اللقـطة خلال مدة التعـريف إمـا أن تحتـاج إلى نفقة للإبقاء عليها كما هو الحال بالنسبة إلى الأنعام مثل نفقة الطعام والشراب وأجرة الراعي، وإما أن لا تحتاج إلى نفقة كما في النقود، وإما أن تحتاج إلى بعض النفقة كما في أجرة الحمل بالنسبة للأمتعة، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ملتقط الأنعام إذا أنفق عليهابإذن الحاكم وأمره كان ما أنفقه ديناً على صاحبها لأن للحاكم والقاضي ولاية في مال الغائب نظراً له، وقد يكون النظر بالإنفاق، وكذلك الحال إذا أنفق بغير إذن الحاكم على رأي مالك بينما يرى الأئمة الثلاثة أنه إن أنفق عليها بغير إذن الحاكم أو القاضي فهو متبرع بما أنفقه لقصور ولايته في مال الغائب بإشغال ذمتـه بالـدين بدون أمـره، ويجري الخلاف

السـابق فيها إذا التقط ما يمكن بقـاؤه بلا إنفـاق عليه كالـرطب الـذي يتتمر والعنب الذي يتزبب واللبن الذي يتحول إلى أقط إن كان الأحظ والأفضـل لصاحبه الإبقاء عليه والاحتفـاظ به، وإلا أمـره القـاضي ببيعـه والاحتفاظ بثمنه.

وإذا رفـع الملتقط الأمـر إلى الحاكم نظر فيه، فإن كان للبـهيـمـة منفعـة وثم من يستأجرها آجرها وأنفق عليها من أجرتها، لأن فيه إبقاءً للعين على ملك صاحبها من غير إلـزام الـدين عليه، وإن لم يكن لها منفعة وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها وأمر بحفظ ثمنها، إبقاءً له معنى عند تعذر إبقائه صورة، لأن الثمن يقوم مقام العين إذ يصل به إلى مثـله في الجملة، وإن كان الأصلح الإنفاق عليها أذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها، لأنه نصب ناظراً، وفي هذا نظر من الجـانبـين، وإنـما يأمـر بالإنفـاق مدة يوم أو يومـين على قدر ما يرجى أن يظهـر مالكهـا، فإذا لم يظهر يأمر ببيعها لأن دوام النفقـة مستـأصلة بالعـين معنىً، بل ربـما تذهب بالعين ويبقى الدين على مالكها ولا نظر في ذلـك أصلاً، بل ينبغي أن لا ينفذ ذلـك من القـاضي لو أمـر به للتيقن بعدم النظر، وإذا باعها أعطي الملتقط من ثمنها ما

---

(١) فتح القدير ٦/ ١١٨ ـ ١٢٠، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣، والمدونة الكبرى ٦/ ١٧٥، ١٧٨، ومغني المحتاج ٢/ ٤١٦، وروضة الطالبين ٥/ ٤١٥، والمغني والشرح الكبير ٦/ ٣٣٩ ـ ٣٤٣

أنفق في اليومين أو الثلاثة، لأن الثمن مال صاحبها والنفقة دين عليه بعلم القاضي، وصاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه كان له أن يأخذه، فإن باعها الملتقط بغير إذن القاضي لا ينفذ البيع ويتوقف على إذن المالك، فإن جاء وهي قائمة في يد المشتري فإن شاء أجاز البيع وإن شاء أبطله وأخذها من يده، وإن جاء وهي هالكة فإن شاء ضمن المشتري قيمتها، وإن شاء ضمن البائع، فإن ضمن البائع نفذ البيع لأنه ملك اللقطة من حين أخذها، وكان الثمن للبائع ويتصدق بما زاد على القيمة.

وإذا حضر المالك وقد أنفق عليها الملتقط فله أن يمنعها منه حتى يحضر النفقة، لأنها حية بنفقته، فصار المالك كأنه استفاد الملك من جهة الملتقط فأشبه المبيع، ثم لا يسقط دين النفقة بهلاك اللقطة في يد الملتقط قبل الحبس، ويسقط إذا هلك بعد الحبس لأنها تصير بالحبس شبيهة بالرهن من حيث تعلق حقه بها.

أما إن أنفق الملتقط على اللقطة وانتفع بها كأن تكون دابة فركبها أو ماشية فحلبها وشرب لبنها فلا يرجع على مالكها بالنفقة [1].

التصدق باللقطة:

١٧ - ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التصدق باللقطة إذا عرفها الملتقط ولم يحضر صاحبها مدة التعريف، ولا يتوقف ذلك على إذن الحاكم، ويتصدق بها على الفقراء والمساكين.

ويرى أبو حنيفة أن صاحب اللقطة إذا جاء بعدما تصدق بها الملتقط فهو بأحد خيارات ثلاث:

أ - إن شاء أمضى الصدقة، لأن التصدق وإن حصل بإذن الشرع لم يحصل بإذن المالك، فيتوقف على إجازته، وحصول الثواب للإنسان يكون بفعل مختار له، ولم يوجد ذلك قبل لحوق الإذن والرضا، فبالإجازة والرضا يصير كأنه فعله بنفسه لرضاه بذلك.

ب - وإن شاء ضمن الملتقط، لأنه سلم ماله إلى غيره بغير إذنه، إلا أنه بإباحة من جهة الشرع، وهذا لا ينافي الضمان حقا للعبد، كما في تناول مال الغير حالة المخمصة، والمرور في الطريق مع ثبوت الضمان.

ج - وإن شاء ضمن المسكين إذا هلك

---

(١) فتح القدير ٦/ ١٢٥ - ١٢٧، وبدائع الصنائع ٦/ ٣٨٧١= ومختصر الطحاوي ص ١٤٠، ١٤١، والمدونة الكبرى ٦/ ١٧٦، ومغني المحتاج ٢/ ٤١٠ - ٤١٤، والمغني والشرح الكبير ٦/ ٣٦٦، ٣٦٧

المدفوع إليه في يده، لأنه قبض ماله بغير إذنه، وأيهما ضمن لم يرجع على صاحبه [١].

ترك المتاع:

١٨ ـ سبق القول أن ملك المالك لا يزول إلا بسبب مشروع، وقد يظهر من فعله ما يدل على تخليه عن ملكه لعدم حاجته، أو لتقصيره عن النفقة عليه، أو لحقارة ما فقده أوسقط منه، فإن علم أن المالك قد تخلى عنه لما تقدم فيجوز أخذه وتملكه، ولا يعرفه الآخذ لأن التعريف إنما يكون من أجل معرفة صاحبه والوصول إليه لرد ما فقده، أما وأن المالك قد تخلى عنه فلا يرد إليه، كما في إلقاء بعض الأثاث في مواضع القمامة أو خارج البيوت ليلاً، وكما هو الحال بالنسبة للسنابل الساقطة أثناء الحصاد وعلى الطرقات وكسقوط السوط والعصا وحبات من التمر في الطريق، فمثل هذه الأشياء يجوز أخذها والانتفاع بها ولا تعرّف [٢].

الجعل على اللقطة:

١٩ ـ يرى جمهور الفقهاء جواز أخذ الجُعل، إن جعل صاحب اللقطة جعلاً معلوماً لمن وجدها، فللملتقط أخذ الجعل إن كان التقطها بعد أن بلغه الجعل، لأن الجعالة في ردّ الضالة والآبق وغيرهما جائزة بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ [١].

ومن الحديث ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حياً من العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا: هل فيكم راق؟ فقالوا: لم تقرونا فلا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعلاً فجعلوا لهم قطيع شياه، فجعل رجل يجمع بزاقه ويتفل ويقرأ بأم القرآن، فبرأ الرجل فأتوا بالشاء فقالوا: لا نأخذها حتى نسأل عنها رسول الله ﷺ، فسألوه فقال: «وما يدريك أنها رقية، اقسموا واضربوا لي معكم سهماً» [٢].

والحاجة تدعو أحيانا كثيرة إلى جعل جُعل على رد اللقطة، طلبا للسرعة في ردها، ولأنه قد لا يجد من يتبرع به.

ويجوز أن يجعل الجُعل لشخص بعينه فيقول: إن رددت لقطتى فلك دينار مثلا،

---

(١) فتح القدير ٦/ ١٢٤، وتبيين الحقائق ٣/ ٣٠٤، وبدائع الصنائع ٦/ ٣٨٧٠، والمدونة الكبرى ٦/ ١٨٠، ومغني المحتاج ٢/ ٤١٠، والقواعد لابن رجب ص ٢٤٠

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي ٤/ ١٢٠، ومغني المحتاج ٢/ ٤١٤، وكشاف القناع ٤/ ٢٠٩

(١) سورة يوسف / ٧٢

(٢) حديث أبي سعيد: «أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حيّاً من العرب...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤٥٣) ومسلم (٤/ ١٧٢٧)

فيجتهد هذا في البحث عنها وردها، ويجوز أن يجعل الجعل لغير معين فيقول: من رد علي ضالتي فله كذا فمن ردها عليه استحق الجعل [١]، أما إن رد اللقطة أو الضالة على صاحبها ولم يجعل جُعلاً عليها فلا يستحق شيئا، لأنه عمل يستحق به العوض مع المعاوضة فلا يستحق مع عدمها كالعمل في الإجارة، كما أنه لا يستحق الجعل إن التقط قبل أن يبلغه الجعل فردها لعلة الجعل، لأنه التقطها بغير عوض، وعمل في مال غيره بغير جُعْلٍ جُعِلَ فلا يستحق شيئا، كما لو التقطها ولم يجعل ربها فيها شيئاً [٢].

رد اللقطة إلى صاحبها:

٢٠ ـ يشترط لرد اللقطة إلى صاحبها أن يصفها ويتعرف عليها بذكر علامات تميزها عن غيرها، كذكر عددها أو بعض علامات الدابة ومكان فقدها وما أشبه ذلك، أو يثبت أنها له بالبينة، فإذا ذكر علاماتها من العفاص والوكاء والعدد والوزن فيجوز للملتقط أن يدفعها إليه، وإن شاء أخذ منه كفيلاً زيادة في الاستيثاق، لأن ردها إليه إذا وصفها مما ورد به الشرع، وهذا باتفاق الفقهاء، ولكنهم اختلفوا بعد ذلك هل يجبر قضاءً على ردها لصاحبها بمجرد ذكر علاماتها المميزة أم لابد من البينة على النحو التالي:

ذهب الحنفية والشافعية في الراجح من المذهب إلى أن الملتقط لا يجبر على تسليم اللقطة إلى مدعيها بلا بينة، لأنه مدع فيحتاج إلى بينة كغيره، ولأن اللقطة مال للغير فلا يجب تسليمه بالوصف كالوديعة، لكن يرى الحنفية جواز تسليمها لمدعيها عند إصابة علامتها، كما يرى الشافعية جواز تسليمها إذا غلب على ظن الملتقط صدق مدعيها.

واستدلوا بقوله ﷺ: «... فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه، وإلا فهي لك» [١].

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الملتقط يجبر على تسليم اللقطة لصاحبها إذا وصفها بصفاتها المذكورة، سواءً غلب على ظنه صدقه أم لا، ولا يحتاج إلى بينة، عملا بظاهر حديث زيد بن خالد الجهني السابق وفيه: «... اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر

---

(١) المغني ٥/ ٧٢٤، ٧٢٥

(٢) المغني والشرح الكبير ٦/ ٣٥٠ ـ ٣٥٨، والبناية شرح الهداية ٦/ ٣٥

(١) حديث: «فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها...»

أخرجه مسلم (٣/ ١٣٤٩) من حديث زيد بن خالد الجهني.

فأدها إليه» [١].

وقوله ﷺ: «فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه» [٢].

ولأنه من المتعذر إقامة البينة على اللقطة، لأنها ضاعت من صاحبها حال السهو والغفلة وليس عنده شهود في هذه الحالة، ويمكن أن يكون ذكر الأوصاف والعفاص والوكاء من البينة [٣].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الملتقط لا يجوز له أن يدفعها لمدعيها إذا لم يصفها بصفاتها ولم يقم بينة عليها، ولم يعلم الملتقط أنها له، ولا يجبره الحاكم على دفعها إليه، لأن الناس لايعطون بمجرد الدعوى، فإن ادعاها اثنان ووصفاها، أو أقاما بينتين متساويتين أقرع الملتقط بينهما، فمن وقعت له القرعة حلف ودفعت إليه، لأنهما تساويا فيما يستحق به الدفع فتساويا فيه [٤].

اللقطة في الحرم:

٢١ - يرى جمهور الفقهاء أنه لا فرق بين لقطة الحل ولقطة الحرم من حيث جواز الالتقاط والتعريف لمدة سنة، لأن اللقطة كالوديعة فلم يختلف حكمها بالحل والحرم، والأحاديث النبوية الشريفة لم تفرق بين لقطة الحل والحرم، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «... اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة» [١].

ويرى الشافعي أن لقطة الحرم لا يحل أخذها إلا للتعريف وأنها تعرف على الدوام، إذ أن الأحاديث الخاصة بلقطة الحرم لم توقت التعريف بسنة كغيرها، فدلت على أنه أراد التعريف على الدوام، وإلا فلا فائدة من التخصيص، ولأن مكة شرّفها الله، مثابة للناس يعودون إليها المرة بعد المرة، فربما يعود مالكها من أجلها مرة ثانية، أو يبعث في طلبها، فكأنه جعل ماله به محفوظاً من الضياع [٢].

اللقطة في دار الحرب:

٢٢ - من وجد لقطة في دار الحرب فإن كان في الجيش عرّفها سنة في دار الإسلام ثم يطرحها في المغنم، وإنما يعرّفها في دار الإسلام لأن أموال أهل الحرب مباحة، ويجوز أن تكون لمسلم، ولأنه قد لا يمكنه المقام في

(١) حديث: «اعرف وكاءها وعفاصها....»
أخرج هذه الرواية مسلم (٣/ ١٣٤٩)

(٢) حديث: «فإن جاء أحد يخبرك بعددها...»
أخرجه مسلم (٣/١٣٥١).

(٣) فتح القدير ٦/ ١٢٩، ١٣٠، والمدونة الكبرى ٦/ ١٧٤، ١٧٥، وتبيين الحقائق ٣/ ٣٠٦، ومغني المحتاج ٢/ ٤١٦، ٤١٧، والمغني والشرح الكبير ٦/ ٣٣٦، ٣٣٧

(٤) المغني والشرح الكبير ٦/ ٣٣٧

(١) حديث: «اعرف وكاءها...»
تقدم تخريجه ف ٨

(٢) فتح القدير ٦/ ١٢٨، الأم ٤/ ٦٧، مغني المحتاج ٢/ ٤١٧، والمغني والشرح الكبير ٦/ ٣٣٢

دار الحرب لتعريفها، وابتداء التعريف يكون في الجيش الذي هو فيه، لاحتمال أنها لأحد أفراده، فإذا قفل راجعاً أتم التعريف في دار الإسلام، أما إن دخل دار الحرب بأمان فوجد لقطة فينبغي أن يعرّفها في دارهم، لأن أموالهم محرمة عليه، فإذا لم تعرف ملكها كما يملكها في دار الإسلام، وإن دخل دارهم متلصصاً فوجد لقطة عرّفها في دار الإسلام، لأن أموالهم مباحة له، ثم يكون حكمها حكم غنيمته (١).

زكاة اللقطة:

٢٣ ـ اللقطة التي لا يعرف عنها صاحبها شيئا لا يجب عليه زكاتها خلال فترة فقدها وضياعها، لأن ملكه لها ليس تاماً إذ أنها ليست تحت يده حتى يتصرف فيها، ولا يزكيها الملتقط في عام التعريف لأنه لا يملكها خلال هذه المدة، فإذا جاء صاحب اللقطة خلال حول التعريف زكّاها للحول الذي كان الملتقط ممنوعاً منها إن بلغت النصاب، فإن كانت ماشية فإنما تجب زكاتها على صاحبها إذا كانت سائبة عند الملتقط، فإن علفها فلا زكاة على صاحبها، وزكاتها بعد الحول الأول على الملتقط في ظاهر مذهب

(١) المغني والشرح الكبير ٦/ ٣٤٨، نهاية المحتاج ٥/ ٤٢٦

أحمد لأنها تدخل في ملكه كالميراث فتصير كسائر ماله.

أما إذا أخذ اللقطة للتملك فإنه يزكيها للعام الذي عرّفها فيه، فإذا جاء صاحبها لم يزكها لذلك الحول، ولا يرجع الملتقط على مالكها بزكاتها كما يرجع عليه بالنفقة عليها (١).



(١) فتح القدير ٦/ ١١٩، والبناية شرح الهداية ٦/ ١٧، والمغني والشرح الكبير ٦/ ٤٤٩، ٤٥٠، ومغني المحتاج ٤/ ٤١٢

لَقِيط

التعريف:

١ ـ اللقيط في اللغة: الطفل الذي يوجد مرميا على الطرق لا يعرف أبوه ولا أمه [1].

وفي المصباح: وقد غلب اللقيط على المولود المنبوذ [2].

واصطلاحا عرفه الحنفية بأنه: اسم لحي مولود طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الريبة [3].

وعرفه ابن عرفة من المالكية بأنه: صغير آدمي لم يعلم أبوه ولا رقه [4].

وعرفه الشافعية بأنه: كل صبي ضائع لا كافل له [5].

وعرفه الحنابلة بأنه: طفل غير مميز لا يعرف نسبه ولا رقه طرح في شارع أو ضل الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز [6].

(١) لسان العرب.
(٢) المصباح المنير.
(٣) الدر المختار على رد المحتار ٣/ ٣١٤
(٤) الخرشي ٧/ ١٣٠
(٥) روضة الطالبين ٥/ ٤١٨
(٦) كشاف القناع ٤/ ٢٢٦

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ اللقطة:

٢ ـ اللقطة في اللغة ـ بفتح القاف كما قال الأزهري ـ اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه.

واللقط ـ بفتحتين ـ مايلقط من معدن وسنبل وغيره، واللقطة: ما التقط [1].

وشرعا هي: مال يوجد ضائعا.

قال ابن عابدين: وخص اللقيط ببني آدم، واللقطة بغيرهم للتمييز بينهما [2].

ب ـ الضائع:

٣ ـ الضائع في اللغة من ضاع الشيء يضيع ضيعا: إذا فقد وهلك، وخصه أهل اللغة بغير الحيوان كالعيال والمال، يقال: أضاع الرجل عياله وماله.

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [3].

وعلى ذلك فالضائع أعم من اللقيط لأنه يشمل الإنسان والمال.

حكم التقاط اللقيط:

٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ إلى أن التقاط المنبوذ فرض كفاية

(١) لسان العرب.
(٢) الدر المختار ٣/ ٣١٨، وانظر: كشاف القناع ٤/ ٢٠٩
(٣) الصحاح ولسان العرب والمصباح المنير والمعجم الوسيط.

إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين وإلا أثموا جميعا لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [١]، ولأن فيه إحياء نفس، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [٢]، إذ بإحيائها يسقط الحرج عن الناس لأنه آدمي محترم.

وقال الشافعية والمالكية: هذا إذا لم يوجد غيره سيراه، فإن علم أنه لا يوجد غيره كان التقاطه فرض عين [٣].

وذهب الحنفية إلى أن التقاط المنبوذ مندوب إليه لما روي أن رجلاً أتى سيدنا عليا رضي الله تعالى عنه بلقيطٍ فقال: «هو حر ولأن أكون وليت من أمره مثل الذي وليت أنت كان أحب إليّ من كذا وكذا، عدّ جملة من أعمال الخير» فقد رغب في الالتقاط وبالغ في الترغيب فيه حيث فضله على جملة من أعمال الخير على المبالغة في الندب إليه، ولأنه نفس لا حافظ لها بل هي مضيعة فكان التقاطها إحياء لها معنى [٤].

وهذا إذا لم يغلب على ظنه هلاكه، فإن غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه بأن وجده في مفازة ونحوها من المهالك كان التقاطه فرض كفاية، وإذا كان لا يعلم به غيره كان التقاطه فرض عين [١].

الإشهاد على الالتقاط:

٥ ـ قال المالكية: ينبغي للملتقط الإشهاد عند الالتقاط على أنه التقطه خوف طول الزمان فيدعي الولدية أو الاسترقاق، فإن تحقق أو غلب على الظن ذلك وجب الإشهاد [٢].

وقال الشافعية: يجب الإشهاد على الالتقاط في الأصح وإن كان الملتقط مشهور العدالة لئلا يسترق ويضيع نسبه، ويجب الإشهاد على ما معه بطريق التبعية.

ومقابل الأصح: لا يجب الإشهاد اعتمادا على الأمانة.

ومحل وجوب الإشهاد ما لم يسلمه له الحاكم فإن سلمه له سُنّ ولا يجب [٣].

وقال الحنابلة: يستحب للملتقط الإشهاد عليه كاللقطة دفعا لنفسه لئلا تراوده باسترقاقه، كما يستحب الإشهاد على ما مع

---

(١) سورة المائدة / ٢
(٢) سورة المائدة / ٣٢
(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ١٢٤، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٤٤، ومغني المحتاج ٢/ ٤١٨، والمغني ٥/ ٧٤٧ ط الرياض، وكشاف القناع ٤ / ٢٢٦
(٤) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٨

(١) فتح القدير ٥/ ٣٤٢ نشر دار إحياء التراث.، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٤
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ١٢٦
(٣) نهاية المحتاج ٥/ ٤٤٤، ومغني المحتاج ٢/ ٤١٨

اللقيط من مال صونا لنفسه عن جحده [١].

الأحق بإمساك اللقيط :

٦ ـ الملتقط أحق بإمســاك اللقيط من غيره وليس لغيره أن يأخذه منه لأنه هو الذي أحياه بالتقاطه ولأنه مباح الأخذ سبقت يد الملتقط إليه، والمباح مباح من سبق لقول النبي ﷺ : «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به» [٢]، وهذا أصل متفق عليه بين المذاهب إذا تحققت في الملتقط الشروط التي اعتبرها كل مذهب فإن تخلف شرط منها انتزع من يده [٣].

٧ ـ وعلى ذلك فإن الحاكم ينتزعه من يد الملتقط في الأحوال الآتية :

أ ـ إذا التقطه صبي أو مجنون لعدم أهليتهما وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة وهو ما يفهم من كلام المالكية [٤].

ب ـ إذا التقطه محجور عليه لسفه فإنه ينتزع منه لأنه لا ولاية له على نفسه فعلى غيره أولى، وهــذا ما ذهـب إليه المــالكية والشــافعية والحنـابلة، ولا يشترط ذلك عند الحنفية إذ يجوز عندهم التقاط السفيه ولا ينتزع من يده فقـد قال ابن عابدين العبد المحجور عليه يصح التقاطه فالمحجور لسفه أولى [١].

ج ـ إذا التقـطه فاسق فإنـه ينتـزع منه لأن العدالة شرط في إقراره في يد الملتقط وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة.

قال الشــافعية : وأمـا من ظاهـر حالـه الأمانة : إلا أنه لم يختبر فلا ينتزع من يده لكن يوكـل القاضي به من يراقبه بحيث لا يعلم لئلا يتأذي [٢].

وقال الحنابلة : إذا التقط اللقيط من هو مستور الحال لم تعرف منه حقيقة العدالة ولا الخيانة أقر اللقيط في يديه ،لأن حكمه حكم العـدل في لقـطة المـال والـولاية في النكاح والشهادةفيه ،ولأن الأصل في المسلم العدالة، ولـذلـك قال عمـر رضي الله تعـالى عنـه : المسلمون عدول بعضهم على بعض [٣].

ولا يشترط ذلك عند الحنفية فقد جاء في

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٢٩، والمغني ٥/ ٧٥٦

(٢) حديث: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه...»
أخرجه أبو داود (٣/ ٤٥٣) من حديث أسمر بن مضرس، واستغربه المنذري كما في مختصر السنن (٤/ ٢٦٤).

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٨، والهداية وفتح القدير ٥/ ٣٤٣، نشر دار إحياء التراث، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ١٢٦، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٤٧، وكشاف القناع ٤/ ٢٢٨

(٤) حاشية ابن عابـدين ٣/٣١٤، ومغني المحتاج ٢/ ٤١٨، وكشاف القناع ٤/ ٢٢٩، والشرح الكبير للدردير ٤/ ١٢٦، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٤٦

---

(١) حاشية ابن عابـدين ٣/ ٣١٤، والفواكه الدواني ٢/ ٢٤٣، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٤٦، وروضة الطالبين ٥/ ٤١٩، وكشاف القناع ٤/ ٢٢٩.

(٢) روضة الطالبين ٥/ ٤١٩، ومغني المحتاج ٢/ ٤١٨

(٣) المغني ٥/ ٧٥٧، وكشاف القناع ٤/ ٢٢٩

حاشية ابن عابدين: التقاط الكافر صحيح والفاسق أولى، لكن قال ابن عابدين لو كان الملتقط فاسقا فإنه ينتزع منه إن خشي عليه الفجور باللقيط فينتزع منه قبل حد الاشتهاء [١].

د - إذا التقطه عبد دون إذن سيده فإنه ينتزع منه فإن أذن له السيد في الالتقاط أو علم السيد بعد التقاطه وأقره في يده فلا ينتزع منه وكان السيد هو الملتقط وهو نائبه في الأخذ والتربية، وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة [٢].

ولم يشترط الحنفية الحرية في الالتقاط فقالوا: يصح التقاط العبد المحجور عليه [٣].

هـ - إذا التقطه كافر وكان اللقيط محكوما بإسلامه فإنه ينتزع منه لأنه يشترط الإسلام في التقاط المسلم ولأن الكفالة ولاية ولا ولاية للكافر على المسلم ولأنه لا يؤمن أن يفتنه في دينه، فإن كان اللقيط محكوما بكفره أقر في يده لأنه على دينه، ولأن الذين كفروا بعضهم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٤

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ١٢٦، ١٢٧، والفواكه الدواني ٢/ ٢٤٣، وروضة الطالبين ٥/ ٤١٩، والمغني ٥/ ٧٥٩، ومنتهى الإرادات ٢/ ٤٨٣

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٤

أولياء بعض، وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة [١]، ولم يشترط الحنفية الإسلام فيمن يلتقط [٢].

و- وقد ذكر الحنفية شرطا عاما وهو كون الملتقط أهلا لحفظ اللقيط، قالوا: وينبغي أن ينتزع منه إذا لم يكن أهلا لحفظه [٣]، كما أنه لا يشترط أن يكون الملتقط ذكرا عند جميع الفقهاء فيصح التقاط المرأة ولا ينتزع منها إلا أن المالكية قيدوا ذلك بما إذا كانت المرأة حرة خالية من الأزواج أو كانت ذات زوج وأذن لها زوجها [٤].

ز- في وجه عند الشافعية أنه إذا التقطه فقير فإنه لا يقر في يده، لأنه لا يقدر على القيام بحضانته وفي ذلك إضرار باللقيط، والوجه الثاني أنه يقر في يده لأن الله تعالى يقوم بكفاية الجميع.

هذا ما ذكره الشيرازي إلا أن النووي ذكر بأن الصحيح أنه لايشترط الغنى [٥].

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ١٢٧، والمهذب ١/ ٤٤٢، ومغني المحتاج ٢/ ٤١٨، والمغني ٥/ ٧٥٩

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٤

(٣) المرجع السابق ص ٣١٤ - ٣١٥

(٤) الفواكه الدواني ٢/ ٢٤٣، وروضة الطالبين ٥/ ٤١٩، والمغني ٥/ ٧٦١

(٥) المهذب ١/ ٤٤٣، وروضة الطالبين ٥/ ٤١٩

السفر باللقيط:

٨ ـ ذكر حكم السفر باللقيط الشافعية والحنابلة مع تفصيل لكل منهما بيانه فيما يلي:

فرق الشافعية بين التقاط المقيم في مكان والغريب عن مكان الملتقط فقالوا:

أ ـ الأصح أن الغريب إذا كان أمينا واختبرت أمانته ووجد لقيطا ببلد فله أن ينقله إلى بلده لتقارب المعيشة لكن بشرط أمن الطريق وتواصل الأخبار، فإن لم تختبر أمانته وجهل حاله لم يقر في يده لأنه لا يؤمن أن يسترقه إذا غاب.

ومقابل الأصح لا يجوز له نقله خشية ضياع النسب [١].

ب ـ وقال الشافعية: إذا وجد بلديّ لقيطاً ببلد فليس له نقله إلى بادية لخشونة عيشها وتفويت العلم والدين والصنعة، وقيل لضياع النسب.

والأصح أن له نقله إلى بلد آخر.

وهذا الخلاف إنما هو عند أمن الطريق وتواصل الأخبار، فإن كان الطريق مخوفا أو انقطعت الأخبار بينهما لم يُقَرّ اللقيط في يده قطعاً.

ولم يفرق الجمهور (أي جمهور فقهاء الشافعية) بين مسافة القصر ودونها، وجعل الماوردي الخلاف في مسافة القصر وقطع فيما دونها بالجواز ومنعه في الكفاية، وما عليه الجمهور هو المعتمد [١].

ج ـ وإن وجد اللقيط بلديّ ببادية في حِلّة أو قبيلة فله نقله إلى قرية وإلى بلد يقصده لأنه أرفق به، وقيل وجهان، فإن كانت البادية في مهلكة فله نقله لمقصده قطعا.

د ـ وإن وجد اللقيط بدويٌّ ببادية أقِرّ بيده وإن كان أهل حِلته ينتقلون لأنها في حقه كبلدة أو قرية، وقيل: إن كانوا ينتقلون للنجعة ـ أي الانتقال لطلب المرعى ـ لم يُقَر في يده لأن فيه تضييعاً لنسبه.

قال الرملي: وعلم مما تقرر أن للملتقط نقل اللقيط من بلد أو قرية أو بادية لمثله أو أعلى منه لا لدونه، وأنّ شرط جواز النقل مطلقا إن أمن الطريق والمقصد وتواصل الأخبار واختبار أمانة الملتقط [٢].

ويفرق الحنابلة بين السفر باللقيط لغير النقلة والسفر به إلى مكان للإقامة به.

كما يفرقون بين الملتقط إذا كان مستور الحال لم تعرف منه حقيقة العدالة ولا الخيانة وبين من عرفت عدالته وظهرت أمانته.

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٤٢٠، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٤٨

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٤٤٨، ومغني المحتاج ٢/ ٤١٩، ٤٢٠

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٤٢٠، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٤٩

قال ابن قدامة : من كان مستور الحال لم تعـرف منـه حقيقة العدالة ولا الخيانة وأراد السفر باللقيط ففيه وجهان :

أحدهما : لا يقر في يديه ، لأنه لم يتحقق أمانته فلم تؤمن الخيانة منه .

والثاني : يقر في يديه ، لأنه يقر في يديه في الحضر من غير مشرف يضـم إلـيه فأشبـه العدل ولأن الظاهر الستر والصيانة .

أما من عرفت عدالته وظهرت أمانته فيقر اللقيط في يده في سفره وحضره ، لأنه مأمون عليه إذا كان سفره لغير النقلة .

فإن كان سفر الملتقط الأمين باللقيط إلى مكـان يقيم به نظرنا ، فإن كان التقطه من الحضر فأراد الانتقال به إلى البادية لم يقر في يده ، لأن مقامه في الحضر أصلح له في دينه ودنياه وأرفـه له ، ولأنـه إذا وجـد في الحضر فالظاهر أنه ولد فيه فبقاؤه فيه أرجى لكشف نسبه وظهور أهله واعترافهم به .

فإن أراد الانتقــال به إلى بلد آخـر من الحضر ففيه وجهان :

أحدهما : لا يُقر في يده ، لأن بقاءه في بلده أرجى لكشف نسبه ، فلم يقر في يد المنتقل عنه قياسا على المنتقل به إلى البادية .

والـوجـه الثاني : يقر في يده ، لأن ولايته ثابتة ، والبلد الثاني كالأول في الرفاهية فيقر في يده كما لو انتقـل من أحد جانبي البلد إلى الجانب الآخر .

وإن كان الالتقاط من البادية فله نقله إلى الحضر ، لأنه ينقله من أرض البؤس والشقاء إلى الرفاهية والدعة والدين ، وإن أقام في حلة يستوطنها فله ذلك .

وإن كان ينتقل به إلى المواضع احتمل أن يقـر في يديه لأن الـظاهـر أنـه ابن بدويين وإقراره في يد ملتقطه أرجى لكشف نسبه ، ويحتمـل أن يؤخـذ منـه فيدفع إلى صاحب قرية ، لأنه أرفه له وأخف عليه .

وكـل موضـع قلنا ينزع من ملتقطه فإنما يكـون ذلك إذا وجد من يُدفع إليه ممن هو أولى به فإن لم يوجد من يقوم به أقر في يدي ملتقــطه ، وإن لم يوجـد إلا مثـل ملتقـطه فملتقطه أولى به إذ لا فائدة في نزعه من يده [1] .

حرية اللقيط ورقه :

٩ ـ ذهب الفقهــاء إلى أن اللقيط حر من حيث الظاهر لأن الأصل في بني آدم إنما هو الحرية فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحرارا وإنما الرق لعارض ،فإذا لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل ، وقد روي هذا عن عمر

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٧٥٧ ـ ٧٥٩

وعلي رضي الله تعالى عنهما وبه قال عمر بن عبد العزيز والشعبي والحكم ،وحماد والثوري وإسحاق [١].

وللفقهاء في ذلك تفصيل ينظر في (رق ف ٣ وما بعدها).

الحكم بإسلام اللقيط أو كفره:

١٠ ـ اختلف الفقهاء في الأصل الذي يحكم به على اللقيط من حيث الإسلام أو الكفر، هل يكون الأصل في ذلك هو الدار التي وجد فيها من حيث كونها دار إسلام أو دار كفر أو أن الأصل في ذلك هو حال الواجد من كونه مسلما أو غير مسلم؟.

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المعتبر في ذلك هو الدار التي يوجد فيها اللقيط فإن كانت الدار دار إسلام حكم بإسلامه تبعا للدار التي وجد فيها، والدار التي تعتبر دار إسلام عندهم هي:

أ ـ دار يسكنها المسلمون ولو كان فيها أهل ذمة تغليبا للإسلام ولظاهر الدار ولأن الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه.

ب ـ دار فتحها المسلمون وقبل ملكها أقروها بيد الكفار صلحا.

ج ـ دار فتحها المسلمون وملكوها عنوة وأقروا أهلها عليها بجزية.

د ـ دار كان المسلمون يسكنونها ثم أجلاهم الكفار عنها.

ففي هذه الأماكن يعتبر اللقيط الذي يوجد فيها مسلماً لكن بشرط أن يوجد بها مسلم يمكن أن يكون اللقيط منه لأنه يحتمل أن يكون لذلك المسلم تغليبا للإسلام [١].

فإن لم يكن فيها مسلم، بل كان جميع من فيها كفارا فهو كافر كما إذا وجد بدار كفار لم يسكنها مسلم يحتمل إلحاقه به، فإن كانت الدار دار كفر وكان فيها مسلمون كتجار وأسرى فأصح الوجهين عند الشافعية وفي احتمال للحنابلة أن اللقيط فيها يعتبر مسلما تغليبا للإسلام، وفي الوجه الثاني عند الشافعية والاحتمال الآخر للحنابلة يحكم بكفره تغليبا للدار والأكثر [٢].

وعند الحنفية لايخلو حال اللقيط من أمور أربعة:

أ ـ أن يجده مسلم في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم، فإنه في هذه الحالة يحكم بإسلامه حتى لو مات يغسل

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٧، وفتح القدير ٥/ ٣٤٢ نشر دار إحياء التراث، والدسوقي ٤/ ١٢٥، والخرشي وحاشية العدوي بهامشه ٧/ ١٣٢، ومغني المحتاج ٢/ ٤٢٥، والمغني ٥/ ٧٤٧، وكشاف القناع ٤/ ٢٢٦

(١) مغني المحتاج ٢/ ٤٢٢، والروضة ٥/ ٤٣٣، والمغني ٥/ ٧٤٨، وكشاف القناع ٤/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧

(٢) الروضة ٥/ ٤٣٣، ٤٣٤، ومغني المحتاج ٢/ ٤٢٢، وكشاف القناع ٤/ ٢٢٦، ٢٢٧، والمغني ٥/ ٧٤٨، ٧٤٩

ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين.

ب ـ أن يجده ذمي في بيعة أو كنيسة أو في قرية ليس فيها مسلم فإنه يكون ذميا تحكيما للظاهر.

ج ـ أن يجده مسلم في بيعة أو كنيسة أو في قرية من قرى أهل الذمة فإنه يكون ذميا أيضا.

د ـ أن يجده ذمي في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم فإنه يكون مسلما [1].

كذا ذكر في كتاب اللقيط من الأصل واعتبر المكان، وروى ابن سماعة عن محمد أنه اعتبر حال الواجد من كونه مسلما أو ذميا، وفي كتاب الدعوى اعتبر الإسلام إلى أيهما نسب إلى الواجد أو إلى المكان، قال الكاساني: والصحيح رواية هذا الكتاب (أي كتاب اللقيط، وقد صرح به في العناية على الهداية) لأن الموجود في مكان هو في أيدى أهل الإسلام وتصرفهم في أيديهم، واللقيط الذي هو في يد المسلم وتصرفه يكون مسلما ظاهرا، والموجود في المكان الذي هو في أيدى أهل الذمة، وتصرفهم في أيديهم، واللقيط الذي هو في يد الذمي وتصرفه يكون ذميا

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٨، وفتح القدير والعناية ٥/ ٣٤٥ والمبسوط ١٠/ ٢١٥

ظاهرا فكان اعتبار المكان أولى [1].

وفي بعض الروايات يعتبر الزي والعلامة، جاء في فتح القدير وفي كفاية البيهقي: قيل يعتبر بالسيما والزي لأنه حجة [2]، قال الله تعالى: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ﴾ [3]، ﴿يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ﴾ [4].

وقال المالكية: إذا وُجد اللقيط في بلاد المسلمين فإنه يحكم بإسلامه، لأنه الأصل والغالب وسواء التقطه مسلم أو كافر، وإذا وجد في قرية ليس فيها من المسلمين سوى بيتين أو ثلاثة فإنه يحكم بإسلامه أيضا تغليبا للإسلام بشرط أن يكون الذي التقطه مسلم، فإن التقطه ذمي فإنه يحكم بكفره على المشهور، ومقابل المشهور ما قاله أشهب وهو أنه يحكم بإسلامه مطلقاً أي سواء التقطه مسلم أو كافر.

وإذا وجد في قرى الشرك فإنه يحكم بكفره سواء التقطه مسلم أو كافر تغليبا للدار والحكم للغالب وهو قول ابن القاسم، وأما أشهب فيقول: إن التقطه مسلم فهو مسلم

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٨، والعناية وفتح القدير ٥/ ٣٤٥، ٣٤٦ نشر دار إحياء التراث، والمبسوط ١٠/ ٢١٥

(٢) فتح القدير ٥/ ٣٤٦

(٣) سورة البقرة / ٢٧٣

(٤) سورة الرحمن / ٤١

تغليبا لحكم الإسلام لأنه يعلو ولا يعلى عليه (١).

نسب اللقيط:

١١ - إذا ادعى اللقيط شخص واحد سواء أكان هو الملتقط أو غيره فإن كان رجلا مسلما حرا لحق نسبه به إن أمكن أن يكون منه بأن تتحقق فيه شروط الاستلحاق، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة لأن الإقرار محض نفع للطفل لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه فقبل كما لو أقر له بمال (٢).

وهذا ما ذهب إليه الحنفية أيضا في الاستحسان لأن في إثبات النسب نظراً من الجانبين، جانب اللقيط بشرف النسب والتربية والصيانة عن أسباب الهلاك وغير ذلك، وجانب المدعى بولد يستعين به على مصالحه الدينية والدنيوية.

وفي القياس عند الحنفية لا تسمع الدعوى إلا ببينة لأنه يدعى أمرا جائز الوجود والعدم فلابد لترجيح أحد الجانبين على الآخر من مرجح وذلك بالبينة ولم توجد (٣).

وإذا كان المدعى ذميا تصح دعواه ويثبت نسبه منه لكنه يكون مسلما لأنه - كما يقول الكاساني - ادعى شيئين يتصور انفصال أحدهما عن الآخر في الجملة وهو نسب الولد وكونه كافرا، ويمكن تصديقه في أحدهما لكونه نفعا للقيط وهو كونه ابنا له ولايمكن تصديقه في الآخر لكونه ضررا به وهو كونه كافرا فيصدق فيما فيه نفعه فيثبت نسب الولد منه، ولا يصدق فيما يضره فلا يحكم بكفره، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا: ولا حق له أيضا في حضانته.

وقالوا: إنما يكون مسلما في ادعاء الذمي له إذا كان ذلك عن طريق الإقرار أما إذا أقام الذمي بينة على أن اللقيط ابنه ثبت نسبه منه ويكون على دينه خلافا للإقرار (١).

وإذاكان المدعى عبدا تصح دعواه ويثبت نسبه منه لكنه يكون حرا لأنه ادعى شيئين أحدهما نفع للقيط والآخر مضرة هو الرق فيصدق فيما ينفعه لا فيما يضره، ولا حضانة للعبد عليه لاشتغاله بالسيد فيضيع فلا يتأهل للحضانة، فإذا أذن السيد جاز لانتفاء مانع الشغل، كما أنه لا تجب عليه نفقته لأنه لا مال له ولا على سيده، لأن الطفل محكوم بحريته فتكون نفقته في بيت المال، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية في المذهب والحنابلة.

---

(١) شرح الخرشي ٧/ ١٣٢

(٢) روضة الطالبين ٥/ ٤٣٧، والمغني ٥/ ٧٦٣

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٩

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٩، وروضة الطالبين ٥/ ٤٣٧، ومغني المحتاج ٢/ ٤٢٢، والمغني ٥/ ٧٦٣ - ٧٦٤، وكشاف القناع ٤/ ٢٣٥

وفي قول عند الشافعية يلحق الملتقط بالعبد إن صدقه السيد وقيل لا يلحق مطلقا، وقيل: يلحق قطعا إن كان مأذونا له في النكاح ومضى زمان إمكانه وإلا فقولان [١].

وذهب المالكية إلى أنه إذا ادعى اللقيط الملتقط أو غيره فلا يلحق نسبه به إلا بأحد أمرين.

الأمر الأول: أن يأتي المدعي ببينة تشهد له بأنه ابنه ولا يكفي قول البينة ذهب له ولد أو طرح، فإن أقام البينة لحق به سواء كان اللقيط محكوما بإسلامه أو كفره وسواء كان المستلحق له الذي شهدت له البينة مسلما أو كافرا.

الأمر الثاني: أن يكون لدعواه وجه كرجل عُرِف أنه لا يعيش له ولد فزعم أنه رماه لقول الناس: إذا طرح عاش ونحوه مما يدل على صدقه فإنه يلحق بصاحب الوجه المدعى، سواء كان اللقيط محكوما بإسلامه أو كفره وسواء كان المستلحق له صاحب الوجه مسلما أو كافرا وهذا على ما ذهب إليه ابن عرفة والتتائي وعبد الرحمن الأجهوري، وذهب آخرون إلى أنه لا يلحق بصاحب الوجه إلا إذا كان صاحب الوجه مسلما وأما إذا استلحقه ذمي فلابد من البينة [١].

١٢ ـ وإن ادعى نسب اللقيط اثنان، مسلم وكافر أو حر وعبد فهما سواء، لأن كل واحد لو انفرد صحت دعواه، فإذا تنازعوا تساووا في الدعوى كالأحرار المسلمين فلابد من مرجح، فإن كان لأحدهما بينة فهو ابنه، وإن أقاما بينتين تعارضتا وسقطتا ولا يمكن استعمالهما هاهنا.

فإذا لم تكن لأحدهما بينة أو كانت لهما بينتان وتعارضتا وسقطتا فإنه يعرض على القافة مع المدعيين فيلحق بمن ألحقته به منهما، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوما مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال: «ألم ترى أن مجززا المدلجي دخل عليّ فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض» [٢]، فلولا جواز الاعتماد على القافة لما سرّ به النبي ﷺ ولا اعتمد عليه.

هذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وهو

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٩، وروضة الطالبين ٥/ ٤٣٧، والمغني ٥/ ٧٦٣

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ١٢٦، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ٦/ ٨٢

(٢) حديث عائشة: أن النبي ﷺ دخل عليها يوماً مسروراً..

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٥٦) ومسلم (٢/ ١٠٨٢) واللفظ للبخاري.

قول أنس رضي الله عنه وعطاء وزيد بن عبدالملك والأوزاعي والليث وأبي ثور [١].

فإن ألحقته القافة بأحدهما لحق به وإن ألحقته بهما فعند الشافعية سقط قولهما ولا يلحق بهما ويترك حتى يبلغ فإذا بلغ أمر بالانتساب إلى من يميل طبعه إليه فمن انتسب إليه منهما لحق به «لما ورد أن رجلين ادعيا رجلا لا يدرى أيهما أبوه فقال عمر رضي الله عنه: اتبع أيهما شئت» [٢]، ولأن طبع الولد يميل إلى والده ويجد به ما لا يجد بغيره.

وقال الحنابلة: يلحق بهما وكان ابنهما يرثهما ميراث ابن ويرثانه جميعا ميراث أب واحد وهذا يروى عن عمر وعلى رضي الله تعالى عنهما وهو قول أبي ثور وذلك لما روي عن سليمان بن يسار عن عمر في امرأة وطئها رجلان في طهر فقال القائف: قد اشتركا فيه جميعا فجعله بينهما، وعن الشعبي قال: وعلي يقول: هو ابنهما وهما أبواه يرثهما ويرثانه [٣].

وقد نص أحمد على أنه إن ادعاه أكثر من اثنين فألحقته بهم القافة أنه يلحق بالثلاثة، وقال عبد الله بن حامد: لا يلحق بأكثر من اثنين، وقال القاضي لا يلحق بأكثر من ثلاثة لأن المعنى الذي لأجله لحق باثنين موجود فيما زاد عليه فيقاس عليه، وإذا جاز أن يلحق من اثنين جاز أن يلحق من أكثر من ذلك [١].

وقال الحنفية: لو ادعى رجلان أن اللقيط ابنهما ولا بينة لهما فإن كان أحدهما مسلما والآخر ذميا فالمسلم أولى لأنه أنفع للقيط وكذلك إذا كان أحدهما حرا والآخر عبدا فالحر أولى لأنه أنفع له.

وإن كانا مسلمين حرين فإن وصف أحدهما علامة في جسده فالواصف أولى به لأن الدعوتين متى تعارضتا يجب العمل بالراجح منهما وقد ترجح أحدهما بالعلامة لأنه إذا وصف العلامة ولم يصف الآخر دل على أن يده عليه سابقة فلابد لزوالها من دليل.

والدليل على جواز العمل بالعلامة قوله تعالى: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [٢]، حكى الله تعالى عن الحكم بالعلامة عن الأمم السالفة ولم يغير

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٤٢٨، والمغني ٥/ ٧٦٥ - ٧٦٦

(٢) أثر: «أن رجلين ادعيا رجلا...»
أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٦٣)

(٣) روضة الطالبين ٥/ ٤٣٩، والمهذب ١/ ٤٤٤، ومغني المحتاج ٢/ ٤٢٨، والمغني ٥/ ٧٧١ - ٧٧٢، ٧٦٦

(١) المغني ٥/ ٧٧٢ - ٧٧٣

(٢) سورة يوسف / ٢٦ - ٢٨

عليهم والحكيم إذا حكى عن منكـر غيره فصار الحكم بالعلامة شريعة لنا مبتدأة وإن لم يصف أحدهما علامة فإنه يحكم بكونه ابنا لهما إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر فإن أقام أحـدهما البينة فهو أولى به وإن أقاما جميعا البينة يحكم بكونه ابنا لهما لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخـر وقد روى عن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه في مثل هذا أنه قال: إنه ابنهـما يرثهـما ويرثـانـه، فإن ادعاه أكثر من رجلين فأقـام البينة روى عن أبي حنيفة أنه تسمع من خمسة وقال أبو يوسف من اثنين ولا تسمع من أكثر من ذلك وقال محمد تسمع من ثلاثة ولا تسمع من أكثر من ذلك [1].

١٣ - وإن ادعى اللقيط امرأة وقالت: إنه ابني فإن كان لها زوج فلا تقبل دعواها إلا ببينة لأن في ادعائها بنوته تحميل النسب على الغير وهو الزوج وفي ذلك ضرر عليه فلا يقبل قولها فيما يلحق الضرر به فإن أقامت البينة صحت دعوتها ولحق بها اللقيط ولحق زوجها إن أمكن العلوق منه ولا ينتفي عنه إلا بلعان.

قال الشافعية: هذا إذا قيدت البينة أنها ولدته على فراشه فإن لم تتعرض للفراش ففي ثبوت نسبه من الزوج وجهان: قال النووي: الأصح المنع، وهذا ما ذهب إليه الحنفية وهو

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٩ - ٢٠٠

أحد الأقوال عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد وإن كانت المرأة خلية من الزوج وادعت أن اللقيط ابنها ففي الأصح عند الشافعية لا يلحقها إلا ببينة لإمكانها إقامة البينة بالولادة من طريق المشاهدة.

ومقـابل الأصح عند الشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد أنه يلحقها لأنها أحد الأبوين فصارت كالرجل.

وروي عن الإمام أحمد رواية ثالثة نقلها الكوسج عنه في امرأة ادعت ولدا قال: إن كان لها إخوة أو نسب معروف لا تصدق إلا ببينة، وإن لم يكن لها دافع لم يحل بينها وبينه لأنه إذا كان لها أهل ونسب معروف لم تخف ولادتها عليهم ويتضررون بإلحاق النسب بها لما فيه من تعييرهم بولادتها من غير زوجها، وليس كذلك إذا لم يكن لها أهل، ويحتمل أن لا يثبت النسب بدعواها بحال [1].

١٤ - وإن ادعتـه امـرأتان وأقامت إحداهما البينـة فهي أولى به، وإن أقامتا بينتين فهو ابنهما عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف لا يكون لواحدة منهما.

وعن محمد روايتان: في رواية أبي حفص يجعل ابنهما وفي رواية أبي سليمان لا يجعل ابن

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٠، وفتح القدير ٥/ ٣٤٥، ومغني المحتـاج ٢/ ٤٢٧، وروضة الطالبين ٥/ ٤٢٨، والمغني ٥/ ٧٦٤ - ٧٦٥

واحدة منهما [1].

وقال الشافعية: لو تنازعت امرأتان لقيطا وأقامتا بينتين تعارضتا عرض معهما على القائف فلو ألحقه بإحداهما لحقها ولحق زوجها، فإن لم يكن بينة لم يعرض على القائف لأن استلحاق المرأة إنما يصح مع البينة [2].

والحكم كذلك عند الحنابلة: إذ أنهم قالوا: لا يلتحق الولد بأكثر من أم واحدة لأنه يستحيل أن يكون من أمين فإن ألحقته القافة بأكثر من أم سقط قولها ولم يلحق بواحدة منهما لتبين خطأ القافة وليست إحداهما أولى من الأخرى [3].

نفقة اللقيط:

١٥ - اتفق الفقهاء على أن نفقة اللقيط تكون في ماله إن وجد معه مال من دراهم وغيرها كذهب وحلي وثياب ملفوفة عليه ومفروشة تحته ودابة مشدودة في وسطه، أو كان مستحقا في مال عام كالأموال الموقوفة على اللقطاء أو الموصى بها لهم.

فإن لم يكن له مال خاص ولم توجد أموال موقوفة على اللقطاء أو موصى لهم بها فإن نفقته تكون في بيت المال لقول عمر رضي الله تعالى عنه في حديث أبي جميلة: «اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته، وفي رواية: من بيت المال» [1]، ولأن بيت المال وارثه وماله مصروف إليه فتكون نفقته عليه، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الأظهر عند الشافعية، ومقابل الأظهر عند الشافعية: لاينفق عليه من بيت المال وإنما يقترض عليه من بيت المال أو غيره لجواز أن يظهر له مال [2].

١٦ - فإن لم يكن في بيت المال شيء أو كان لكن هناك ما هو أهم من ذلك كسد ثغر يعظم ضرره لو ترك أو حالت الظلمة دونه فللفقهاء في ذلك تفصيل بيانه ما يلي:

قال الحنفية: إذا لم يكن في بيت المال مال وأبى الملتقط أن يتبرع بالإنفاق فتمام النظر بالأمر بالإنفاق عليه لأنه لا يبقى بدون النفقة عادة وللقاضي عليه ولاية الإلزام لأنه ولي كل من عجز عن التصرف بنفسه يثبت ولايته بحق الدين فيعتبر أمره في إلزام الدين عليه، قال السرخسي: وقد قال بعض مشايخنا:

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٠
(٢) مغني المحتاج ٢/ ٤٢٨
(٣) كشاف القناع ٤/ ٢٣٧

(١) أثر عمر: «اذهب فهو حر ولك ولاؤه...»
أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٣٨)، والرواية الأخرى أخرجها عبد الرزاق (٩/ ١٤)
(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٨ - ١٩٩، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ١٢٤ - ١٢٥، والخرشي ٧/ ١٣٠ - ١٣١، ومغني المحتاج ٢/ ٤٢١، والمغني ٥/ ٧٥١ - ٧٥٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٨٢

مجرد أمر القاضي بالإنفاق عليه يكفى ولا يشترط أن يكون دينا عليه ولأن أمر القاضي نافذ عليه كأمره بنفسه أن لو كان من أهله، ولو أمر غيره بالإنفاق عليه كان ما ينفق دينا عليه - أي على اللقيط - فكذلك إذا أمر القاضي به، والأصح أن يأمره على أن يكون دينا عليه لأن مطلقه يحتمل أن يكون للحث والترغيب في تمام ما شرع فيه من التبرع فإنما يزول هذا الاحتمال إذا اشترط أن يكون دينا له عليه فلهذا قيد الأمر به فإذا ادعى بعد بلوغ اللقيط أنه انفق عليه كذا وصدقه اللقيط في ذلك رجع عليه به وإن كذبه فالقول قول اللقيط وعلى المدعي البينة لأنه يدعي لنفسه دينا في ذمته وهو ليس بأمين في ذلك وإنما يكون أمينا فيما ينفي به الضمان عن نفسه فلهذا كان عليه إثبات ما يدعيه بالبينة [1].

وقال المالكية: إذا لم يوجد مع اللقيط مال ولم يكن في بيت المال شيء فتكون نفقته على الملتقط وجوبا لأنه بالتقاطه ألزم نفسه ذلك ويستمر الإنفاق على الذكر حتى يبلغ قادرا على الكسب وعلى الأنثى إلى أن تتزوج ويدخل الزوج بها بعد إطاقتها، ولا رجوع للملتقط بما أنفق لأنه ألزم نفسه بذلك بالالتقاط.

لكن لو أنفق الملتقط وكان للقيط مال يعلم به الملتقط حال إنفاقه فإنه يرجع عليه إذا حلف أنه أنفق ليرجع.

وإن كان اللقيط قد طرحه أبوه عمدا وثبت ذلك ببينة أو إقرار فإن الملتقط يرجع بما أنفقه على أبيه إن كان الأب موسرا حين الإنفاق وأن يحلف المنفق أنه أنفق ليرجع لا حسبة، فإن كان اللقيط قد ضل عن أبيه أو هرب ولم يطرحه أبوه فلا يرجع المنفق على الأب الموسر لأن الإنفاق حينئذ محمول على التبرع [1].

وقال الشافعية: إن تعذر الإنفاق من بيت المال اقترض له الإمام من المسلمين في ذمة اللقيط كالمضطر إلى الطعام، فإن تعذر الاقتراض قام المسلمون بكفايته قرضا حتى يثبت لهم الرجوع بما أنفقوا على اللقيط ويقسطها الإمام على الأغنياء منهم ويجعل نفسه منهم، فإن تعذر استيعابهم لكثرتهم قسطها على من رآه منهم باجتهاده، فإن استووا في اجتهاده تخير، فإن ظهر له سيد رجعوا عليه، وإن كان حرا وظهر له مال أو اكتسب مالا فالرجوع عليه، فإن لم يظهر له

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٠/ ٢١١

(١) الخرشي وحاشية العدوي عليه ٧/ ١٣١، والدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٢٤ - ١٢٥

مال ولا قريب ولا كسب ولا للعبد سيد فالرجوع على بيت المال من سهم الفقراء أو الغارمين بحسب ما يراه الإمام، وفي قول يقوم المسلمون بكفايته نفقة لا قرضا لأنه محتاج عاجز، وإن قام بها بعضهم اندفع الحرج عن الباقين [1].

وقال الحنابلة: إن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال فعلى من علم حاله من المسلمين الإنفاق عليه لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [2]، ولأن في ترك الإنفاق عليه هلاكه وحفظه عن ذلك واجب كإنقاذه من الغرق وهذا فرض كفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقين فإن تركه الكل أثموا، ومن أنفق عليه متبرعا فلا شيء له سواء كان الملتقط أو غيره، وإن لم يتبرع بالإنفاق عليه فأنفق عليه الملتقط أو غيره محتسبا بالرجوع عليه إذا أيسر وكان ذلك بأمر الحاكم لزم اللقيط ذلك إذا كانت النفقة قصدا بالمعروف، وإن أنفق بغير أمر الحاكم محتسبا الرجوع عليه فقال أحمد: تؤدى النفقة من بيت المال، لأنه أدى ما وجب على غيره فكان له الرجوع على من كان الوجوب عليه كالضامن إذا قضى عن المضمون عنه، وقال شريح والنخعي: يرجع

(١) مغني المحتاج ٢/ ٤٢١

(٢) سورة المائدة / ٢

عليه بالنفقة إذا أشهد عليه، وقال عمر بن عبد العزيز يحلف ما أنفق محتسبا [1].

جناية اللقيط والجناية عليه:

١٧ - إن جنى اللقيط الجناية التي تتحملها العاقلة كالخطأ فأرشها على بيت المال لأن ميراثه ونفقته في بيت المال فكان عقله فيه كعصباته، وإن كانت الجناية عمدا فحكمه فيه حكم غير اللقيط: فإن كان بالغا عاقلا اقتص منه، وإلا فالدية في ماله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال ففي ذمته حتى يوسر كسائر الديون [2].

١٨ - وإن جنى أحد على اللقيط فإن قُتل خطأ ففيه الدية وتكون لبيت المال لأنها من ميراثه كسائر ماله وهذا إن لم يكن وارث، فإن كان له زوجة مثلا فلها الربع والباقي لبيت المال.

وإن قتله أحد عمدا عدوانا فوليه الإمام لقول النبي ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له» [3]، وعلى ذلك فللإمام إن شاء أن يقتص من القاتل وإن شاء أخذ الدية حسب

(١) المغني ٥/ ٧٥٢

(٢) المبسوط ١٠/ ٢١٠، ومغني المحتاج ٢/ ٤٢٤، وكشاف القناع ٤/ ٢٣٣

(٣) حديث: «السلطان ولي من لا ولي له»

أخرجه الترمذي (٣/ ٣٩٩) من حديث عائشة، وقال: حديث حسن.

الأصلح لأنه حر معصوم، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وأبو حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف عليه الدية في ماله ولا يقتل به، قال أبو يوسف لأنا نعلم أن للقيط وليا في دار الإسلام من عصبة أو غير ذلك وإن بَعُد إلا أنا لا نعرفه بعينه وحق استيفاء القصاص يكون إلى الولي كما قال الله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ (١) فيصير ذلك شبهة مانعة للإمام من استيفاء القصاص وإذا تعذر استيفاء القصاص بشبهة وجبت الدية في مال القاتل (٢).

وإن قُطع طرف اللقيط عمدا انتظر بلوغه مع رشده ليقتص أو يعفو ويحبس الجاني إلى أوان البلوغ والرشد، وإذا كان اللقيط فقيرا فللإمام العفو على مال لأنه أحظ للقيط لينفق عليه منه (٣).



(١) سورة الإسراء / ٣٣

(٢) المبسوط ١٠/ ٢١٨ ـ ٢١٩، مغني المحتاج ٢/ ٤٢٤ كشاف القناع ٤/ ٢٣٢

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٤٢٤، وكشاف القناع ٤/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣

لُكْنة

التعريف:

١ ـ اللكنة في اللغة: العِي، وهو: ثقل اللسان، ولَكِنَ لكنا: صار كذلك فالذكر ألكن، والأنثى لكناء، ويقال: الألكن الذي لا يفصح بالعربية (١).

ويؤخذ تعريف اللكنة عند الفقهاء من تعريفهم للألكن، قال الزرقاني: الألكن هو من لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحرف البتة أو ينطق به مغيراً أو بزيادته أو تكراره (٢)، والمالكية هم أكثر الفقهاء استعمالاً لهذا اللفظ.

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ اللثغة:

٢ ـ اللُثغة ـ بضم اللام وسكون الثاء ـ تحرك اللسان من السين إلى الثاء، ومن الراء إلى

(١) المصباح المنير.

(٢) شرح الزرقاني ٢/ ١٦

الغين ونحوه، وعرفها البعض بأنها: حبسة في اللسان حتى تغير الحروف [١].

واللكنة أعم من اللثغة لأنها تشمل اللثغة وغيرها.

ب ـ التمتمة:

٣ ـ التمتمة هي تكرار التاء، والتمتام الذي يكرر التاء [٢].

واللكنة أعم من التمتمة.

ج ـ الفأفأة:

٤ ـ الفأفأة هي تكرار الفاء، والفأفاء الذي يكرر الفاء [٣] واللكنة أعم من الفأفأة.

الأحكام المتعلقة باللكنة:

الاقتداء بالألكن في الصلاة:

٥ ـ ذهب الشافعية في الجديد وأكثر الحنابلة إلى أنه لايصح الاقتداء بألكن يترك حرفا من حروف الفاتحة أو يبدله بغيره [٤]، وبهذا يقول الحنفية على المذهب إلا أنهم لا يحصرون الحكم في الإخلال بحرف من الفاتحة أو إبداله بغيره، بل يقولون بعدم جواز إمامة من لا يتكلم ببعض الحروف، سواء كانت من

(١) مراقي الفلاح ص ١٥٧، وغنية المتملي شرح منية المصلي ص ٤٨٢، والمجموع ٤/ ٢٦٧

(٢) المجموع ٤/ ٢٧٩، والفتاوى الهندية ١/ ٨٦

(٣) المصباح المنير،والفتاوى الهندية ١/ ٨٦، والمجموع ٤/ ٢٧٩

(٤) مغني المحتاج ١/٢٣٩، ونهاية المحتاج ٢/١٦٤، والمغني ١٩٧/٢

الفاتحة أو غيرها [١].

ويرى هؤلاء الفقهاء أن الألكن إن تمكن من إصلاح لسانه وتَرَكَ الإصلاح والتصحيح فصلاته في نفسه باطلة، فلا يجوز الاقتداء به، وإن لم يتمكن من الإصلاح والتصحيح: بأن كان لسانه لا يطاوعه، أو كان الوقت ضيقاً ولم يتمكن قبل ذلك فصلاته في نفسه صحيحة، فإن اقتدى به من هو في مثل حاله صح اقتداؤه لأنه مثله فصلاته صحيحة [٢].

وقد صرح الشافعية بأنه لو كانت اللثغة يسيرة، بأن لم تمنع أصل مخرج الحرف وإن كان غير صاف لم تؤثر [٣]، وقواعد الحنفية لا تأبى هذا الحكم، فقد سئل الخير الرملي الحنفي عما إذا كانت اللثغة يسيرة؟ فأجاب بأنه لم يرها لأئمتنا، وصرح بها الشافعية بأنه لو كانت يسيرة بأن يأتي بالحرف غير صاف لم تؤثر، قال: وقواعدنا لا تأباه [٤].

وفي الفتاوى الهندية: وأما الذي لا يقدر على إخراج الحروف إلا بالجهد ولم يكن له تمتمة أو فأفأة، فإذا أخرج الحروف أخرجها

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٨٦، ومراقي الفلاح ص ١٥٧

(٢) المجموع ٤/ ٢٦٧، ومغني المحتاج ١/ ٢٣٩، ومراقي الفلاح ص ١٥٧، والمغني ٢/ ١٩٧

(٣) نهاية المحتاج ٢/ ١٦٩ ط الحلبي، والإنصاف ٢/ ٢٧١

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٩٢

على الصحة لا يكره أن يكون إماما لغيره [١].

ويرى المالكية في المذهب وبعض الحنفية وأبو ثور وعطاء وقتادة صحة الاقتداء بالألكن [٢]، وهذا ما اختاره المزني إلا أنه قيد صحة الاقتداء به بأن لم يطاوعه لسانه، أو طاوعه ولم يمض زمن يمكن فيه التعلم، وإلا فلا يصح الاقتداء به [٣].

جاء في الشرح الصغير: جاز إمامة ألكن [٤]، وقال الحطاب: ظاهر كلام المصنف (خليل) أن إمامته جائزة من غير كراهة [٥]، ويقول ابن رشد بكراهة الائتمام بالألكن، إلا أن لا يوجد من لا يرضى سواه [٦].

قال الطحطاوي من الحنفية نقلاً عن الخانية: ذكر الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل: تصح إمامته لغيره لأن ما يقوله صار لغة له [٧].

ويرى الشافعية في القديم صحة الاقتداء بالألكن في السرية دون الجهرية، بناء على أن المأموم لا يقرأ في الجهرية، بل يتحمل الإمام عنه فيها [١].

وظاهر كلام ابن البنا من الحنابلة صحة إمامة الألثغ «الألكن» مع الكراهة [٢].

هذا حكم الاقتداء بالألكن الذي يترك حرفاً من الحروف، أو يبدله بغيره، أو لا يفصح ببعض الحروف.

٦ ـ أما إذا كانت اللكنة متمثلة في عدم القدرة على التلفظ بحرف من الحروف إلا بتكرار، فقد اختلف الفقهاء في حكم الاقتداء بصاحب هذه اللكنة.

فقال الشافعية والحنابلة: تكره إمامة التمتام والفأفاء، وتصح الصلاة خلفهما، لأنهما يأتيان بالحروف على الكمال، ويزيدان زيادة هما مغلوبان عليها فعفي عنها، ويكره تقديمهما لهذه الزيادة [٣].

وصرح الشافعية بأنه لا فرق بين أن يكون هذا التكرار في الفاتحة أو غيرها [٤].

ويرى الحنفية أن من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف إلا بتكرار فيتحتم عليه بذل الجهد لإصلاح لسانه وتصحيحه، فإن لم يبذل لا يؤم إلا مثله، ولا تصح صلاته إن

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٨٦
(٢) مواهب الجليل ٢/ ١١٤، والشرح الصغير ١/ ٤٤٥، وابن عابدين ١/ ٣٩١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٥٧، والمجموع ٤/ ٢٦٧
(٣) مغني المحتاج ١/ ٢٣٩
(٤) الشرح الصغير ١/ ٤٤٥
(٥) مواهب الجليل ٢/ ١١٤
(٦) التاج والإكليل ٢/ ١١٤، وانظر مواهب الجليل ٢/ ١١٤
(٧) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٥٧

(١) مغني المحتاج ١/ ٢٣٩
(٢) الإنصاف ٢/ ٢٧١.
(٣) مغني المحتاج ١/ ٢٣٩، والمغني ٢/ ١٩٨
(٤) مغني المحتاج ١/ ٢٣٩

أمكنه الاقتداء بمن يحسنه أو ترك جهده أو وجد قدر الفرض خالياً عن ذلك (١).

وعند المالكية جاز إمامة الألكن لسالم ولمثله، وهو من لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها، سواء كان لا ينطق بالحرف ألبتة، أو ينطق به مغيرا ولو بزيادته أو تكراره (٢).

وللتفصيل (ر: قراءة ف ٩) .



(١) حاشية الطحطاوي على الدر ١/ ٢٥١

(٢) الزرقاني ٢/ ١٦

لَمْز

التعريف :

١ - اللمز في اللغة: العيب في السر، وأصله الإشارة بالعين والرأس والشفة مع كلام خفي .

وقيل: هو العيب في الوجه والوقوع في الناس، يقال: لمزه يلمزه من بابي ضرب وقتل: عابه، وقال اللحياني: الهماز واللماز: النمام، ومنه قوله تعالى في التنزيل: ﴿ ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ ﴾ (١) .

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي (٢).

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الهمز:

٢ - من معاني الهمز في اللغة: الغمز

(١) سورة التوبة / ٧٩

(٢) المصباح، ولسان العرب، والمفردات للراغب الأصفهاني، وتفسير القرطبي ٨/١٦٦، ٢١٤ و ١٦/٣٢٧، ٢٠/١٨١

والاغتياب، يقال: همزه همزاً: غمزه، ويقال: همزه: اغتابه وغض منه، ومنه قوله تعالى في التنزيل: ﴿ هَمَّازٖ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٖ ﴾ (١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

قال الطبري: اللمز باليد والعين واللسان والإشارة، والهمز لا يكون إلا باللسان (٢) فاللمز أعم من الهمز.

ب ـ الغمز:

٣ ـ من معاني الغمز في اللغة: الإشارة بالعين أو الجفن أو الحاجب، يقال غمزه غمزاً ـ من باب ضرب ـ أشار إليه بعين أو حاجب، ومنه قوله تعالى في التنزيل: ﴿ وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمۡ يَتَغَامَزُونَ ﴾ (٣).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي (٤).

والصلة بين اللمز والغمز: أن اللمز أعم من الغمز.

ج ـ الغيبة:

٤ ـ الغيبة ـ بكسر الغين ـ في اللغة اسم مأخوذ من اغتابه اغتيابا: إذا ذكره بما يكره من العيوب وهو حق، فإن كان ذلك باطلاً فهو الغيبة في بهت (١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والغيبة أعم من اللمز لأن اللمز من أقسام الغيبة.

الحكم التكليفي:

٥ ـ اللمز من المحرمات وكبائر الذنوب لقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٢).

قال قتادة: وذلك أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تصدق بنصف ماله وكان ماله ثمانية آلاف فتصدق منها بأربعة آلاف فقال قوم: ما أعظم رياءه فأنزل الله: ﴿ ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ (٣)، ولقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ

---

(١) سورة القلم / ١١

(٢) المعجم الوسيط، ولسان العرب، وتفسير القرطبي ١٦/ ٣٢٧

(٣) سورة المطففين / ٣٠

(٤) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، وتفسير القرطبي ٥/ ٢٢٦، ١٩ / ٢٦٧

---

(١) المصباح المنير، والتعريفات للجرجاني.

(٢) سورة التوبة / ٧٩

(٣) تفسير القرطبي ٨/ ٢١٤ ـ ٢١٥، وفتح الباري ٨/ ٣٣٠ وبعدها.

﴿ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (1).

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ وهذه الآية مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ (2) أي لا يقتل بعضكم بعضا لأن المؤمنين كنفس واحدة فكأنه بقتل أخيه قاتل نفسه.. والمعنى: لا يعب بعضكم بعضا.. تنبيه على أن العاقل لا يعيب نفسه فلا ينبغي أن يعيب غيره، لأنه كنفسه (3).

وقد أورد ابن حجر الهيتمي اللمز باعتباره من كبائر الذنوب، ثم قال: وغاير بين صفتي: تلمزوا، وتنابزوا - ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟﴾ (4)، لأن الملموز قد لا يقدر في الحال على عيب يلمز به لامزه فيحتاج إلى تتبع أحواله حتى يظفر ببعض عيوبه بخلاف النبز فإن من لقب بما يكره قادر على تلقيب الآخر بنظير ذلك حالا فوقع التفاعل ثم قال: ومعنى: ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ﴾ (5) أن من فعل إحدى الثلاثة استحق اسم الفسق وهو غاية النقص بعد أن كان كاملا بالإيمان وضم تعالى إلى هذا الوعيد الشديد في نفس الآية قوله ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ للإشارة إلى عظمة إثم كل واحد من تلك الثلاثة، وقال: وقدمت السخرية، لأنها أبلغ الثلاثة في الأذية لاستدعائها تنقيص المرء في حضرته، ثم اللمز لأنه العيب بما في الإنسان، وهذا دون الأول ثم النبز وهذا نداؤه بلقبه وهو دون الثاني إذ لا يلزم مطابقة معناه للقبه فقد يلقب الحسن بالقبيح وعكسه (1).

(1) سورة الحجرات / ١١
(2) سورة النساء / ٢٩
(3) تفسير القرطبي ١٦/ ٣٢٧، والزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٤ وما بعدها.
(4) سورة الحجرات / ١١
(5) سورة الحجرات / ١١

(1) الزواجر ٢/ ٥ وما بعدها.

لَمْس

التعريف:

١ ـ اللمس لغة: الجس والإدراك بظاهر البشرة كالمس، ويكنى به وبالملامسة عن الجماع، وقرىء: ﴿لَمَسْتُمُ﴾ [١] و﴿لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ حملاً على المس وعلى الجماع، وقيل: اللمس: المس باليد [٢].

واللمس اصطلاحا هو: ملاقاة جسم لجسم لطلب معنى فيه كحرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقة، كأن يلمس ليعلم هل هو آدمي أو لا [٣].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ المس:

٢ ـ من معاني المس في اللغة: اللمس والجنون، ويكنى به عن النكاح [٤].

(١) سورة المائدة / ٦

(٢) لسان العرب، والمفردات للراغب الأصفهاني، والمصباح المنير.

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ١١٩

(٤) المفردات، والقاموس المحيط.

والمس في الاصطلاح: ملاقاة جسم لآخر على أي وجه كان [١].

والفرق بين اللمس والمس: أن المس التقاء الجسمين، سواء كان لقصد معنى أو لا، واللمس هو المس لطلب معنى.

فاللمس أخص من المس [٢].

ب ـ المباشرة:

٣ ـ المباشرة في اللغة: الإفضاء بالبشرتين، يقال: باشر الرجل زوجته: تمتع ببشرتها، وباشر الأمر تولاه ببشرته وهي يده. قال ابن منظور: مباشرة المرأة ملامستها، وكنى بها عن الجماع [٣] في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [٤].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي. لهذا اللفظ عن معناه اللغوي [٥].

ويرادف اللمس المباشرة في بعض إطلاقاتها.

الأحكام المتعلقة باللمس:

لمس المرأة بالنسبة لنقض الوضوء:

٤ ـ اختلف الفقهاء في حكم لمس المرأة

(١) حاشية الدسوقي ١/ ١١٦

(٢) مواهب الجليل ١/ ٢٩٧

(٣) المفردات، والمصباح المنير، ولسان العرب.

(٤) سورة البقرة / ١٨٧

(٥) حاشية ابن عابدين ١/ ٩٩، وقواعد الفقه للبركتي.

بالنسبة لنقض الوضوء.

فيرى الحنفية وأحمد في رواية أن لمس الرجل المرأة والمرأة الرجل لا ينقض الوضوء، وروي ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وعطاء وطاوس والحسن ومسروق [1].

ثم اختلف الحنفية في المباشرة الفاحشة وهو أن يباشر الرجل المرأة بشهوة وينتشر لها وليس بينهما ثوب ولم ير بللاً، فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يكون حدثاً استحساناً، والقياس أن لا يكون حدثاً وهو قول محمد، وهل تشترط ملاقاة الفرجين وهي مماستهما؟ على قولهما لا يشترط ذلك في ظاهر الرواية وشرطه في النوادر، وذكر الكرخي ملاقاة الفرجين أيضا [2].

وقال المالكية: ينتقض الوضوء بلمس المتوضىء البالغ لشخص يلتذ به عادة من ذكر أو أنثى ولو كان الملموس غير بالغ سواء أكان اللمس لزوجته أو أجنبية أو محرما أم كان اللمس لظفر أو شعر أم من فوق حائل كثوب، وسواء أكان الحائل خفيفا يحس اللامس معه بطراوة البدن أم كان كثيفا،

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٣، والمغني مع الشرح الكبير ١/ ١٨٧

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٤٧ ط. الإمام، والفتاوى الهندية ١/ ١٣، والمبسوط ١/ ٦٨

وسواء أكان اللمس بين الرجال أم بين النساء، فاللمس بلذة ناقض.

والنقض باللمس مشروط بشروط ثلاثة: أن يكون اللامس بالغا، وأن يكون الملموس ممن يشتهى عادة، وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها.

ولا ينقض الوضوء بلذة من نظر أو فكر، ولو حدث إنعاظ ما لم يمذ بالفعل، ولا بلمس صغيرة لا تشتهى أو بهيمة أو رجل ملتح، إذ الشأن عدم التلذذ به عادة إذا كملت لحيته [1].

وذهب الشافعية إلى أنه إذا التقت بشرتا رجل وامرأة أجنبية تشتهى، انتقض وضوء اللامس منهما، سواء كان اللامس الرجل أو المرأة، وسواء كان اللمس بشهوة أم لا، تعقبه لذة أم لا، وسواء قصد ذلك أم حصل سهواً أو اتفاقا، وسواء استدام اللمس أم فارق بمجرد التقاء البشرتين، وسواء لمس بعضو من أعضاء الطهارة أو بغيره، وسواء كان الملموس أو الملموس به صحيحا أو أشل، زائداً أو أصلياً، فكل ذلك ينقض الوضوء، وهل ينقض وضوء الملموس؟ فيه قولان مشهوران، وذكر الماوردي والقاضي حسين والمتولي وغيرهم أن القولين مبنيان

(١) حاشية الدسوقي ١/ ١١٩

على القراءتين، فمن قرأ ﴿لَمَسْتُمُ﴾ لم ينقض الملموس لأنه لم يلمس، ومن قرأ ﴿لَامَسْتُمُ﴾ نقضه لأنها مفاعلة، واختلف في الأصح من القولين فصحح الروياني والشاشي عدم الانتقاض، وصحح الأكثرون الانتقاض [١].

والمشهور من مذهب أحمد أن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء ولا ينقضه لغير شهوة، وهذا قول علقمة وأبي عبيدة والنخعي والحكم وحماد والثوري وإسحاق والشعبي [٢].

ولا ينقض مس الرجل الطفلة ولا المرأة الطفل، أي من دون سبع [٣].

ولا يختص اللمس الناقض باليد بل أي شيء منه لاقى شيئاً من بشرتها مع الشهوة انتقض وضوؤه به سواء كان عضواً أصلياً أو زائداً.

ولا ينقض مس شعر المرأة ولا ظفرها ولا سنها ولا ينقض لمسها لشعره ولا سنه ولا ظفره [٤].

أثر لمس الفرج في انتقاض الوضوء:

٥ ـ لمس الفرج لا ينتقض به الوضوء عند الحنفية وينتقض به عند الجمهور.

وللتفصيل (ر: فرج ف ٤).

لمس الحائض والنفساء والجنب للمصحف:

٦ ـ يحرم على المحدث والحائض والنفساء والجنب مس المصحف لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [١]، ولقول النبي ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر» [٢].

وللتفصيل (ر: جنابة ف ١٠ وحدث ف ٢٦، ومصحف).

لمس الصائم للمرأة:

٧ ـ يرى جمهور الفقهاء ـ الحنفية والشافعية والحنابلة ـ أن الصائم إذا تعمد إنزال المني باللمس والتقبيل ونحوهما فإنه يوجب القضاء دون الكفارة.

وعند المالكية يوجب القضاء والكفارة عند حصول الإنزال.

(والتفصيل في صوم ف ٤١).

لمس المحرم للمرأة وأثره على النسك:

٨ ـ إذا لمس المحرم المرأة بشهوة أو قبّل أو باشر بغير جماع فيجب عليه الدم، سواء

---

(١) المجموع ٢/ ٢٦ نشر المكتبة العالمية.
(٢) المغني مع الشرح الكبير ١/ ١٨٦ ـ ١٨٧
(٣) كشاف القناع ١/ ١٢٩
(٤) المغني مع الشرح الكبير ١/ ١٩٠

(١) سورة الواقعة / ٧٩
(٢) حديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر».
أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٧٦) وقال: رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون.

أنزل منيا أم لم ينزل، ولا يفسد حجه اتفاقا بين الحنفية والشافعية والحنابلة.

إلا أن الحنابلة قالوا إن أنزل وجب عليه بدنة.

وقال المالكية: إن أنزل منيا فسد حجه، وعليه ما علي المجامع، وإن لم ينزل فعليه بدنة.

وللتفصيل (ر: إحرام ف ١٧٦).

اللمس بين الرجل والمرأة للعلاج:

٩ ـ ذهب الفقهاء في الجملة إلى عدم جواز لمس الرجل شيئاً من جسد المرأة الأجنبية الحية، إلا أنهم أجازوا للطبيب المسلم إن لم توجد طبيبة أن يداوي المريضة الأجنبية المسلمة وينظر منها ويلمس ما تلجىء الحاجة إلى نظره ولمسه، ويجيزون للطبيبة أن تنظر وتلمس من المريض ما تدعو الحاجة الملجئة إلى نظره ولمسه إن لم يوجد طبيب يقوم بمداواة المريض.

وللتفصيل (ر: عورة ف ١٥، ١٨).

قيام اللمس مقام الرؤية في حصول العلم بالمبيع:

١٠ ـ يرى الحنفية والمالكية والحنابلة أنه يحصل العلم بحقيقة المبيع باللمس [١].

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٦٨، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٤ وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤٦

وذهب الشافعية إلى أن كل عقد يشترط فيه الرؤية لا يصح بدونها، ويؤخذ من عباراتهم أنهم لا يعتبرون اللمس وسيلة لحصول العلم بحقيقة المبيع [١].

أثر اللمس في ثبوت حرمة المصاهرة:

١١ ـ اختلف الفقهاء فيما لو لمس الرجل امرأة بشهوة هل يحل له الزواج بأصولها وفروعها؟

يرى المالكية والشافعية والحنابلة في الجملة أن لمس أجنبية سواء كان لشهوة أو لغيرها لا ينشر حرمة المصاهرة [٢].

وذهب الحنفية إلى ثبوت حرمة المصاهرة باللمس والتقبيل والنظر إلى الفرج بشهوة كما تثبت بالوطء.

ولا فرق عند الحنفية في ثبوت الحرمة باللمس بين كونه عامداً أو ناسياً أو مكرها أو مخطئاً [٣].

الرجعة باللمس:

١٢ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى صحة الرجعة باللمس بشهوة وسائر مقدمات الجماع، إلا أن المالكية يشترطون لصحة

(١) مغني المحتاج ٢/ ١٦ ـ ٢١، ٣١

(٢) القوانين الفقهية ص ٢١٠، والقليوبي ٣/ ٢٤١، والمغني ٦/ ٥٧٩

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٢٧٤.

الرجعة أن ينوي الزوج باللمس الرجعة.

ويرى الشافعية والحنابلة في المذهب عدم صحة الرجعة باللمس وبغيره من مقدمات الجماع [1].

لمس الزوج زوجته المظاهر منها:

١٣ - ذهب الحنفية وأكثر المالكية وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى حرمة دواعي الجماع من تقبيل أو لمس أو مباشرة فيما دون الفرج قبل التكفير.

ويرى الشافعية في الأظهر وبعض المالكية وأحمد في رواية إباحة دواعي الوطء فلا يحرم عندهم لمس الزوج زوجته المظاهر منها ولا تقبيلها ولا مباشرتها فيما دون الفرج.

وللتفصيل: (ر: ظهار ف ٢٢).



(١) البناية ٤/ ٥٩٣، والقوانين الفقهية ص ٢٣٤، ومغني المحتاج ٣/ ٣٣٧، وكشاف القناع ٥/ ٣٤٣

لَمَم

التعريف:

١ - من معاني اللمم لغة: الجمع، وصغار الذنوب، ومقاربة الذنب من غير إيقاع فعل [1].

واللمم في الاصطلاح: ما دون الوطء من القبلة والغمزة والنظرة والمضاجعة، قاله ابن مسعود وأبو سعيد الخدري وحذيفة رضي الله عنهم ومسروق.

وقال أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم والشعبي: اللمم كل ما دون الزنى، وقال القرطبي: اللمم هي الصغائر التي لا يسلم من الوقوع فيها إلا من عصمه الله وحفظه [2].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الكبائر:

٢ - الكبائر جمع كبيرة وهي في اللغة: الإثم [3].

(١) المفردات والمصباح.
(٢) تفسير القرطبي ١٧/ ١٠٦ - ١٠٧، وتفسير الطبري ٢٧/ ٣٨ - ٣٩
(٣) المصباح المنير.

وفي الاصطلاح عرفها الجرجاني بأنها: ما كان حراماً محضاً شرع عليها عقوبة محضة بنص قاطع في الدنيا والآخرة [١].

وقيل: إنها ما يترتب عليها حد أو تُوعِّد عليها بالنار أو اللعنة أو الغضب، قال شارح العقيدة الطحاوية: وهذا أمثل الأقوال [٢].

والكبائر ضد اللمم.

ب ـ الصغائر:

٣ ـ الصغائر لغة: من صغر الشيء فهو صغير وجمعه صغار، والصغيرة صفة، وجمعها صغار أيضاً، ولا تجمع على صغائر إلا في الذنوب والآثام [٣].

وأما في الاصطلاح فقد عرفها البعض بأنها: كل ذنب لم يختم بلعنة أو غضب أو نار.

وقيل: الصغيرة ما دون الحدين: حد الدنيا وحد الآخرة [٤].

والصلة بين الصغائر واللمم التساوي.

ج ـ المعصية:

٤ ـ المعصية أو العصيان في اللغة: الخروج عن الطاعة [٥].

(١) التعريفات للجرجاني.
(٢) شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٢٥ نشر مؤسسة الرسالة.
(٣) المصباح المنير.
(٤) شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٢٥ نشر مؤسسة الرسالة.
(٥) المفردات للراغب الأصفهاني.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ عن معناه اللغوي [١].

والمعصية أعم من اللمم.

الحكم الإجمالي:

٥ ـ اللمم بمعنى الصغائر من الذنوب لا يقدح العدالة إلا مع الإصرار، لأن التحرز منها غير ممكن [٢].

قال القرافي: الصغيرة لا تقدح في العدالة ولا توجب فسوقاً إلا أن يصر عليه [٣].

وقال الغزالي: لا يخلو الإنسان عن غيبة وكذب ونميمة ولعن وسفاهة في غضب فلا ترد شهادته بسببها إلا عند الإصرار [٤].

وحد الإصرار كما قال ابن عابدين نقلا عن ابن نجيم: أن تتكرر منه الصغيرة تكراراً يشعر بقلة المبالاة بدينه، ومقتضاه أنه غير مقدر بعدد، بل مفوض إلى الرأي والعرف، والظاهر أنه لا يكون بمرتين إصرار [٥].

والتفصيل في (إصرار ف ٢، وكبائر وصغائر ف ٤).

(١) تفسير القرطبي ١/ ٤٣٢
(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٢٧٩، وتفسير الخازن ٤/ ١٩٧، وإحياء علوم الدين ٤/ ١٦، والمغني ٩/ ١٦٧
(٣) الفروق للقرافي ٤/ ٦٧
(٤) الوجيز ٢/ ٢٥٠
(٥) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٤٠، والوجيز ٢/ ٢٥٠ والمغني ٩/ ١٦٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩

لَهْو

التعريف:

١ - اللهو في اللغة: كل باطل ألهى عن الخير وعما يعنى [(١)].

وقال الطرطوشي: أصل اللهو: الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة.

وقال القرطبي: وقد يكنى باللهو عن الجماع، وإنما سمي الجماع لهوا لأنه ملهى للقلب [(٢)].

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعني اللغوي في الغالب وهو كل ما يتلذذ به الإنسان فيلهيه ثم ينقضي [(٣)].

الألفاظ ذات الصلة:

اللعب:

٢ - من معاني اللعب في اللغة: طلب الفرح بما لا يحسن أن يطلب به [(٤)].

وفي الاصطلاح قال البركتي: اللعب هو فعل الصبيان يعقبه التعب من غير فائدة [(١)].

واللهو أعم من اللعب.

الأحكام المتعلقة باللهو:

أ - اللهو بمعنى اللعب:

٣ - الأصل في هذه المسألة هو قول النبي ﷺ: «كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاثاً: رميه عن قوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله» [(٢)]، وذلك لأنه أفاد أن كل ما يتلهى به الإنسان مما لا يفيد في العاجل والآجل فائدة دينية فهو باطل والاعتراض فيه متعين، إلا هذه الأمور الثلاثة فإنه وإن فعلها على أنه يتلهى بها ويستأنس وينشط فإنها حق لاتصالها بما قد يفيد، فإن الرمي بالقوس وتأديب الفرس فيهما عون على القتال، وملاعبته المرأة قد تفضي إلى ما يكون عنه ولد يوحد الله ويعبده، فلهذا كانت هذه الثلاثة من الحق وما عداها من الباطل [(٣)].

قال الخطابي: في هذا بيان أن جميع

---

(١) الكليات لأبي البقاء الكفوي ٤/ ١٣٨

(٢) المصباح المنير، وتفسير القرطبي ١١/ ٢٧٦

(٣) قواعد الفقه للبركتي، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٥٣، والشرح الصغير ٤/ ٧٤٤

(٤) الكليات ٤/ ٣١١

---

(١) قواعد الفقه للبركتي.

(٢) حديث: كل شيء يلهو به ابن آدم...
أخرجه أحمد (٤/ ١٤٨) والحاكم ٢/ ٩٥) من حديث عقبة ابن عامر، واللفظ لأحمد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع بهامش الزواجر ١/ ١٤٤

أنواع اللهو محظورة، وإنما استثنى رسول الله ﷺ هذه الخلال من جملة ما حرم منها، لأن كل واحدة منها إذا تأملتها وجدتها معينة على حق أو ذريعة إليه، ويدخل في معناها ما كان من المثاقفة بالسلاح والشد على الأقدام ونحوهما مما يرتاض به الإنسان، فيتوقح بذلك بدنه ويتقوى به على مجالدة العدو.

فأما سائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو كالنرد والشطرنج والمزاجلة بالحمام وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به في حق، ولا يستجم به لدرك واجب فمحظور كله [١].

والتفاصيل في مصطلح (لعب ف٣ ومابعدها).

ب ـ اللهو بمعنى الغناء:

٤ ـ ذهب الفقهاء إلى حرمة الغناء إذا كان بشعر يشبب فيه بذكر النساء ووصف محاسنهن وذكر الخمور والمحرمات لأنه اللهو والغناء المذموم بالاتفاق [٢].

وأما إذا سلم الغناء من الفتنة والملامة فأباحه بعض الفقهاء وكرهه الآخرون وقال

(١) معالم السنن للخطابي ٢/ ٢٤١ ـ ٢٤٢ ط. المطبعة العلمية، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٠٦، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٣٢

(٢) تفسير القرطبي ١٤/ ٥٤

جماعة بحرمته [١].

وللتفصيل (ر: استماع ف ١٥ ـ ٢٢، وغناء ف ٥).

ضرب الملاهي:

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الضرب بآلات اللهو ذوات الأوتار ـ كالربابة والعود والقانون ـ وسماعه حرام [٢].

قال ابن حجر الهيتمي: الأوتار والمعازف كالطنبور والعود والصنج ـ أي ذي الأوتار ـ والرباب والجنك والكمنجة والسنطير والدريج وغير ذلك من الآلات المشهورة عند أهل اللهو والسفاهة والفسوق هذه كلها محرمة بلا خلاف [٣].

وقال القرطبي: أما المزامير والأوتار والكوبة فلا يختلف في تحريم استماعها ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك، وكيف لا يحرم وهو شعار أهل الخمور والفسوق ومهيج الشهوات والفساد والمجون، وما كان كذلك لم يشك في تحريمه ولا في تفسيق

(١) بريقة محمودية ٤/ ٥٢، وفتح القدير ٦/ ٣٦، وإحياء علوم الدين ٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣، والمغني ٩/ ١٧٣، والبناية ٩/ ٢٠٥، والدر المختار ٥/ ٢٢٣، وبريقة محمودية ٤/ ٧٨ ـ ٧٩

(٣) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ١/ ١١٢ ـ ١١٣

فاعله وتأثيمه [1].

وللتفصيل فيما يحل وما يحرم من الملاهي (ر: معازف، واستماع ف ٢٦ - ٣٠).

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ٢/١١١



لِـواط

التعريـف:

١ ـ اللواط لغـة: مصدر لاط، يقال: لَاطَ الرجل ولَاوَطَ: أي عمل عمل قوم لوط [1].

واصطلاحاً: إيلاج ذكر في دبر ذكر أو أنثى [2].

الألفاظ ذات الصلة:

الزنا:

٢ ـ الزنا في اللغة: الفجور.

وفي الاصـطلاح عرفـه الفقهاء بتعرفات مختلفـة، منهـا تعريف الحنفية للزنا بالمعنى الأعم وهو يشمل ما يوجب الحد وما لايوجبه بأنه: وطء الرجل المرأة فى القبل فى غير الملك وشبهته [3].

وعـرفـه الشافعية بأنه: إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى طبعاً [4].

ويتفق اللواط والزنا فى أن كلا منهما وطء

(١) الصحاح.
(٢) نهاية المحتاج ٧/٤٠٣
(٣) لسان العرب، وفتح القدير ٥/٣١، ورد المحتار ٣/١٤١
(٤) مغنى المحتاج ٤/١٤٣ - ١٤٤

محرم، لكن اللواط وطء في الدبر، والزنا وطء في القبل.

الحكم التكليفي:

٣ ـ اتفق الفقهاء على أن اللواط محرم وأنه من أغلظ الفواحش [١].

وقد ذمه الله تعالى في كتابه الكريم وعاب على فعله فقال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾﴾ [٢].

وقال تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾﴾ [٣].

وقد ذمه الرسول ﷺ بقوله: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط» [٤].

عقوبة اللائط:

٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عقوبة اللائط هي عقوبة الزاني، فيرجم المحصن ويجلد غيره ويغرب لأنه زنا بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ [١]، وقال تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ [٢]، وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان» [٣].

٥ ـ هذا في الجملة، ولجمهور الفقهاء ولمخالفيهم في هذا الحكم تفصيل:

فذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجب الحد بوطء امرأة أجنبية في غير قبلها ولا باللواطة بل يعزر.

وقال أبو يوسف ومحمد: اللواط كالزنا فيحد جلدًا إن لم يكن أحصن ورجمًا إن أحصن.

ومن تكرر اللواط منه يقتل على المفتى به عند الحنفية [٤].

ومن فعل اللواط في عبده أو أمته أو منكوحته لا يجب عليه الحد باتفاق الحنفية وإنما يعزر لارتكابه المحظور [٥].

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٤/١٢٤، والإفصاح عن معاني الصحاح ٢/٢٣٨، والأم ٧/١٨٣، والمبسوط ٩/٧٧، والمغني لابن قدامة ٨/١٨٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٩٤، والكافي لابن عبد البر ٢/١٠٧٣

(٢) سورة الأعراف/ ٨٠ - ٨١

(٣) سورة الشعراء/ ١٦٥ - ١٦٦

(٤) حديث: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط...».
أخرجه أحمد (١/٣٠٩) والحاكم (٤/٣٥٦) من حديث ابن عباس، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

---

(١) سورة الإسراء/٣٢

(٢) سورة الأعراف/ ٨٠

(٣) حديث: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان».
أخرجه البيهقي (٨/٢٣٣) وقال: «هو منكر بهذا الإسناد»، وذكر ابن حجر في التلخيص (٤/٥٥) أن في إسناده راوياً متهما بالكذب.

(٤) فتح القدير مع الهداية ٤/ ١٥٠، والزيلعي ٣/ ١٨٠، وحاشية ابن عابدين ٣/١٥٥

(٥) الزيلعي ٣/١٨١

وذهب المالكية إلى أن من فعل فعل قوم لوط رجم الفاعل والمفعول به، سواء كانا محصنين أو غير محصنين، وإنما يشترط التكليف فيهما، ولا يشترط الإسلام ولا الحرية.

وأما إتيان الرجل حليلته من زوجة أو أمة فلا حد بل يؤدب [1].

والمذهب عند الشافعية أنه يجب باللواط حد الزنا، وفي قول يقتل الفاعل محصنًا كان أو غيره لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» [2].

وقيل: إن واجبه التعزير فقط كإتيان البهيمة.

وشمل ذلك دبر عبده وهو المذهب.

هذا حكم الفاعل.

وأما المفعول به فإن كان صغيرا أو مجنونا أو مكرها فلا حد عليه، وإن كان مكلفًا مختاراً جلد وغرب محصنا كان أو غيره سواء أكان رجلا أم امرأة لأن المحل لايتصور فيه الإحصان، وقيل ترجم المرأة المحصنة.

وأما وطء زوجته أو أمته في دبرها فالمذهب أن واجبه التعزير إن تكرر منه الفعل، فإن لم يتكرر فلا تعزير كما ذكره البغوي والروياني، والزوجة والأمة في التعزير مثله سواء [1].

وذهب الحنابلة الي أن حد اللواط الفاعل والمفعول به كزانٍ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، ولأنه فرج مقصود بالاستمتاع فوجب فيه الحد كفرج المرأة، ولافرق بين أن يكون اللواط في مملوكه أو أجنبي لأن الذكر ليس محلاً للوطء، فلا يؤثر ملكه له، أو في دبر أجنبية لأنه فرج أصلي كالقبل، فإن وطىء زوجته في دبرها أو وطىء مملوكته في دبرها فهو محرم ولا حد فيه لأنها محل للوطء في الجملة بل يعزر لارتكاب معصية [2].

مايثبت به اللواط:

٦ ـ يثبت اللواط بالإقرار أو الشهادة.

وأما عدد الشهود، فقد قال جمهور الفقهاء ينبغي أن يكون عددهم بعدد شهود الزنا أي أربعة رجال [3].

القذف باللواط:

٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا قال رجل

---

(١) القوانين الفقهية ٣/٢٣٢، وحاشية الدسوقي ٤/٣١٤

(٢) حديث: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط...»
أخرجه الترمذي (٣/٥٧) والحاكم (٤/٣٥٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي

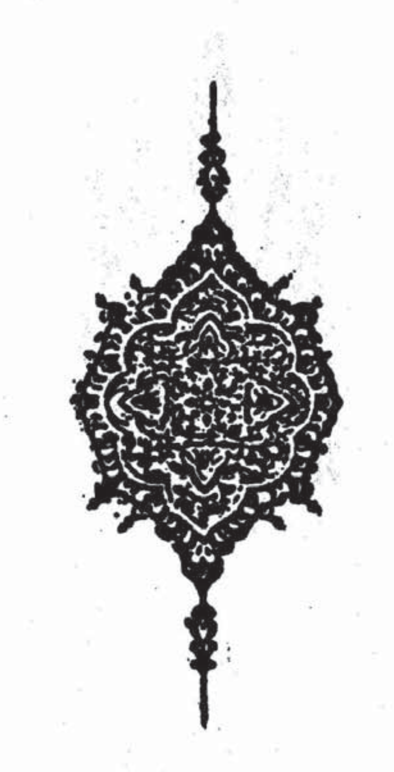
(١) مغني المحتاج ٤/١٤٤

(٢) كشاف القناع ٦/٩٤، والإنصاف ١٠/١٧٦.

(٣) الكافي لابن عبد البر ٢/١٠٧٣، والمدونة الكبرى ٤/٣٨، والدرر السنية ٤/٤٤٩، والمبسوط ١٦/١١٤، والإفصاح عن معاني الصحاح ٢/٢٣٨، والأم ٧/١٨٣

لرجل: إنه عمل عمل قوم لوط فإن ذلك يعد قذفاً، وعليه حد القذف [١].

والتفصيل في مصطلح (قذف ف ١١).



لَوْث

التعريف:

١ ـ اللوث بفتح اللام وسكون الواو في اللغة: القوة والشر، واللوث: الضعف.

واللوث: شبه الدلالة على حدث من الأحداث، ولا يكون بينة تامة يقال: لم يقم على اتهام فلان بالجناية إلاّ لوث.

واللوث: الجراحات والمطالبات بالأحقاد.

وهو في الاصطلاح: أمر ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعي [١].

الألفاظ ذات الصلة:

التهمة:

٢ ـ التُهْمة في اللغة بسكون الهاء وفتحها: الشك والريبة وهي في الأصل من الوهم.

والتهمة هي الخصلة من المكروه تظن بالإنسان أو تقال فيه، يقال: وقعت على

---

(١) المبسوط ٩/١٠٢، والمدونة الكبرى ٤/٣٨٠، والمهذب ٢/٢٧٤

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، والفواكه الدواني ٢/ ٢٤٧

فلان تهمة: إذا ذكر بخصلة مكروهة [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الحكم الإجمالي:

٣ ـ ذهب الفقهاء إلى أن اللوث من شروط القسامة [٢]، والأصل فيه حديث سهل بن أبي حثمة الأنصاري رضي الله عنه في قصة قتل يهود خيبر عبد الله بن سهل رضي الله عنه، فقد روى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله ابن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير [٣]، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثمّ أقبل هو وأخوه حُويّصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محيّصة ليتكلم وهو الذى كان بخيبر، فقال رسول الله ﷺ: لمحيصة «كبّر كبّر» (يريد السنّ) فتكلم حويّصة ثم تكلم محيّصة فقال رسول الله ﷺ: «إمّا أن يدوا صاحبكم وإمّا أن يؤذنوا بحرب، فكتب رسول الله ﷺ إليهم في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويّصة ومحيّصة وعبد الرحمن: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا، قال: فتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، فقال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء» [١].

٤ ـ ولكن اللوث له صور اختلف الفقهاء في بعضها:

فقال الشافعية: اللوث قرينة تثير الظن وتوقع في القلب صدق المدعى وله طرق منها.

الأول: أن يوجد قتيل أو بعضه الذي يحقق موته كرأسه في قبيلة أو في حصن، أو في قرية صغيرة، أو في محلة منفصلة عن البلد الكبير وبين القتيل أو قبيلة القتيل وبين أهلها عداوة ظاهرة تبعث على الانتقام بالقتل، سواء كانت هذه العداوة دينية أو دنيوية، بشرط أن

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، والفروق اللغوية ص ٨٠

(٢) المبسوط ٢٦/ ١٠٦ ـ ١٠٧، والمغني لابن قدامة ٨/ ٦٤، ورياض الصالحين ص ١٩٠ ط. مؤسسة الرسالة، وكفاية الأخيار ٢/ ١٧٦

(٣) الفقير هنا: البئر القريبة القعر الواسعة الفم، وقيل: هو الحفيرة التي تكون حول النخل.

(١) حديث سهل بن أبي حثمة

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) ومسلم (٤/ ١٢٩٤ ـ ١٢٩٥)، واللفظ لمسلم.

لا يعرف له قاتل ولا بينة بقتله، وبشرط أن لا يساكنهم غيرهم، وقيل: وبشرط أن لا يخالطهم غيرهم حتى لو كانت القرية بقارعة الطريق يطرقها التجار والمجتازون وغيرهم فلا لوث، لاحتمال أن الغير قتله، وذلك إذا كان ذلك الغير لا تعلم صداقته للقتيل، وليس من أهل القتيل.

قال النووي: والصحيح أنه لا يشترط أن لا يخالطهم غيرهم، وقال الشربيني الخطيب: لكن المصنف - أي النووي - في شرح مسلم حكى الأول - أي اشتراط أن لا يخالطهم غيرهم - عن الشافعي وصوبه في المهمات، وقال البلقيني: إنه المذهب المعتمد.

الثاني: أن تتفرق جماعة عن قتيل في دار دخلها عليهم ضيفا أو دخل معهم لحاجة أو في مسجد أو بستان أو طريق أو صحراء، وكذا لو ازدحم قوم على بئر، أو باب الكعبة المشرفة، أو في الطواف أو في مضيق ثم تفرقوا عن قتيل، لقوة الظن أنهم قتلوه ولا يشترط في هذا أن تكون بينه وبينهم عداوة، لكن يشترط أن يكونوا محصورين بحيث يتصور اجتماعهم على القتيل.

الثالث: أن يتقابل صفان لقتال فيقتتلا فينكشفوا عن قتيل من أحدهما طرى - كما قال بعض المتأخرين - فإن التحم قتال من بعضهم لبعض أو وصل سلاح أحدهما إلى الآخر رميا أو طعنا أو ضربا، وكان كل منهما يلزمه ضمان ما أتلفه على الآخر، فهو لوث في حق أهل الصف الآخر، لأن الظاهر أن أهل صفه لا يقتلونه سواء أوجد بين الصفين أم في صف نفسه، أم في صف خصمه، وإن لم يلتحم قتال بينهما ولا وصل سلاح أحدهما إلى الآخر فهو لوث في حق أهل صفه أي القتيل، لأن الظاهر أنهم قتلوه.

الرابع: أن يوجد قتيل في صحراء وعنده رجل معه سلاح متلطخ بدم أو على ثوبه أو بدنه أثر دم، ما لم تكن قرينة تعارضه كأن وجد بقرب القتيل سبع أو رجل آخر مول ظهره أو وجد أثر قدم أو ترشيش دم في غير الجهة التي فيها صاحب السلاح فليس بلوث في حقه، أي صاحب السلاح.

قال النووي: ولو رأينا من بعد رجلا يحرك يده كما يفعل من يضرب بسيف أو سكين ثم وجدنا في الموضع قتيلا فهو لوث في حق ذلك الرجل.

الخامس: أن يشهد عدل بأن زيدا قتل فلانا فهو لوث على المذهب، سواء تقدمت شهادته على الدعوى أو تأخرت لحصول الظن بصدقه.

قال الشربيني الخطيب: إنما تكون شهادة

العدل لوثا في القتل العمد الموجب للقصاص فإن كان في خطأ أو شبه عمد لم يكن لوثا، بل يحلف معه يمينا واحدة ويستحق المال، كما صرح به الماوردي، وإن كان عمداً لا يوجب قصاصاً كقتل المسلم الذمي فحكمه حكم قتل الخطأ في أصل المال لا في صفته.

ولو شهد جماعة تقبل روايتهم كنساء فإن جاءوا متفرقين فلوث وكذا لو جاءوا دفعة على الأصح، وفي وجه ليس بلوث وفي التهذيب: أن شهادة امرأتين كشهادة الجمع.

وفي الوجيز: أن القياس أن قول واحد منهم لوث.

وأما فيمن لا تقبل روايتهم كصبيان أو فسقة أو ذميين فأوجه أصحها: أن قولهم لوث.

والثاني: ليس بلوث، والثالث: لوث من غير الكفار.

ولو قال المجروح: جرحني فلان أو قتلني أو دمي عنده فليس بلوث، لأنه مدع.

السادس: قال البغوي: لو وقع في ألسنة العام والخاص ولهجهم: أن فلانا قتل فلانا فهو لوث في حقه [1].

وذهب الحنفية إلى أنه إذا وجد القتيل في محلة وبه أثر القتل من جراحة أو أثر ضرب أو خنق ولا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلاً من أهل المحلة يتخيرهم الوليّ يقول كل واحد منهم: بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلاً. ولا يشترطون لوجوب القسامة أن يكون هناك علامة القتل على واحد بعينه، أو ظاهر يشهد لمدعي القتل من عداوة ظاهرة أو شهادة عدل أو جماعة غير عدول أن أهل المحلة قتلوه [1].

ويرى المالكية أن سبب القسامة هو قتل الحر المسلم بلوث، وذكروا خمسة أمثلة للوث:

أولها: أن يقول البالغ الحر المسلم الذكر أو الأنثى: قتلني فلان عمداً أو خطأً فإنه يقبل قوله في العمد والخطأ، ولو كان المقتول مسخوطاً وادعى على عدل ولو أعدل وأورع أهل زمانه أنه قتله.

أو تدعي زوجة على زوجها أنه قتلها أو ولد يدعي أن أباه ذبحه أو شق جوفه فيحلف الأولياء في العمد ويستحقون القصاص، وفي الخطأ يستحقون الدية ويكون لوثا بشرط أن يشهد على إقراره بذلك عدلان فأكثر، وبشرط أن يستمر المقتول على إقراره، وكان به جرح أو أثر ضرب أو سم.

ثانيها: شهادة عدلين على معاينة الضرب أو

(١) روضة الطالبين ١٠/ ١٠ - ١٢، ومغني المحتاج ٤/ ١١١ - ١١٢

(١) الهداية مع فتح القدير ٨/ ٣٨٣ - ٣٨٤، وبدائع الصنائع ٧/ ٢٨٧، وابن عابدين ٥/ ٤٠١

الجـرح أو أثـر الضرب عمـداً كان أو خطأ فيحلف الأولياء ويستحقون القصاص أو الدية.

ثالثها: شهادة عدل واحد على معاينة الجرح أو الضرب عمدا كان أو خطأ، وحلف الولاة مع الشاهد المذكور يميناً واحدة لقد ضربه وهذه اليمين مكملة للنصاب فإن ذلك يكون لوثـا وتقسم الـولاة معـه خمسـين يمينـا ويستحقون القود في العمد والدية في الخطأ إن ثبت الموت في جميع الأمثلة السابقة.

رابعها: شهادة عدل على معاينة القتل من غير إقرار المقتول فإنها تكون لوثا وشهادة غير العدل لا تكون لوثا، والمرأتان كالعدل في هذا وفي سائر ما تعتبر فيه شهادة الشاهد فيه لوثا.

خامسها: إن العدل إذا رأى المقتول يتشحط في دمه والشخص المتهم بالقتل قريب من مكـان المقتـول وعـلى المتهم آثار القتل بأن كانت الآلة بيده وهي ملطخة بالدم أو خارجا من مكان المقتول ولا يوجد فيه غيره، وشهد العـدل بذلك فإنه يكون لوثا يحلف الأولياء معه خمسين يمينا ويستحقون القود في العمد والدية في الخطأ.

وليس من اللوث وجود المقتول بقرية قوم أو دارهم، لأنه لو أخذ بذلك لم يشأ رجل أن يلطخ قوماً بذلك إلا فعل، ولأنّ الغالب أن من قتله لا يدعه في مكان يتهم هو به [1].

واختلف الحنـابلة في اللوث المشـترط في القسامة ورويت عن أحمد في ذلك روايات.

والرواية المعتمدة ـ وهي المذهب عندهم ـ أن اللوث هو العداوة الظاهرة كنحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر، وكما بين القبائل التي يطلب بعضهـا بعضـاً بثأر، وما بين الشُّرط واللصوص، وكل من بينه وبين المقتول ضغن يغلب على الظن قتله.

وروى عن أحمد: أن اللوث ما يغلب على الظن صدق المدعي وذلك من وجوه:

أحدها: العداوة المذكورة.

الثاني: أن يتفرق جماعة عن قتيل.

الثالث: أن يوجد قتيل لا يوجد بقربه إلا رجل معه سيف أو سكين ملطخ بالدم، ولا يوجد غيره ممن يغلب على الظن أنه قتله.

الرابع: أن يقتتل فئتان فيفترقون عن قتيل من إحداهما فاللوث على الأخرى.

الخامس: أن يشهد جماعة بالقتل ممن لا يثبت القتل بشهادتهم.

واختـار هذه الـرواية عن أحمد أبو محمد الجوزي وابن رزين وتقي الدين وغيرهم.

قال المرداوي: وهو الصواب.

وقـال الحنـابلة: لا يشـترط مع العداوة

(١) الخرشي ٨/ ٥٠ ـ ٥٤، وحاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٤/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨، والزرقاني ٨/ ٥٤

الظاهرة أن لا يكون في الموضع الذي به القتل غير العدو، ولا أن يكون بالقتيل أثر القتل كدم في أذنـه أو أنفه، وقول القتيل: قتلني فلان ليس بلوث عندهم [1] .

مسقطات اللوث:

٥ ـ قال المالكية: إذا قال البالغ المسلم الحر الذكر أو الأنثى: قتلني فلان ثم قال بل فلان بطل الـدم، وكـذلـك إذا قال هذا البـالغ المسلم الحر: قتلني فلان لا يقبل إلا إذا كان فيه جرح أو أثر الضرب.

وأيضا فإن أولياء المقتول إذا خالفوا قوله، بأن قال: قتلني فلان عمداً فقالوا: بل قتله خطأ أو بالعكس فإنه لا قسامة لهم وبطل حقهم.

ولو اختلف الأولياء، فقال بعضهم: قتله عمداً، وقال بعضهم :لا نعلم هل قتله عمداً أو خطأ، أو قالوا كلهم: قتله عمداً ونكلوا عن القسـامـة فإن الـدم يبطل وهو مذهب المـدونـة، وإن اختلفـوا ولم يكونوا في درجة واحـدة كبنت وعصبـة، بأن ادعى العصبة العمد والبنت الخطأ فهو هدر ولا قسامة ولا قود ولا دية [2] .

(١) كشاف القناع ٦/ ٦٨ وما بعدها، والإنصاف ١٠/ ١٣٩، والمغني لابن قدامة ٨/ ٦٨ وما بعدها.

(٢) الخرشي ٨/ ٥١ ـ ٥٤

وقـال الشـافعية: قد يعارض القرينة ما يمنع كونها لوثا، وقد يعارض اللوث ما يسقط أثره ويبطل الظن الحاصل به، وذلك خمسة أنواع.

أحـدها: أن يتعذر إثبات اللوث فإذا ظهر لوث في حق جماعة فللولي أن يعين واحدا أو أكثر ويدعى عليه ويقسم، فلو قال: القاتل أحدهم ولا أعرفه فلا قسامة، وله تحليفهم فإن حلفوا إلا واحدا فنكوله يشعر بأنه القاتل ويكون لوثا في حقه، فإذا طلب المدعى أن يقسم عليه مكّن منه، ولو نكل الجميع ثم عين الـولي أحـدهم وقـال: قد بان لي أنه القاتل، وأراد أن يقسم عليه مكن منه على الأصح [1] .

الثاني: قال النووي: إذا ظهر لوث في أصل القتل دون كونه خطأ أو عمدا فهل يتمكن الولي من القسامة على أصل القتل؟ وجهان أصحهما: لا.

قال البغوي: لو ادعى على رجل أنه قتل أباه ولم يقـل عمدا ولا خطأ وشهد له شاهد لم يكن ذلك لوثا، لأنه لا يمكنه أن يحلف مع شاهده، ولو حلف لا يمكن الحكم به لأنه لا يعلم صفة القتل حتى يستوفى موجبه [2] .

(١) روضة الطالبين ١٠/ ١٢

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ١٣، ومغني المحتاج ٤/ ١١٣ ـ ١١٤

الثالث: أن ينكر المدعى عليه اللوث في حقه كأن يقول: لم أكن مع القوم المتفرقين عن القتيل، أو لست أنا الذي رئي معه السكين المتلطخ بالدم على رأسه، أو لست أنا المرئي من بعيد، فعلى المدعى البينة على الأمارة التي ادعاها، فإن لم يكن بينة حلف المدعى عليه على نفيها وسقط اللوث وبقي مجرد الدعوى.

ولو قال: كنت غائبا يوم القتل أو ادعى على جمع، فقال أحدهم: كنت غائبا يصدق بيمينه، لأن الأصل براءة ذمته من القتل، فإن أقام المدعي البينة على حضوره يومئذ أو إقراره بالحضور يومئذ، وأقام المدعى عليه بينة بغيبته، قال النووي: ففي الوسيط تتساقطان وفي التهذيب تقدم بينة الغيبة، لأن معها زيادة علم، هذا إذا اتفقا على أنه كان حاضراً من قبل، ولو أقسم المدعي وحكم القاضي بموجب القسامة، ثم أقام المدعى عليه بينة علي غيبته يوم القتل أو أقر بها المدعى نقض الحكم واسترد المال [1] ، كما لو قامت بينة على أن القاتل غيره [2] .

الرابع: تكذيب بعض الورثة بعضهم، فإذا كان للميت ابنان فقال أحدهما: قتل زيد أبانا وقد ظهر عليه اللوث، وقال الآخر: لم يقتله زيد بل كان غائبا يوم القتل وإنما قتله فلان، أو اقتصر على نفي القتل عن زيد، أو قال: برأ أبي من الجراحة أو مات حتف أنفه بطل اللوث، في الأظهر عند الشافعية، سواء أكان المكذب عدلا أم فاسقاً في الأصح المنصوص عليه عندهم [1] .

الخامس: أن يشهد عدل أو عدلان أن زيدا قتل أحد هذين القتيلين فلا تقبل هذه الشهادة ولا يكون هذا لوثا، ولو شهد أو شهدا أن زيداً قتله أحد هذين ثبت اللوث في حقهما عل الصحيح، فإذا عين الولي أحدهما وادعى عليه فله أن يقسم، وقيل: لا لوث [2] .

وقال الحنابلة: إن كذب بعض الأولياء بعضا فقال أحدهم: قتله هذا وقال آخر: لم يقتله هذا، أو بل قتله هذا لم تثبت القسامة، عدلاً كان المكذب أو فاسقاً لعدم التعيين، فإن لم يكذب أحدهما الآخر ولم يوافقه في الدعوى، مثل: إن قال أحدهم: قتله هذا، وقال الآخر: لا نعلم قاتله لم تثبت القسامة أيضا، وكذلك إن كان أحد الوليين غائباً فادعى الحاضر دون الغائب، أو ادعيا جميعا على واحد ونكل أحدهما عن الأيمان لم يثبت القتل.

(١) المصدر السابق.
(٢) روضة الطالبين ١٠ / ١٤

(١) روضة الطالبين ١٠/ ١٤ ـ ١٥
(٢) روضة الطالبين ١٠/ ١٤

وإن أقام المدعى عليه بينة أنه كان يوم القتل في بلد بعيد من بلد المقتول لا يمكنه مجيئه إليه بطلت الدعوى [1].



انظر: تعزير



(١) كشاف القناع ٦/ ٧١ ـ ٧٢

لَوْن

التعريف:

١ ـ اللون في اللغة: هيئة كالسواد والحمرة، ولونته فتلون، والألوان: الضروب، واللون: النوع، وفلان متلون: إذا كان لا يثبت على خلق واحد [1].

وفي الاصطلاح يستعمل الفقهاء اللون صفة للشيء فيقولون: يشترط في المسلم فيه بيان صفاته فيشترط بيان اللون في الحيوان والثياب كالبياض والحمرة والسواد [2].

الأحكام التي تتعلق باللون:

يتعلق باللون أحكام متعددة منها:

أثر تغير لون الماء في الطهارة:

٢ ـ اتفق الفقهاء على أن الماء إذا تغير لونه بنجس كدم فإنه يصير نجسا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الماء القليل

(١) لسان العرب.

(٢) المهذب ١/ ٣٠٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٧٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢١٦

والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء لونا أو طعما أو رائحة أنه نجس ما دام كذلك [١]، وقد روى أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» [٢].

أما إذا تغير لون الماء بسبب اختلاطه بشيء طاهر، فإن كان الطاهر الذي خالط الماء فتغير به مما يمكن الاحتراز منه بأن كان يفارق الماء غالبا كزعفران وتمر ودقيق وصابون ولبن وعسل وغير ذلك مما يمكن الاحتراز منه فلا تجوز الطهارة به من وضوء وغسل، أي أنه لا يستعمل في العبادات، وإنما لا يجوز استعماله في العبادات لأنه ماء تغير بمخالطة ما ليس بطهور يمكن الاحتراز منه فلم يجز الوضوء به كماء الباقلاء المغلي، ولأنه زال عن إطلاقه فأشبه المغلي.

وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد، قال القاضي أبو يعلى: هذه الرواية عن أحمد هي الأصح [٣].

والرواية الثانية عن أحمد [٤] أنه يجوز الطهارة بالماء الذي اختلط بطاهر مما يمكن الاحتراز منه، قال ابن قدامة: لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [١]، وهذا عام في كل ماء فلا يجوز التيمم مع وجوده، وقد قال النبي ﷺ في حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين» [٢]، وهذا واجد للماء، ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الأدم، والغالب أنها تغير الماء فلم ينقل عنهم تيمم مع وجود شيء من تلك المياه، ولأنه طهور خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء [٣].

وقال الحنفية: الماء المطلق إذا خالطه شيء من المائعات الطاهرة كاللبن والخل ونقيع الزبيب ونحو ذلك على وجه زال عنه اسم الماء بأن صار مغلوبا به فهو بمعنى الماء المقيد، ثم ينظر إن كان الذي خالطه مما يخالف لونه لون الماء كاللبن وماء العصفر والزعفران ونحو ذلك تعتبر الغلبة في اللون هذا إذا لم يكن الذي خالطه مما يقصد منه زيادة نظافة، فإن كان مما يقصد منه ذلك ويطبخ به أو يخالط به كماء الصابون والأشنان فإنه يجوز التوضؤ به

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/ ١٢٤، وجواهر الإكليل ١/ ٦، والمهذب ١/ ١٢، والمغني ١/ ٢٣ - ٢٤

(٢) حديث أبي أمامة: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه» أخرجه ابن ماجه (١/ ١٧٤)، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٣٠)

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٦، والمهذب ١/ ١٢، ومغني المحتاج ١/ ١٨، ١٩ والمغني ١/ ١٢

(٤) المغني ١/ ١٢

(١) سورة المائدة / ٦

(٢) حديث: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم». أخرجه الترمذي (١/ ٢١٢) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) المغني ١/ ١٢

وإن تغير لون الماء، لأن اسم الماء باق وازداد معناه وهو التطهير، وكذلك جرت السنة في غسل الميت بالماء المغلي بالسدر والحُرُض - الأشنان - فيجوز الوضوء به إلا إذا صار غليظا كالسويق المخلوط لأنه حينئذ يزول عنه اسم الماء ومعناه أيضا [1].

وإن كان الطاهر الذي اختلط بالماء فغير لونه مما لايمكن الاحتراز منه بأن كان لا يفارق الماء غالبا، سواء أكان متولدا من الماء كالطحلب، أم كان في القرار ويجري عليه الماء كالملح والطين والشب والكبريت والقار وغير ذلك مما لا يمكن صون الماء عنه فإنه يجوز التطهر به من وضوء وغسل لأنه لا يمكن صون الماء عنه.

ومثل ذلك ما إذا تغير لون الماء بما يسقط فيه من ورق الشجر أو تحمله الريح فتلقيه فيه، فإنه تجوز الطهارة به لأنه يشق الاحتراز منه.

وهذا عند الحنفية والمالكية في الأظهر والمعتمد والشافعية والحنابلة في الجملة.

والأصح عند الحنفية تقييد جواز التطهر بهذا الماء بحالة ما إذا لم تذهب رقته، إلا أن أحمد بن إبراهيم الميداني من الحنفية سئل عن الماء الذي يتغير لونه لكثرة الأوراق الواقعة من الشجر فيه حتى يظهر لون الأوراق في الكف إذا رفع الماء منه هل يجوز التوضؤ به؟ قال: لا، ولكن يجوز شربه وغسل الأشياء به لأنه طاهر، وأما الوضوء فلأنه لما غلب عليه لون الأوراق صار ماء مقيدا كماء الباقلاء.

وفي قول عند المالكية أن ماء البئر إذا تغير لونه بورق شجر أو تبن ألقته الريح فيه غير طهور فلا تجوز الطهارة به [1].

والماء الآجن وهو الذي يتغير بطول مكثه في المكان من غير مخالطة شيء يغيره باق على إطلاقه في قول أكثر أهل العلم.

قال ابن قدامة: يروى أن النبي ﷺ: «توضأ من بئر كأن ماءه نقاعة الحناء» [2]، ولأنه تغير من غير مخالطة [3].

حكم إزالة لون النجاسة:

٣ - إذا أصاب الثوب أو البدن نجاسة فإنه يجب إزالتها، فإن كانت النجاسة مرئية ولها لون كالدم والصبغ المتنجس فالحكم في إزالة لون النجاسة ما يأتي:

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٥

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٢٥، وفتح القدير ١/ ٦٢ - ٦٣، ومنح الجليل ١/ ١٩، وجواهر الإكليل ١/ ٧، ومغني المحتاج ١/ ١٩، والمغني ١/ ١٣

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ توضأ من بئر كأن ماءه نقاعة الحناء» أورده ابن قدامة في المغنى (١/ ١٤) ولم يعزه إلى أي مصدر ولم نهتد إلى من أخرجه.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ١٢٤، والمغني ١/ ١٤، ومغني المحتاج ١/ ١٩ وأسهل المدارك ١/ ٣٥.

ذهب جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ [١] إلى أن إزالة لون النجاسة إن كان سهلا ومتيسرا وجب إزالته لأن بقاءه دليل على بقاء عين النجاسة، فإن تعسر زوال اللون وشق ذلك أو خيف تلف ثوب فإن المحل يطهر بالغسل ولا يضر بقاء اللون لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن خولة بنت يسار قالت: يارسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه، قال: «إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه» قالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره» [٢].

أما الحنفية فلهم قولان في التفريق بين ما إذا كان يعسر زوال النجاسة أو لا يعسر زوالها والأرجح عندهم اشتراط زوال اللون ما لم يشق كما عند الجمهور [٣].

٤ ـ ولا يجب عند جميع الفقهاء استعمال أشنان ولا صابون ولا تسخين ماء لإزالة اللون أو الريح المتعسر إزالته.

لكن يسن ذلك عند الشافعية إلا إذا تعين إزالة الأثر بذلك فإنه يجب [١].

وقال الحنابلة: إن استعمل في زوال الأثر شيئا يزيله كالملح وغيره فحسن [٢].

٥ ـ والمصبوغ بصبغ نجس، قال الحنفية: يطهر بغسله ثلاثا، والأولى غسله إلى أن يصفو الماء.

وقال المالكية: إذا غسل بالماء فإنه يطهر ولا يضر بقاء لون النجاسة إذا تعذر إزالتها.

وللشافعية تفصيل آخر، قالوا: يطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل عنه ولم يزد المصبوغ وزناً بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ وإن بقي اللون لعسر زواله، فإن زاد وزنه لم يطهر، وإن لم ينفصل عنه لتعقده به لم يطهر لبقاء النجاسة فيه [٣].

أثر اللون في لبس الثياب:

٦ ـ للون أثر في لبس الثياب من حيث الحكم بالإباحة أو الكراهة أو التحريم.

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح (ألبسة ف ٦ وما بعدها).

أثر تغير اللون في الجناية:

٧ ـ اختلف الفقهاء فيما يجب بتغير اللون في

---

(١) منح الجليل ١/ ٤٢، ومغني المحتاج ١/ ٨٥، وكشاف القناع ١/ ١٨٣، والمغني ١/ ٥٩

(٢) حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت: «إنه ليس لي إلا ثوب واحد...»

أخرجه أبو داود (١/ ٢٥٧)

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٢١٨ ـ ٢١٩

(١) مغني المحتاج ١/ ٨٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢١٩، ومنح الجليل ١/ ٤٢

(٢) المغني ١/ ٥٩

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٢١٩، ومنح الجليل ١/ ٤٢، ومغني المحتاج ١/ ٨٥

الجناية:

فقال الحنفية: من جنى على سنّ شخص ولم تقلع وإنما تغير لونها، فإن كان التغير إلى السواد أو إلى الحمرة أو إلى الخضرة ففيها الأرش تاماً، لأنه ذهبت منفعتها، وذهاب منفعة العضو بمنزلة ذهاب العضو، وإن كان التغير إلى الصفرة ففيها حكومة العدل، لأن الصفرة لا توجب فوات المنفعة، وإنما توجب نقصانها فتوجب حكومة العدل، وقال زفر في الصفرة الأرش تاما كما في السواد، لأن كل ذلك يفوت الجمال.

وروى عن أبي يوسف أنه إن كانت الصفرة كثيرة حتى تكون عيبا كعيب الحمرة والخضرة ففيها عقلها تاما، قال الكاساني: ويجب أن يكون هذا قولهم جميعا، ولو سقطت السن بالجناية فنبتت مكانها سن أخرى متغيرة بأن نبتت سوداء أو حمراء أو خضراء أو صفراء فحكمها حكم ما لو كانت قائمة فتغيرت بالضربة لأن النابت قام مقام الذاهب، فكأن الأولى قائمة وتغيرت.

والظفر إذا جنى عليه شخص فقلعه فنبت مكانه ظفر آخر: فإن نبت أسود ففيه حكومة عدل عند أبي يوسف لما أصاب من الألم بالجراحة الأولى [١].

ولو حلق شخص رأس رجل شعره أسود فنبت الشعر أبيض فقال أبو يوسف فيه حكومة عدل، لأن المقصود من الشعر الزينة، والزينة معتبرة فلا يقوم النابت مقام الفائت، وقال أبو حنيفة: لا شيء فيه، لأن الشيب ليس بعيب، بل هو جمال وكمال فلا يجب به أرش [١].

وقال المالكية: إن جنى على سنّ وكانت بيضاء فتغير لونها إلى السواد ففيها خمس من الإبل وإن تغير لونها إلى الحمرة أو إلى الصفرة فإن كانت الحمرة أو الصفرة كالسواد في إذهاب الجمال ففيها خمس من الإبل كالتغير إلى السواد وإن لم تكن الحمرة أو الصفرة كالسواد في إذهاب الجمال ففيها بحساب ما نقص، وفي سماع ابن القاسم: إن اصفرت السن ففيها بقدر شينها لا يكمل عقلها حتى تسود لا بتغيرها، وقال أصبغ: في اخضرارها أكثر مما في احمرارها وفي احمرارها أكثر مما في اصفرارها.

ومن أطعمت زوجها ما اسود به لونه فعند بعض المالكية عليها الدية قياسا على ما في المدونة من تسويد السن، وقال بعض المالكية إن هناك فارقا بين الأمرين، وذلك لأن الشأن

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣١٥، ٣٢٣

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٤

في السن البياض وأما الأدمي ففي بعض أفراده الأسود [1].

ومن ضرب إنسانا أو فعل به فعلا أسود به جسده بعد أن كان غير أسود، وهو نوع من البرص ففيه الدية [2].

وقال الشافعية: إن ضرب شخص سنّ غيره فاصفرت أو احمرت وجبت فيها الحكومة لأن منافعها باقية، وإنما نقص بعض جمالها، فوجب فيها الحكومة، فإن ضربها فاسودت فقد قالوا في موضع: تجب فيها الحكومة، وقالوا في موضع آخر: تجب الدية، وليست على قولين وإنما هي على اختلاف حالين، فالذي قال تجب فيها الدية إذا ذهبت المنفعة، والذي قال تجب فيها الحكومة إذا لم تذهب المنفعة.

وذكر المزني أنها على قولين، واختار أنه يجب فيها الحكومة، والصحيح هو الطريق الأول.

وإن قلع شخص سن غيره فنبت مكانها سنّ صفراء أو خضراء وجبت عليه الحكومة لنقصان الكمال [3]، وإن لطم رجلا أو لكمه أو ضربه بمثقل فإن لم يحصل به أثر لم يلزمه أرش لأنه لم يحصل به نقص في جمال ولا منفعة فلم يلزمه أرش، وإن حصل به شين بأن أسود أو اخضر وجبت فيه الحكومة لما حصل به من الشين، فإن قضى فيه بالحكومة ثم زال الشين سقطت الحكومة كما لو جنى على عين فابيضت ثم زال البياض [1].

وقال الحنابلة: من اعتدى على غيره فقلع ظفره فعاد أسود ففيه خمس دية الأصبع نصا عن ابن عباس رضي الله عنهما ذكره ابن المنذر ولم يعرف له مخالف من الصحابة [2].

وقال البهوتي: في تسويد سنّ وظفر وتسويد أنف وتسويد أذن بحيث لا يزول التسويد دية ذلك العضو كاملة لإذهاب جماله [3].

لكن ابن قدامة فصل في تسويد السن فقال: حُكي عن أحمد روايتان: إحداهما: تجب ديتها كاملة وهو ظاهر كلام الخرقي ويروى هذا عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وشريح والزهري وعبد الملك بن مروان والنخعي وعبد العزيز بن أبي سلمة والليث والثوري، لأنه أذهب الجمال على الكمال فكملت ديتها، والرواية الثانية عن أحمد أنه

(١) منح الجليل ٤/ ٤١٦ - ٤١٧
(٢) الشرح الصغير ٢/ ٤٠١ ط الحلبي.
(٣) المهذب ٢/ ٢٠٦

(١) المهذب ٢/ ٢١٠
(٢) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣١٥
(٣) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣١٦

إن أذهب منفعتها من المضغ عليها ونحوه ففيها ديتها، وإن لم يذهب نفعها ففيها حكومة وهو قول القاضي.

أما إن اصفرت السن أو احمرت لم تكتمل ديتها، لأنه لم يذهب الجمال على الكمال وفيها حكومة، وإن اخضرت احتمل أن يكون كتسويدها لأنه يذهب بجمالها، واحتمل أن لا يجب فيها إلا حكومة، لأن ذهاب جمالها بتسويدها أكثر فلم يلحق به غيره كما لو حمرها [1].

وقال البهوتي: من جنى على سنّ صغير فقلعه ولم يعد، أو عاد أسود واستمر أسود، أو عاد أبيض ثم اسود بلا علة ففيها خمس من الإبل، روى ذلك عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وإن عاد السنّ أبيض ثم اسود لعلة ففيها حكومة لأنها أرش كل ما لا مقدر فيه [2].

ومن ضرب وجه إنسان فاسود الوجه ولم يزل سواده ففيه الدية كاملة، لأنه فوت الجمال على الكمال فضمنه بديته كقطع أذن الأصم، وإن زال السواد يرد ما أخذه لزوال سبب الضمان، وإن زال بعضه وجبت فيه حكومة ورد الباقي.

(١) المغني ٨/ ٢٧ ط الرياض.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣١٥، ٣١٦

وإن صار الوجه أحمر أو أصفر ففيه حكومة كما لو سود بعضه، لأنه لم يذهب الجمال على الكمال [1].

أثر اللون في ضمان المغصوب:

- تلوين الغاصب المغصوب بلون من عنده:

٨ - لو غير الغاصب المغصوب فلونه بلون غير لونه الأصلي فللفقهاء في ذلك تفصيل بيانه ما يلي:

ذهب المالكية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية [2] إلى أن من غصب من إنسان ثوبا فصبغه الغاصب بصبغ نفسه بأي لون كان، أسود أو أحمر أو أصفر بالعصفر والزعفران وغيرهما من الألوان فصاحب الثوب بالخيار إن شاء أخذ الثوب من الغاصب، لأن الثوب ملكه لبقاء اسمه ومعناه، ولكنه يضمن ما زاد الصبغ فيه فيعطيه للغاصب، لأن للغاصب عين مال متقوم قائم فلا سبيل إلى إبطال ملكه عليه من غير ضمان فكان الأخذ بضمانه رعاية للجانبين.

وإن شاء المغصوب منه ترك الثوب على الغاصب وضمنه قيمة ثوبه أبيض يوم الغصب لأنه لا سبيل إلى جبره على أخذ

(١) المغني ٨/ ٦٠، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣١٨

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٦٠ - ١٦١، وجواهر الإكليل ٢/ ١٥١

الثوب، إذا لا يمكنه أخذه إلا بضمان، وهو قيمة ما زاد الصبغ فيه، ولا سبيل إلى جبره على الضمان لانعدام مباشرة سبب وجوب الضمان منه.

وإن نقصت قيمة الثوب بصبغه فيخير ربه في أخذه مع أرش نقصه، أو أخذ قيمة الثوب يوم غصبه.

وفرق أبو حنيفة في الألوان، فوافق أبا يوسف ومحمدا فيما لو كان الغاصب صبغه أحمر أو أصفر أما لو صبغه أسود فقال أبو حنيفة: صاحب الثوب بالخيار إن شاء تركه على الغاصب وضمنه قيمة ثوبه أبيض، وإن شاء أخذ الثوب ويضمن الغاصب النقصان، وهذا بناء على أن السواد نقصان عند أبي حنيفة.

وللحنفية قول آخر، قيل: إن لصاحب الثوب خيارا ثالثا وهو أن له ترك الثوب على حاله وكان الصبغ فيه للغاصب فيباع الثوب ويقسم الثمن على قدر حقهما، لأن التمييز متعذر فصارا شريكين [1].

وقال الحنفية أيضا: لو غصب عصفرا وثوبا من رجل واحد فصبغه أي الثوب به فالمغصوب منه يأخذ الثوب مصبوغا ويبرىء الغاصب من الضمان في العصفر والثوب

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٦١

استحسانا، لأن المغصوب منه واحد، ولأن خلط مال الإنسان بماله لا يعد استهلاكا له بل يكون نقصانا، فإذا اختار أخذ الثوب فقد أبرأه عن النقصان، والقياس أن يضمن الغاصب عصفرا مثله، ثم يصير كأنه صبغ ثوبه بعصفر نفسه، فيثبت الخيار لصاحب الثوب [1].

وقالوا كذلك: لو غصب من إنسان ثوبا ومن إنسان صبغا فصبغه به: فإن الغاصب يضمن لصاحب الصبغ صبغا مثل صبغه، ويصبح مالكا للصبغ بالضمان، وصاحب الثوب بعد ذلك بالخيار إن شاء أخذ الثوب من الغاصب وأعطاه ما زاد الصبغ فيه وإن شاء ترك الثوب على الغاصب وضمنه قيمة ثوبه أبيض يوم الغصب، وقيل يباع الثوب ويقسم الثمن على قدر حقهما [2].

وقال الشافعية: لو صبغ الغاصب الثوب بصبغه وأمكن فصله منه بأن لم ينعقد الصبغ به أجبر على الفصل وإن خسر كثيرا أو نقصت قيمة الصبغ بالفصل في الأصح كالبناء والغراس، وله الفصل قهرا على المالك وإن نقص الثوب به لأنه يغرم أرش النقص فإن لم يحصل به نقص فكالتزويق فلا يستقل

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٦٢
(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٦١ ـ ١٦٢

الغـاصب بفصله ولا يجبره المـالـك عليه، ومقابل الأصح لا، لما فيه من ضرر الغاصب لأنه يضيع بفصله.

وخرج بصبغه صبغ المالك فالزيادة كلها له والنقص على الغـاصب، ويمتنع فصله بغير إذن المـالك وله إجباره عليه مع أرش النقص، وصبغُ مغصوب من آخر فلكل من مالكي الثوب والصبغ تكليفه فصلا أمكن مع أرش الـنقص، فإن لم يمكن فهـما في الزيادة والنقص كما في قوله.

وإن لم يمكن فصله لتعقـده فإن لم تزد قيمته ولم تنقص بأن كان يساوي عشرة قبله وساواها بعده مع أن الصبغ قيمته خمسة لا لانخفاض سوق الثياب بل لأجل الصبغ فلا شيء للغـاصب فيه ولا عليه، إذ غصبـه كالمعدوم حينئذ وإن نقصت قيمته بأن صار يسـاوي خمسة لزمه الأرش لحصول النقص بفعله، وإن زادت قيمتـه بسبب العمـل والصبغ اشتراكا في الثوب هذا بصبغه وهذا بثوبـه أثلاثا، ثلثاه للمغصوب منه وثلث للغـاصب، أمـا إذا زاد سعـر أحدهما فقط بارتفاعه فالزيادة لصاحبه، وإن نقص عن الخمسة عشر قيمتها كأن ساوى اثنى عشر، فإن كان النقص بسبب انخفـاض سعـر الثياب فهو على الثوب، أو سعر الصبغ أو بسبب الصنعة فعلى الصبغ، قاله في الشامل والتتمـة، وبهـذا أى اختصاص الزيادة عن ارتفـاع سعـر ملكـه يعلم أنـه ليس معنى اشتراكهما كونه على وجه الشيوع بل هذا بثوبه وهذا بصبغه.

ولـو بذل صاحب الثوب للغاصب قيمة الصبغ ليتملكه لم يجب إليه أمكن فصله أم لا، ولو أراد أحدهما الانفراد ببيع ملكه لثالث لم يصح، إذ لا ينتفع به وحده كبيع دار لا ممرّ لها، نعم لو أراد المـالـك بيع الثـوب لزم الغاصب بيع صبغه معه لأنه متعدّ فليس له أن يضر بالمالك، بخلاف ما لو أراد الغاصب بيع صبغه لا يلزم مالك الثوب بيعه معه لئلا يستحق المتعدى بتعدّيه إزالة ملك غيره.

ولـو طيرت الـرّيح ثوبا إلى مصبغة آخر فانصبغ فيها اشتركا في المصبوغ ولم يكلف أحـدهمـا البيع ولا الفصـل ولا الأرش وإن حصل نقص إذ لا تعدى [1].

وقـال الحنـابلة: إن غصب ثوباً فصبغه الغـاصب بصبغـه فنقصت قيمـة الثـوب والصبـغ أو نقصت قيمـة أحـدهمـا ضمن الغـاصب النقص لأنـه حصـل بتعـديه فضمنـه، كما لو أتلف بعضـه، وإن كان النقص بسبب تغير الأسعار لم يضمنه، وإن

(١) نهاية المحتاج ٥/ ١٨٢

لم تنقص قيمتها ولم تزد أو زادت قيمتها فهما أى رب الثوب والصبغ شريكان في الثوب وصبغه بقدر ملكيهما، فيباع ذلك ويوزع الثمن على قدر القيمتين، وإن زادت قيمة أحدهما من ثوب أو صبغ فالزيادة لصحابه يختص بها، لأن الزيادة تبع للأصل، هذا إذا كانت الزيادة لغلو سعر، فإن حصلت الزيادة بالعمل فهي بينهما، لأن ما عمله الغاصب في العين المغصوبة لمالكها حيث كان أثراً، وزيادة مال الغاصب له، وإن أراد مالك الثوب أو الغاصب قلع الصبغ من الثوب لم يجبر الآخر عليه، لأن فيه إتلافا لملكه، وإن أراد مالك الثوب بيع الثوب فله ذلك لأنه ملكه وهو عين، وصبغه باق للغاصب، ولو أبي الغاصب بيع الثوب فلا يمنع منه مالكه، لأنه لا حجر له عليه في ملكه، وإن أراد الغاصب بيع الثوب المصبوغ لم يجبر المالك لحديث: «إنما البيع عن تراضٍ»[1]، وإن بذل الغاصب لرب الثوب قيمته ليملكه، أو بذل رب الثوب قيمة الصبغ للغاصب ليملكه، لم يجبر الآخر لأنها معاوضة لا تجوز إلا بتراضيهما.

وصحح الحارثي أن لمالك الثوب تملك الصبغ بقيمته، ليتخلص من الضرر.

وإن وهب الغاصب الصبغ لمالك الثوب لزم المالك قبوله لأنه صار من صفات العين، فهو كزيادة الصفة في المسلم فيه.

وإن غصب صبغا فصبغ به الغاصب ثوبه فهما شريكان بقدر حقيهما في ذلك فيباع ويوزع الثمن على قدر الحقين، لأنه بذلك يصل كل منهما لحقه، ويضمن الغاصب النقص إن وجد لحصوله بفعله، ولا شيء له إن زاد المغصوب في نظير عمله لتبرعه به.

وإن غصب ثوباً وصبغاً من واحد فصبغه به رده الغاصب ورد أرش نقصه إن نقص لتعديه به ولا شيء له في زيادته بعمله فيه، لأنه متبرع به، وإن كان من اثنين اشتركا في الأصل والزيادة بالقيمة، وما نقص من أحدهما غرمه الغاصب، وإن نقص السعر لنقص سعر الثياب أو الصبغ أو لنقص سعرهما لم يضمنه الغاصب، ونقص كل واحد منها من صاحبه، وإن أراد أحدهما قلع الصبغ لم يجبر الآخر[1].

أثر اختلاف اللون في ضمان الأجير:

٩ ـ ذكر الحنفية أن من دفع ثوبا إلى صباغ ليصبغه لونا معينا فصبغه لونا آخر فصاحب

(١) حديث: «إنما البيع عن تراض».
أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٣٧) من حديث أبي سعيد الخدري، وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢ / ١٠)

(١) كشاف القناع ٤/ ٩٥ ـ ٩٦

الثوب بالخيار: إن شاء ضمنه قيمة ثوب أبيض وسلم الثوب للأجير وذلك لفوات غرضه، لأن الأغراض تختلف باختلاف الألوان، فله أن يضمنه قيمة ثوب أبيض لتفويته عليه منفعة مقصودة، فصار متلفا الثوب عليه فكان له أن يضمنه، وإن شاء أخذ الثوب وأعطى الأجير ما زاد الصبغ فيه، لأن الضمان وجب حقا له فله أن يسقط حقه، ولا أجر للصباغ، لأنه لم يأت بما وقع عليه العقد رأسا حيث لم يوف العمل المأذون فيه أصلا فلا يستحق الأجر، ويعطيه ما زاد الصبغ فيه إن كان الصبغ مما يزيد كالحمرة والصفرة ونحوهما، لأنه عين مال قائم بالثوب فلا سبيل إلى أخذه مجانا بلا عوض، فيأخذه ويعطيه ما زاد الصبغ فيه رعاية للحقين ونظرا من الجانبين.

وإن كان الصبغ مما لا يزيد كالسواد فعند أبي يوسف ومحمد له قيمة وحكمه حكم سائر الألوان، وعند أبي حنيفة السواد لا قيمة له عنده فلا يزيد بل ينقص، وعلى هذا الأساس لو اختار صاحب الثوب أخذه لا يعطيه شيئا نظير الصبغ بل يضمنه نقصان الثوب عند أبي حنيفة.

وإذا أمر رجلا أن يحمر له بيتا فخضره قال محمد: أعطيه ما زادت الخضرة فيه ولا أجرة له، لأنه لم يعمل ما استأجره عليه رأسا فلا يستحق الأجرة، ولكن يستحق قيمة الصبغ الذي زاد في البيت.

وإن دفع إلى صباغ ثوبا ليصبغه بصبغ مسمى فصبغ بصبغ آخر لكنه من جنس ذلك اللون فصاحب الثوب مخير بين أن يضمنه قيمته أبيض ويسلم إليه الثوب وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله لا يجاوز به ما سمى، وإنما وجب الأجر هنا في هذه المسألة خلافا لما سبق، لأن الخلاف في الصفة لا يخرج العمل من أن يكون معقودا عليه فقد أتى بأصل المعقود عليه إلا أنه لم يأت بوصفه [1].

وقال المالكية: من دفع إلى صباغ ثوبا ليصبغه فصبغه لكن صاحب الثوب ادعى أنه طلب صبغه بلون آخر وقال الصباغ: إنه اللون الذي طلبه منه صاحب الثوب فالقول قول الصباغ إن كان اللون الذي صبغه به يشبه ما يناسب مالك الثوب في استعماله.

وكل هذا ما لم تقم قرينة قوية تؤيد قول المالك.

وإن كان قول الصباغ لم يشبه ما يناسب مالك الثوب في استعماله فإن رب الثوب يحلف ويثبت له الخيار في أخذه ودفع أجرة

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٢١٦

المثل أو تركه وأخذ قيمته غير مصبوغ، فإن نكل رب الثوب اشتركا هذا بقيمة ثوبه غير مصبوغ وهذا بقيمة صبغه [1].

وقال الشافعية: من دفع إلى صباغ ثوبا ليصبغه أحمر فصبغه أخضر، فقال: أمرتك أن تصبغه أحمر فقال الصباغ: بل أمرتني أن أصبغه أخضر فإنهما يتحالفان، قال أبو إسحاق الشيرازي: واختلف أصحابنا فيه على ثلاث طرق: فمنهم من قال فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن القول قول الصباغ، والثاني: القول قول رب الثوب.

والثالث: أنهما يتحالفان.

ومن أصحابنا من قال: المسألة على القولين الأولين فقط.

ومن أصحابنا من قال: المسألة على قول واحد وهو أنهما يتحالفان، قال الشيرازي: وهو الصحيح لأن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه، وإذا تحالفا لم تجب الأجرة [2].

وقال الحنابلة: إذا اختلف صاحب الثوب والصباغ في لون الصبغ فقال الصباغ: أذنت لي في صبغه أسود، وقال رب الثوب بل أحمر، فالقول قول الصباغ وله أجرة مثله [3].

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٥٥، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢/ ٢٨٩ ط الحلبي.
(٢) المهذب ١/ ٤١٧
(٣) كشاف القناع ٤/ ٣٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٨٠

ليلة القدر

التعريف:

١ - ليلة القدر تتركب من لفظين:

أولهما: ليلة وهي في اللغة: من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ويقابلها النهار.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي له عن المعنى اللغوي [1].

وثانيهما: القدر، ومن معاني القدر في اللغة: الشرف والوقار، ومن معانيه: الحكم والقضاء والتضييق.

واختلف الفقهاء في المراد من القدر الذي أضيفت إليه الليلة فقيل: المراد به التعظيم والتشريف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [2]، والمعنى: أنها ليلة ذات قدر وشرف لنزول القرآن فيها، ولما يقع فيها من تنزل الملائكة، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة، أو أن الذي يحييها يصير ذا قدر وشرف.

(١) المصباح المنير، والمفردات.
(٢) سورة الزمر / ٦٧

وقيل: معنى القدر هنا التضييق كمثل قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [١] ومعنى التضييق فيها إخفاؤها عن العلم بتعيينها، أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة، وقيل: القدر هنا بمعنى القَدَر - بفتح الدال - وهو مؤاخى القضاء: أي بمعنى الحكم والفصل والقضاء، قال العلماء: سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الأرزاق والآجال وغير ذلك مما سيقع في هذه السنة بأمر من الله سبحانه لهم بذلك، وذلك ما يدل عليه قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۞ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۞ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ﴾ [٢]، حيث ذهب جمهور العلماء إلى أن الليلة المباركة الواردة في هذه الآية هي ليلة القدر، وليست ليلة النصف من شعبان كما ذهب إليه بعض المفسرين [٣].

قال ابن قدامة: ليلة القدر هي ليلة شريفة مباركة معظمة مفضلة ثم قال: وقيل: إنما سميت ليلة القدر لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من خير ومصيبة، ورزق وبركة [٤].

(١) سورة الطلاق / ٧
(٢) سورة الدخان / ٣ ـ ٥
(٣) المصباح المنير، والمفردات، وفتح الباري ٤/ ٢٥٥، ودليل الفالحين ٣/ ٦٤٩، والمجموع للنووي ٦/ ٤٤٧، والمغني لابن قدامة ٣/ ١٧٨
(٤) المغني ٣/ ١٧٨

الأحكام المتعلقة بليلة القدر:

فضل ليلة القدر:

٢ ـ ذهب الفقهاء إلى أن ليلة القدر أفضل الليالي، وأن العمل الصالح فيها خير من العمل الصالح في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [١]، وأنها الليلة المباركة التي يفرق فيها كل أمر حكيم، والتي ورد ذكرها في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۞ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۞﴾ [٢].

وورد في فضلها أيضاً بالإضافة إلى ما سبق قول الله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾ [٣]، قال القرطبي: أي تهبط من كل سماء ومن سدرة المنتهى فينزلون إلى الأرض ويؤمنون على دعاء الناس إلى وقت طلوع الفجر، وتنزل الملائكة والروح في ليلة القدر بالرحمة بأمر الله تعالى وبكل أمر قدره الله وقضاه في تلك السنة إلى قابل.

وفي فضل ليلة القدر أيضا قال الله تعالى:

(١) سورة القدر / ٣
(٢) فتح الباري ٤/ ٢٥٥ وما بعدها، ودليل الفالحين ٣/ ٦٤٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٣٧، ومواهب الجليل ٢/ ٤٦٣، والمجموع ٦/ ٤٤٦ وما بعدها المغني ٣/ ١٨٧، وشرح صحيح مسلم للنووي ٨/ ٥٧ وما بعدها، والآيتان من سورة الدخان / ٣ ـ ٤
(٣) سورة القدر / ٤

﴿ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴾ [١]. أي أن ليلة القدر سلامة وخير كلها لا شر فيها إلى طلوع الفجر، قال الضحاك: لا يقدر الله في تلك الليلة إلا السلامة وفي سائر الليالي يقضي بالبلايا والسلامة، وقال مجاهد: هي ليلة سالمة لا يستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوءاً ولا أذى [٢].

إحياء ليلة القدر:

٣ ـ اتفق الفقهاء على أنه يندب إحياء ليلة القدر [٣] لفعل النبي ﷺ فقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه «أن رسول الله ﷺ جاور في العشر الأواخر من رمضان» [٤]، ولما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر» [٥]، والقصد منه إحياء ليلة القدر ولقوله ﷺ: «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» [١].

ويكون إحياء ليلة القدر بالصلاة وقراءة القرآن والذكر والدعاء، وغير ذلك من الأعمال الصالحة، وأن يكثر من دعاء: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: «يارسول الله أرأيت إن علمت أيّ ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني» [٢]، قال ابن علان: بعد ذكر هذا الحديث: فيه إيماء إلى أن أهم المطالب انفكاك الإنسان من تبعات الذنوب وطهارته من دنس العيوب، فإن بالطهارة من ذلك يتأهل للانتظام في سلك حزب الله وحزب الله هم المفلحون [٣].

اختصاص الأمة المحمدية بليلة القدر:

٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ليلة القدر خاصة بالأمة المحمدية ولم تكن في الأمم السابقة [٤]، واستدلوا بما رُوى عن مالك بن

---

(١) سورة القدر / ٥

(٢) تفسير القرطبي ٢٠/ ١٣٣ ـ ١٣٤

(٣) مراقي الفلاح ص ٢١٨، وفتح الباري ٤/ ٢٥٥ ـ ٢٧٠، ودليل الفالحين ٣/ ٦٤٦ وما بعدها، وشرح صحيح مسلم ٨/ ٥٧ وما بعدها، والقليوبي ٢/ ١٢٧، والمجموع ٦/ ٤٤٦ وما بعدها.

(٤) حديث: «أن رسول الله ﷺ جاور في العشر الأواخر...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٢٥٩) ومسلم (٢/ ٨٢٤)

(٥) حديث عائشة أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر أحيا الليل...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٢٦٩) ومسلم (٢/ ٨٣٢) واللفظ لمسلم.

---

(١) حديث: «من قام ليلة القدر...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٢٥٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث عائشة: «قلت يارسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر...» أخرجه الترمذي (٥/ ٥٣٤) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٤٥٠، دليل الفالحين ٣/ ٦٥٤، ابن عابدين ٢/ ١٣٧، فتح الباري ٤/ ٢٥٥ وما بعدها.

(٤) فتح الباري ٤/ ٢٦٣، والمجموع ٦/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨، والفواكه الدواني ١/ ٣٧٨

أنس: أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول: إن رسول الله ﷺ أري أعمار الناس قبله، أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر [١]، وبما روى: «أن رجلاً من بني إسرائيل لبس السلاح في سبيل الله تعالى ألف شهر فعجب المسلمون من ذلك فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [٢].

وذهب بعضهم إلى أن ليلة القدر كانت في الأمم السابقة واحتجوا بحديث أبي ذر رضي الله عنه وفيه: قلت: (يارسول الله أخبرني عن ليلة القدر أفي كل رمضان هي؟ قال: نعم. قلت: أفتكون مع الأنبياء فإذا رفعوا رفعت أو إلى يوم القيامة؟ قال: «بل هي إلى يوم القيامة») [٣].

بقاء ليلة القدر:

٥ ـ اختلف العلماء في بقاء ليلة القدر.

فذهب الجمهور إلى أن ليلة القدر باقية إلى يوم القيامة لحديث أبي ذر في المسألة السابقة وللأحاديث الكثيرة التي تحث المسلم على طلبها والاجتهاد في إدراكها، ومنها قول النبي ﷺ: «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» [١]، وقوله ﷺ: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان» [٢].

وذهب بعض العلماء إلى أن ليلة القدر رفعت أصلا ورأسا، قال ابن حجر: حكاه المتولي في التتمة عن الروافض والفاكهاني في شرح العمدة عن الحنفية وكأنه خطأ، والذي حكاه السروجي أنه قول الشيعة.

وقد روى عبد الرزاق عن عبد الله بن يحنس قلت لأبي هريرة رضي الله عنه: زعموا أن ليلة القدر رفعت، قال: كذب من قال ذلك، وعن عبد الله بن شريك قال: ذكر الحجاج ليلة القدر فكأنه أنكرها فأراد زر بن حبيش أن يحصبه فمنعه قومه [٣].

---

(١) حديث: «أن رسول الله ﷺ أري أعمار الناس قبله...»
أورده الإمام مالك في الموطأ (١/ ٣٢١) بلاغاً.

(٢) حديث: «أن رجلا من بني إسرائيل لبس السلاح في سبيل الله...»
أخرجه البيهقي (٤/ ٣٠٦) وأعله بالإرسال.

(٣) حديث أبي ذر: «يارسول الله: أخبرني عن ليلة القدر...»
أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٢٧٨)

---

(١) حديث: «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا...»
تقدم فقرة (٣)

(٢) حديث: «تحروا ليلة القدر في الوتر...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٢٥٩) من حديث عائشة.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٢٥٣، ٢٥٥، وفتح الباري ٤/ ٢٦٣، والمجموع ٦/ ٤٤٨، وتفسير القرطبي ٢٠/ ١٣٥

محل ليلة القدر:

٦ ـ اختلف الفقهاء في محل ليلة القدر:

فذهب جمهورهم وهو المذهب عند الحنفية إلى أن محل ليلة القدر في رمضان دائرة معه، لأن الله سبحانه وتعالى أخبر أنه أنزل القرآن في ليلة القدر بقوله: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ① وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ② ﴾ [١].

وأخبرنا كذلك أنه أنزل القرآن في شهر رمضان بقوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ﴾[٢]، الآية، مما يدل على أن ليلة القدر منحصرة في شهر رمضان دون سائر ليالي السنة الأخرى [٣].

كما استدلوا بالأحاديث الصحيحة والتي سبق نقلها وهي تدل على أن محل ليلة القدر في شهر رمضان.

وذهب بعض العلماء ومنهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأبو حنيفة في المشهور عنه إلى أن محل ليلة القدر في جميع السنة تدور فيها، قد تكون في رمضان وقد تكون في غير رمضان فقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول: «من يقم الحول يصب ليلة القدر» مشيرا إلى أنها في السنة كلها، ولما بلغ قوله هذا إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «يرحم الله أبا عبد الرحمن أما إنه علم أنها في العشر الأواخر من شهر رمضان ولكنه أراد ألا يتكل الناس» [١].

٧ ـ واختلف جمهور الفقهاء الذين ذهبوا إلى أن ليلة القدر في شهر رمضان في محلها من الشهر، وذلك بعدما قالوا: يستحب طلب ليلة القدر في جميع ليالي رمضان، وفي العشر الأواخر آكد، وليالي الوتر من العشر الأواخر من رمضان آكد، للأحاديث السابقة.

وفيما يلي أقوال العلماء في محلها:

القول الأول: الصحيح المشهور لدى جمهور الفقهاء، وهم المالكية والشافعية والحنابلة، والأوزاعي وأبو ثور: أنها في العشر الأواخر من رمضان لكثرة الأحاديث التي وردت في التماسها في العشر الأواخر من رمضان، وتؤكد أنها في الأوتار ومنحصرة فيها.

والأشهر والأظهر عند المالكية أنها ليلة السابع والعشرين.

وبهذا يقول الحنابلة، فقد صرح البهوتي

---

(١) سورة القدر / ١ ـ ٢

(٢) سورة البقرة / ١٨٥

(٣) فتح الباري ٤/ ٢٥١، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٦٨، ودليل الفالحين ٣/ ٦٤٩، والمجموع ٦/ ٤٤٨، ٤٥٨، والمغني ٣/ ١٧٩، وتفسير القرطبي ٢٠/ ١٣٥، والفواكه الدواني ١/ ٣٧٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٣٧

(١) تفسير القرطبي ٢٠/ ١٣٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٣٧، والمجموع ٦/ ٤٥٩، ٤٦٦، وفتح الباري ٤/ ٢٦٣، والمغني ٣/ ١٧٩، ودليل الفالحين ٣/ ٦٤٩

بأن أرجاها ليلة سبع وعشرين نصا [١].

القول الثاني: قال ابن عابدين: ليلة القدر دائرة مع رمضان، بمعنى أنها توجد كلما وجد، فهي مختصة به عند الإمام وصاحبيه، لكنها عندهما في ليلة معينة منه، وعنده لا تتعين [٢].

وقال الطحطاوي: ذهب الأكثر إلى أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، وهو قول ابن عباس وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، ونسبه العيني في شرح البخاري إلى الصاحبين [٣].

القول الثالث: قال النووي: مذهب الشافعية وجمهور أصحابنا أنها منحصرة في العشر الأواخر من رمضان مبهمة علينا، ولكنها في ليلة معينة في نفس الأمر لا تنتقل عنها ولا تزال من تلك الليلة إلى يوم القيامة، وكل ليالي العشر الأواخر محتمله لها، لكن ليالي الوتر أرجاها، وأرجى الوتر عند الشافعي ليلة الحادي والعشرين، وقال الشافعي في موضع إلى ثلاثة وعشرين، وقال

(١) فتح الباري ٤/ ٢٦٥، ٢٦٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٣٧، وتفسير القرطبي ٢/ ١٣٥، والمجموع ٦/ ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٩، وكشاف القناع ٢/ ٣٤٤ - ٣٤٥، والمغني ٣/ ١٨٢، والفواكه الدواني ١/ ٣٧٨، والقوانين الفقهية ص ٨٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٣٧

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢١٨

البندنيجي: مذهب الشافعي أن أرجاها ليلة إحدى وعشرين، وقال في القديم: ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين فهما أرجى لياليها عنده، وبعدهما ليلة سبع وعشرين. . هذا هو المشهور في المذهب أنها منحصرة في العشر الأواخر من رمضان [١].

وقال الشربيني الخطيب: . . . وقال ابن عباس وأبيّ رضي الله عنهم: هي ليلة سبع وعشرين وهو مذهب أكثر أهل العلم [٢].

القول الرابع: أنها أول ليلة من رمضان، وهو قول أبي رزين العقيلي الصحابي لقول أنس رضي الله عنه: ليلة القدر أول ليلة من رمضان، نقلها عنهما ابن حجر [٣].

القول الخامس: أنها ليلة سبع عشرة من رمضان، روى ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: ما أشك ولا أمترى أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل القرآن، وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه بحجة أنها هي الليلة التي كانت في صبيحتها وقعة بدر ونزل فيها القرآن لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ

(١) المجموع ٦/ ٤٤٩، ٤٥٠

(٢) مغني المحتاج ١/ ٤٥٠

(٣) فتح الباري ٤/ ٢٦٣ وما بعدها، وتفسير القرطبي ٢٠/ ١٣٤، والمجموع ٦/ ٤٥٨، والمغني ٣/ ١٨٠

عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ ﴾[1]، وهو ما يتوافق تماما مع قوله تعالى في ليلة القدر: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ﴾[2].

القول السادس: أنها مبهمة في العشر الأوسط، حكاه النووي وقال به بعض الشافعية وهو قول للمالكية وعزاه الطبري إلى عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه والحسن البصري.

القول السابع: أنها ليلة تسع عشرة، قال ابن حجر: رواه عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه وعزاه الطبري لزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهما ووصله الطحاوي عن ابن مسعود رضي الله عنه.

القول الثامن: أنها متنقلة في ليالي العشر الأواخر تنتقل في بعض السنين إلى ليلة وفي بعضها إلى غيرها، وذلك جمعا بين الأحاديث التي وردت في تحديدها في ليالي مختلفة من شهر رمضان عامة ومن العشر الأواخر خاصة، لأنه لا طريق إلى الجمع بين تلك الأحاديث إلا بالقول بأنها متنقلة، وأن النبي ﷺ كان يجيب على نحو ما يسأل، فعلى هذا كانت في السنة التي رأى أبو سعيد رضي الله عنه النبي ﷺ يسجد في الماء والطين ليلة

(١) سورة الأنفال / ٤١

(٢) سورة القدر / ١

إحدى وعشرين[1]، وفي السنة التي أمر عبدالله ابن أنيس بأن ينزل من البادية ليصلي في المسجد ليلة ثلاث وعشرين[2]، وفي السنة التي رأى أبي بن كعب رضي الله عنه علامتها ليلة سبع وعشرين[3]، وقد ترى علامتها في غير هذه الليالي، وهذا قول مالك وأحمد والثوري وإسحاق وأبي ثور وأبي قلابة والمزني وصاحبه أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة

والماوردي وابن حجر العسقلاني من الشافعية، وقال النووي: وهذا هو الظاهر المختار، لتعارض الأحاديث الصحيحة في ذلك.. ولا طريق إلى الجمع بين الأحاديث إلا بانتقالها، وقيل: إن ليلة القدر متنقلة في شهر رمضان كله[4].

قال بعض أهل العلم: أبهم الله تعالى هذه الليلة على الأمة ليجتهدوا في طلبها،

(١) حديث: «أن أبا سعيد الخدري رأى النبي ﷺ يسجد في الماء والطين...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٢٥٩) ومسلم (٢/ ٨٢٥)

(٢) حديث عبد الله بن أنيس «أنه أمره أن ينزل من البادية...»
أخرجه مسلم (٢/ ٨٢٧).

(٣) حديث أبي بن كعب في رؤيته علامتها ليلة سبع وعشرين..
أخرجه مسلم (٢/٨٢٨)

(٤) فتح الباري ٤/ ٢٦٥، ٢٦٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٣٧، وتفسير القرطبي ٢/ ١٣٥، والمجموع ٦/ ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٩، وكشاف القناع ٢/ ٣٤٤ - ٣٤٥، والمغني ٣/ ١٨٢، والفواكه الدواني ١/ ٣٧٨، والقوانين الفقهية ص ٨٥

ويجدوا في العبادة طمعاً في إدراكها كما أخفى ساعة الإجابة في يوم الجمعة ليكثروا من الدعاء في اليوم كله، وأخفى اسمه الأعظم في الأسماء، ورضاه في الطاعات ليجتهدوا في جميعها، وأخفى الأجل وقيام الساعة ليجد الناس في العمل حذرا منهما [(١)].

ما يشترط لنيل فضل ليلة القدر:

٨ - نص فقهاء المالكية والشافعية على مسألة اشتراط العلم بليلة القدر لنيل فضلها أو عدم اشتراطه واختلفوا في ذلك.

فذهب بعض المالكية والشافعية إلى أنه لا ينال فضل ليلة القدر إلا من أطلعه الله عليها، فلو قام إنسان ولم يشعر بها لم ينل فضلها.

وقال آخرون من فقهاء المذهبين: إنه لا يشترط لنيل فضل ليلة القدر العلم بها، ويستحب التعبد في كل ليالي العشر الأواخر من رمضان حتى يحوز الفضيلة على اليقين.

ورجح فقهاء المذهبين الرأي الثاني وقالوا: ومع ذلك فإن حال من اطلع على ليلة القدر أكمل وأتم في الفضل إذا قام بوظائفها [(٢)].

علامات ليلة القدر:

٩ - قال العلماء: لليلة القدر علامات يراها من شاء الله من عباده في كل سنة من رمضان، لأن الأحاديث وأخبار الصالحين ورواياتهم تظاهرت عليها فمنها ما ورد من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً: (إنها صافية بلجة كأن فيها قمراً ساطعاً ساكنة ساجية لا برد فيها ولا حر ولا يحل لكوكب أن يُرمى به فيها حتى تصبح وأن من أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ) [(١)].

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إن الشمس تطلع يومئذ لا شعاع لها» [(٢)].

ومنها ما ورد من قول ابن مسعود رضي الله عنه (أن الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان إلا صبيحة ليلة القدر) [(٣)].

---

(١) المغني ٣/ ١٨٢

(٢) الفواكه الدواني ١/ ٣٧٨، ومغني المحتاج ١/ ٤٥٠

---

(١) عمدة القاري ١١/ ١٣٤. وكشاف القناع ٢/ ٣٤٦.
وحديث عبادة «أنها صافية بلجة...»
أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٤) وأورده الهيثمي في المجمع (٣/ ١٧٥) وقال: رجاله ثقات.

(٢) عمدة القاري ١١/ ١٣٤، والقرطبي ٢٠/ ١٣٧، والمغني ٣/ ١٨٢ وحديث أبي: «إن الشمس تطلع يومئذ لا شعاع لها».
أخرجه مسلم (٢/ ٨٢٨)

(٣) عمدة القاري ١١/ ١٣٤، والفواكه الدواني ١/ ٣٧٨، والمجموع ٦/ ٤٧٣، ٤٧٤
وقول ابن مسعود: «أن الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان...»
أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٧٥ - ٧٦)

كتمان ليلة القدر:

١٠ - اتفق العلماء على أنه يستحب لمن رأى ليلة القدر أن يكتمها [١].

والحكمة في كتمانها كما ذكرها ابن حجر نقلا عن الحاوي أنها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف بين أهل الطريق من جهة رؤية النفس، فلا يأمن السلب، ومن جهة أن لا يأمن الرياء، ومن جهة الأدب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر إليها وذكرها للناس، ومن جهة أنه لا يأمن الحسد فيوقع غيره في المحذور.

قال ابن حجر العسقلاني: [١] ويستأنس له بقول يعقوب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لابنه يوسف عليه السلام ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا۟ لَكَ كَيْدًا ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [٢].



(١) فتح الباري ٤/ ٢٦٨، والمجموع ٦/ ٤٦١، وابن عابدين ٢/ ١٣٧

(١) فتح الباري ٤/ ٢٦٨

(٢) سورة يوسف / ٥